أحكام
الأضحية والعقيقة
في المذهب المالكي

تأليف
الدكتور موسى إسماعيل

دار الإتقان
للطباعة والنشر والتوزيع

أحكام الأضحية والعقيقة

في المذهب المالكي

تأليف
الدكتور موسى إسماعيل

دار الإتقان
للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1440هـ - 2019م

رقم الإيداع: السداسي الثاني - 2019

ر.د.م.ك: 978 - 9931 - 656 - 36 - 4

دار الإتقان

للطباعة والنشر والتوزيع

شارع جلولي العزيزي رقم 01

الزاوية بني تامو البليدة

هاتف: 025 24 66 04 فاكس: 025 24 65 84

هاتف نقال: 0671. 61. 73. 13

e-mail: darelitkan@gmail.com

الإهداء

أهدي هذا الكتاب

إلى من كان سببا في وجودي.

إلى من غرس في نفسي الأخلاق الحميدة والخلال الكريمة.

إلى من حرص على تربيتي على البر والتقوى،

والصدق والعفة.

إلى من دفعني إلى طلب العلم والفضيلة.

إلى من زرع في نفسي الشجاعة والثقة.

إلى والدي رحمه الله تعالى وأعلى مقامه، وأسكنه

فسيح جناته، مع النبيين والصدّقين والشهداء والصّالحين،

وحسن أولئك رفيقا.

آمين

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين، والصلاة والسلام على النبي المصطفى الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنّ الأضحية والعقيقة قربتان إلى الله سبحانه وتعالى وشعيرتان من شعائر الإسلام، ثبتتا عن النبي ﷺ قولا وعملا، وورد في الحثّ عليهما أحاديث كثيرة صحيحة، وأجمع المسلمون على مشروعيتهما.

وقد شرع الله تعالى الأضحية للمسلمين إحياء لسنة إبراهيم الخليل عليه السلام، ليتعلموا منها التضحية في سبيل الله، ولمواساة الفقراء والمساكين، وللتوسعة على الأهل والعيال وإشاعة الفرح والسرور في يوم العيد السعيد.

كما شرع النبي ﷺ العقيقة شكرا لله عزّ وجلّ على نعمة الولد، فكان ﷺ لا يدعها عن المولود من أهله، ويأمر بحلق رأسه في اليوم السابع ويسمى، وأن يتصدق عنه بزنة شعره فضة.

ولما كانت الأضحية والعقيقة شعيرتين ظاهرتين لا يصحان إلا بشروط، وتُذْبَحان في وقت معلوم، ولهما آداب مخصوصة، ارتأيت أن أجمع أحكامهما وآدابهما، ليسهل على طلاب العلم وعامة المسلمين الاستفادة منها.

فنسأل الله تعالى أن ينفعنا وينفع إخواننا المسلمين بهذه الرسالة، إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

ونسأله سبحانه وتعالى الهداية والرشاد والتوفيق، فهو ولي التوفيق وبالفضل حقيق، وهو الملهم للصواب والهادي إلى أقوم طريق.

وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا وحبيبنا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وأزواجه وأصحابه وأتباعه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الدكتور موسى إسماعيل

البَابُ الأَوَّلُ

فِي أَحْكَامِ الأُضْحِيَّةِ

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الأول: في تعريف الأضحيّة وحكمها والاشتراك فيها

والثاني: في أصناف الأضحيّة، وسِنِّهَا، وعيوبها، ووقت ذبحها والنّيابة في ذبحها

والثالث: في مستحبّات الأضحيّة ومكروهاتها ومحرّماتها

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾

وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»

الفَصْلُ الأَوَّلُ

فِي تَعْرِيفِ الأُضْحِيَّةِ وَحُكْمِهَا والاشْتِرَاكِ فِيهَا

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

الأول: في تعريف الأضحية وفضلها و مشروعيتها

والثاني: في حكم الأضحية

والثالث: في الاشتراك في الأضحية

المبحث الأول

تعريف الأضحية وفضلها و مشروعيتها

المطلب الأول

تعريف الأضحية وفضلها

أولا : تعريف الأضحية.

تعريفها لغة[1].

الأضحية هي بهيمة الأنعام التي تذبح يوم الأضحى، وقد ذكر الإمام الأصمعي رحمه الله في الأضحية أربع لغات هي:

1 ـ أُضْحِيَّةٌ بضم الهمزة وتشديد الياء، والجمع أضاحي.

2 ـ وإِضْحِيَّةٌ بكسر الهمزة وتشديد الياء، والجمع أضاحي.

3 ـ وضَحِيَّةُ والجمع ضَحَايَا، كعَطِيَّة وعَطَايَا.

4 ـ وأَضْحَاةٌ والجمع أضحىً وأضاح، ومنه قيل: يوم الأضحى.

وسميت بذلك لأنها تذبح يوم الأضحى.

---

(1) انظر مادة: ضحا، في لسان العرب (476/14)، والقاموس المحيط (365/4)، ومعجم المقاييس في اللغة (ص: 613)، والنهاية في غريب الحديث (76/3)، ومشارق الأنوار (71/2)، ومختار الصحاح (ص: 377).

وقيل: سميت بذلك اليوم لأن وقتها وقت ضحى النهار وهو ارتفاعه.

تعريفها شرعا.

عرفها ابن راشد رحمه الله بقوله: «ذبح شاة أو بقرة أو بعير في يوم الأضحى على جهة القُرْبَةِ»[1].

وعرفها الإمام ابن عرفة رحمه الله بأنها: «اسْمًا مَا تُقُرِّبَ بِذَكَاتِهِ مِنْ جَذَعِ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيِّ سَائِرِ النَّعَمِ، سَلِيمَيْنِ مِنْ بَيِّنِ عَيْبٍ، مَشْرُوطًا بِكَوْنِهِ فِي نَهَارِ عَاشِرِ ذِي الحِجَّةِ أَوْ تَالِيَيْهِ، بَعْدَ صَلَاةِ إِمَامِ عِيدِهِ لَهُ، وَقَدْرِ زَمَنِ ذَبْحِهِ لِغَيْرِهِ وَلَوْ تَحَرِّيًا لِغَيْرِ حَاضِرٍ»[2].

فقوله: (اسْمًا مَا تُقُرِّبَ بِذَكَاتِهِ)، أي ما يُتَقَرَّب إلى الله تعالى بذكاته.

وعبّر بالذكاة ليشمل الذبح والنحر.

وقوله: (مِنْ جَذَعِ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيِّ سَائِرِ النَّعَمِ)، فيه بيان السن الذي يجزئ في الأضحية، وهو الجذع من الضأن والثني مما سواه.

وأشار بقوله: (سَائِرِ النَّعَمِ) إلى أن الأضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام.

وقوله: (سَلِيمَيْنِ مِنْ بَيِّنِ عَيْبٍ)، يعني أن من شرطها السلامة من العيوب البينة، فإنها مانعة من الإجزاء، أما المعيبة بعيب خفيف فتجزئ مع الكراهة.

---

(1) المذهب في ضبط مسائل المذهب (750/2).

(2) انظر شرح حدود ابن عرفة (200/1).

وقوله: (مَشْرُوطًا)، حال من المُتَقَرِّبِ، أخرج به العقيقة والهدي والنُّسُك لأنها لا تختص بالوقت المذكور.

وقوله: (بِكَوْنِهِ فِي نَهَارِ عَاشِرِ ذِي الحِجَّةِ أَوْ تَالِيَيْهِ)، أي أن شرط صحتها ذبحها في نهار يوم النحر، وهو العاشر من ذي الحجة، فإن فاته يوم النحر ضَحَّى في نهار اليوم الثاني أو الثالث.

ويؤخذ من كلامه أن الأضحية في يوم النحر أفضل من تأخيرها إلى اليوم الثاني أو الثالث.

وأخرج بقوله: (فِي نَهَارِ) الليلَ، لأن ذبحها ليلا لا يجزئ.

وقوله: (بَعْدَ صَلَاةِ إِمَامِ عِيدِهِ لَهُ)، أي بعد أن يصلّى الإمام صلاة عيده وبعد خطبته.

واحْتَرَزَ به من ذبح الأضحية قبل صلاة العيد فلا تصح.

والضَّمِيرُ في (عِيدِهِ) يرجع لعاشر ذي الحجة، والضَّمِيرُ في (لَهُ) عائد على الإمام.

وقوله: (وَقَدْرِ زَمَنِ ذَبْحِهِ لِغَيْرِهِ وَلَوْ تَحَرِّيًا)، أي ويشترط لصحتها أن تُذْبَحَ بعد أن يَذْبَح الإمام أضحيته، أو مُضِيِّ قدره إن لم يذبح.

واحْتَرَزَ به ممن ذبح قبل ذبح الإمام فلا تصح أضحيته.

وقوله: (لِغَيْرِ حَاضِرٍ)، أي أنّ من لا إمام لهم كأهل البوادي والجاليات الإسلامية المقيمة في الغرب إذا تَحَرَّوا ذبح الإمام فإنه يصح منهم ولو تبين لهم أنهم ذبحوا قبله.

وعرّفها الشيخ أبو الحسن رحمه الله فقال: «هِيَ مَا تُقُرِّبَ بِذَكَاتِهِ مِنَ الأَنْعَامِ يَومَ الأَضْحَى وَتَالِيَيْهِ»[1].

أو نقول في تعريفها هي: مَا يُذْبَحُ مِنَ الأَنْعَامِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فِي يَوْمِ الْعِيدِ أَوْ فِي الْيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ.

ثانيا: فضل الأضحية.

في الأضحية خير كثير وفضل كبير وأجر وفير، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾[2].

جاء عن مجاهد رحمه الله في تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ قال: «أجرٌ ومنافع»[3].

والشعائر جمع شعيرة، وهي معالم الدين الذي ارتضاه الله لعباده ومواضع عبادته، ومنها الهدي والأضاحي.

فمن عَظَّمَ شعائر الله بإقامتها وإخلاص النية فيها زاد الله في إيمانه وقوّى يقينه، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿32﴾ ﴾[4].

وقال عزّ وجلّ: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾[5].

---

(1) شرح أبي الحسن على الرسالة مع حاشية العدوي (499/1).

(2) سورة الحج: 36.

(3) انظر تفسير الطبري (163/10)، وتفسير ابن كثير (192/3).

(4) سورة الحج: 32.

(5) سورة الحج: 37.

وورد في فضلها[1] عن النبي ﷺ مجموعة من الأحاديث لا يخلو أحدها من الضعف، ولذا قال أبو بكر بن العربي: «ليس في فضل الأضحية حديث صحيح»[2].

ولعل أحسنها ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، وَإِنَّهُ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي فَرْثِهِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ، فَطَيِّبُوا بِهَا نَفْسًا**»[3].

(1) انظرها في الترغيب والترهيب (163/2).

(2) انظر عارضة الأحوذي (288/6).

(3) ضعيف. أخرجه الترمذي (83/4 رقم: 1493) وقال: حسن غريب، وابن ماجة (1045/2 رقم: 3126)، والحاكم (246/4 رقم: 7523) وصححه، والبيهقي (261/9 رقم: 18794).

ومداره على أبي المثنى سليمان بن يزيد بن قنفذ الخزاعي الكلبي، وهو ضعيف.

واستظهر المباركفوري في تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (75/5) حسن الحديث.

المطلب الثاني
مشروعية الأضحية

أولا : الأصل في مشروعيتها.

الأضحية شعيرة من شعائر الدين، وسنة من سنن سيد المرسلين ﷺ، وقد دل على مشروعيتها القرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع الأمة.

أما القرآن الكريم: فقوله عزّ وجلّ:﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿2﴾ ﴾[1].

وقد قال عبد الله بن عباس والحسن وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير رضي الله عنهم: إن معنى الآية انحر الأضحية بعد صلاة العيد[2].

وأما السنة: فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ضحى بكبشين، أحدهما عن نفسه وأهل بيته، والثاني عمن لم يضح من أمته.

فعن أبي رافع رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.**

فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ أُتِيَ بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ.

---

(1) سورة الكوثر: 2.

(2) انظر تفسير الطبري (326/15)، والجامع لأحكام القرآن (218/20).

ثُمَّ يُؤْتَى بِالآخَرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ: هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعًا الْمَسَاكِينَ، وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا.

فَمَكَثْنَا سِنِينَ لَيْسَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي، قَدْ كَفَاهُ اللَّهُ الْمُؤْنَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْغُرْمَ»[1].

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأئمة في القديم والحديث على مشروعيتها، وإنما اختلفوا هل هي واجبة أو سنة؟[2].

ثانيا: الحكمة من مشروعيتها.

1 ـ إحياء سنة أبينا إبراهيم الخليل عليه السلام، الذي استجاب لأمر ربه وهَمَّ بذبح ولده إسماعيل عليه السلام، ففداه الله بكبش عظيم.

وقد قصّ لنا القرآن الكريم قصته عليه السلام لنأخذ منها العبرة، ونتعلم الاستجابة لأمر الله تعالى والتضحية في سبيله بالنفس والنفيس، والغالي والرخيس، فقال عزّ وجلّ: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿99﴾ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿100﴾ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴿101﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿102﴾ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿103﴾ وَنَادَيْنَاهُ أَن يَا إِبْرَاهِيمُ ﴿104﴾ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ۚ إِنَّا

---

(1) حسن. أخرجه أحمد (391/6 رقم: 27234)، والبزار في مسنده (318/9رقم: 3867)، والطبراني في الكبير (311/1 رقم: 920 إلى 923)، والبيهقي (259/9 رقم: 18788)، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (22/4).

(2) انظر المعونة (657/1)، وبداية المجتهد (432/1).

كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿105﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ ﴿106﴾ وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ ﴿107﴾ وَتَرَكۡنَا عَلَيۡهِ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ ﴿108﴾ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ ﴿109﴾ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿110﴾ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿111﴾ ﴾[1].

2 ـ امتثال أمر النبي ﷺ بذبح الأضاحي، وقد قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿7﴾ ﴾[2].

3 ـ شكر الله عزّ وجلّ على ما أنعم به علينا من النِّعَمِ والخيراتِ التي لا تُعَدُّ ولا تُحْصَى، ومن هذه النِّعم بهيمة الأنعام التي سخرها لنا.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿36﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمۡ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿37﴾ ﴾[3].

4 ـ التوسعة على الأهل والعيال في يوم العيد السعيد، ونشر الرحمة بين المحتاجين من المسلمين.

كما مرّ في حديث أبي رافع رضي الله عنه: «**فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعًا الْمَسَاكِينَ، وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا**».

---

(1) سورة الصافات: 99 ـ 111.

(2) سورة الحشر: 7.

(3) سورة الحج: 36 ـ 37.

المبحث الثاني

حكم الأضحية

المطلب الأول

أقوال الأئمة في حكم الأضحية

اخْتُلِفَ في حكم الأضحية على قولين:

القول الأول: وهو المشهور، أنها سنة مؤكدة على كل من استطاع عليها، سواء كان ذكرا أو أنثى، مقيما أو مسافرا، كبيرا أو صغيرا.

قال مالك رحمه الله: «الضحية سنة وليست بواجبة، ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها»[1].

وقال في الرسالة: «والأضحية سنة واجبة على من استطاعها»[2]، أي سنة مؤكدة.

القول الثاني: أنها واجبة روي ذلك عن مالك رحمه الله، وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي والليث بن سعد.

---

(1) انظر الموطأ (487/2).

(2) انظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (499/1)، والفواكه الدواني (440/1).

قال ابن حبيب: «تارك الضحية وهو قادر عليها آتم»[1].

ونقل ابن يونس عن ابن القاسم يأثم تاركها، وأخذ منه اللخمي وجوبها[2].

وقال القاضي عبد الوهاب: «الأضحية مسنونة متأكدة، وربّما أطلق أصحابنا أنّها واجبة ومرادهم شدّة تأكدها، وقال أبو حنيفة إنها واجبة ومراده أنها لا يجوز تركها»[3].

من تلزمه سنة الأضحية؟

تسن الأضحية لكل قادر عليها عن نفسه، وعن أبويه الفقيرين، وعن أولاده الصغار حتى يحتلم الذكر وتتزوج الأنثى ويدخل بها زوجها.

ومعنى هذا أنه مخاطب بالتضحية عن كل واحد منهم بشاة شاة.

وإذا تعدّد الأولاد وكان الوالد قادرا على أن يضحي عن بعض ولده لا الكلّ، أو كان الولد قادرا على أن يضحي عن أحد والديه، فهل يجعلها شركة بينهم أو يقترع[4].

المختار أن يشركهم فيها كما فعل النبي ﷺ في الهدي[5]، وإن اقترع فلا بأس.

---

(1) انظر النوادر والزيادات (309/4).

(2) انظر التبصرة (1445/4)، وشرح الرسالة لزروق وابن ناجي (366/1).

(3) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (907/2).

(4) انظر شرح الزرقاني على خليل (32/3).

(5) انظر الحديث في الصفحة (26).

والمشهور أن الزوج لا يُخَاطَب بالأضحية عن زوجته على وجه السنية، إلا أن يشاء ذلك، خلافا لابن دينار القائل بوجوبها على الزوج عن زوجته[1].

ففي العتبية «أنّ ابن القاسم سُئِل عن رجل اشترى أضحيتين واحدة له وأخرى لامرأته، فذبحهما جميعا لنفسه وعلى اسمه ساهيا؟

قال: أحب إليّ أن يبدل أضحية امرأته، فإن أبى فليست لامرأته أضحية، ولا يجزئ عنها ما صنع».

قال ابن رشد معلقا عليه: «هذا بَيِّنٌ، لأن الأضحية لا تجب إلا بالذبح، ولا يجب على الرجل أن يضحي عن امرأته ولا أن يدخلها في أضحية إلا أن يشاء على مذهب مالك وجميع أصحابه حاشى ابن دينار»[2].

وقال ابن المَوَّازِ: «ولا يُخَاطَبُ بها الزّوج عن زوجته وإن خوطب بزكاة فطرها، لأنّها تبع للنفقة»[3].

أي أنّ الأضحية تابعة للنفقة بقيد القرابة، والنفقة على الزوجة في مقابلة الاستمتاع[4].

---

(1) انظر شرح زروق على الرسالة (367/1).

(2) البيان والتحصيل (381/3).

(3) انظر حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (500/1)، والفواكه الدواني (440/1).

(4) انظر شرح الزرقاني على خليل (32/3)، وشرح الخرشي (33/3).

وقال المَازَرِيُّ في شرح التلقين: «وإذا أشرك زوجته في الدم المراق جاز، ولا يُخْرِجُ هذا ما اشترطناه في الشروط الثلاثة من مراعاة القرابة، فإنّ الزوجة وإن لم تكن من القرابة فإنّ هناك من المَوَدَّةِ والرّحمة ما جعله الله سبحانه يقوم مقام القرابة، بخلاف الأجير المُسْتَأْجَرِ بطعامه فإنّه لا شبهة له بالقرابة، فلم يَجُزْ إدخاله في الأضحية»[1].

وانظر هل يُحْمَل تعبيرهم بالجواز على الإباحة أو الاستحباب؟

والظاهر أنه محمول على الاستحباب، وقد فعله النبي ﷺ مع أزواجه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن[2].

شروط سنية الأضحية.

تسن الأضحية على القول المشهور إن تحققت الشروط الآتية.

1 ـ الحرية.

فلا تسن للعبد ولو كان له مال، لأنه محجور عليه، وماله ملك لسيده، فإن أَذِنَ له سيده استحب له أن يضحي.

قال سحنون لابن القاسم: «فهل على العبيد أضاحي في قول مالك؟

قال: سُئِل مالك عن الأضحية عن أمهات الأولاد فقال: ليس ذلك عليهن، فالعبيد أحرى أن لا يكون ذلك عليهم، والعبيد مما لا اختلاف فيه أنه ليس عليهم أضحية»[3].

---

(1) انظر مواهب الجليل (240/3).

(2) انظر الحديث في الصفحة (26).

(3) المدونة (5/2).

2ـ الإسلام.

فلا تجزئ من الكافر حتى يسلم، لأنها قربة شَرْطُهَا الإسلام، وإن كان مأمورا بها باعتبار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على الراجح.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ۖ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿85﴾ ﴾[1].

3ـ القدرة.

فلا تسن للعاجز عنها ممن يحتاج إلى ثمنها في ضروریاته في عامه، ولو كان قادرا على شرائها، لقوله تبارك وتعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2].

ولقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[3].

ولقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»[4]، فجعل ﷺ الأضحية للقادر عليها.

---

(1) سورة آل عمران: 85.

(2) سورة البقرة: 286.

(3) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري (424/3 رقم: 7288)، ومسلم (975/2 رقم: 1337).

(4) حسن، وهو مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه أحمد (321/2 رقم: 8256)، وابن ماجة (1044/2 رقم: 3123)، والحاكم (258/4 رقم: 7565) وصححه.
وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (225/3): «بإسناد رجاله كلهم ثقات».
وقال ابن حجر في الفتح (3/10): «رجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي».

حكم القرض لأجل الأضحية.

اتفق الأئمة على منع التَسَلُّف للأضحية إذا كان لا يقدر على ردّ الدَّيْنِ، لما فيه من الإضرار بنفسه وغريمه، واختلفوا فيمن يرجو وفاء دَيْنِه على رأيين[1].

الأول: لابن حبيب وحكاه عن مالك، واختاره ابن رشد وجزم به ابن ناجي، يسن أن يَسْتَقْرِضَ ثمنها ويضحي.

والثاني: لابن بشير، لا يَقْتَرِضُ لها.

ولم يرد عن النبي ﷺ شيء في المسألة يُعْتَمَدُ عليه، أمّا الحديث المنقول عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «**قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَدِينُ وَأُضَحِّي؟ قَالَ** ﷺ: **نَعَمْ فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِيٌّ**»[2]، فهو ضعيف لا يُحْتَجُّ بمثله.

وعليه فمن رجا الوفاء ورغب في إحياء السنة فله أن يقترض ويُخْلِفُ الله عليه ببركة اتباعه للنبي ﷺ.

قال العلامة ابن الحاج: «وقد قال بعض العلماء رحمة الله عليهم فيمن لم يكن له شيء يُضَحِّي به، أنّه إن كان له ثوبان أحدهما يكفيه باع الثاني واشترى به الأضحية، وكذلك في ثوب الجمعة فإنّه يبيعه كما تقدم، وإن لم يكن له فَضْلَةٌ تَدَايَنَ لِيُحَصِّلَ هذه القُرْبَةَ العظيمة»[3].

---

(1) انظر النوادر والزيادات (310/4)، والمقدمات الممهدات (435/1)، وشرح زروق على الرسالة (367/1)، وشرح الخرشي (33/3).

(2) ضعيف. أخرجه الدارقطني (188/4 رقم: 4710) وضعفه، والبيهقي (262/9 رقم: 18800).

(3) المدخل (284/1).

وكلام ابن الحاج رحمه الله ينبغي حمله على من يملك من الأمتعة والأثاث والأشياء الزائدة عن حاجاته، وكذا من وجد من يقرضه وهو يرجو الوفاء، أما المعسر الذي لا يجد شيئا ولا يمكنه الردّ فلا يكلف نفسه ما لا يطيق، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[1].

وهذا ما قصده الإمام الشعبي رضي الله عنه بقوله لما سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْسُرُ عَنِ الأُضْحِيَّةِ لَا يَجِدُ بِمَا يَشْتَرِي؟ قَالَ: «لأَنْ أَتْرُكَهَا وَأَنَا مُوسِرٌ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّفَهَا وَأَنَا مُعْسِرٌ»[2].

4. عدم الحج.

فلا تسن الأضحية للحاج، سواء كان بِمِنًى أو غيرها، لأن سنته الهدي، لقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾[3].

ولقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ٢٨﴾[4].

---

(1) سورة البقرة: 196.

(2) أخرجه عبد الرزاق (385/4 رقم: 8155)، وابن نعيم في حلية الأولياء واللفظ له (314/4) في ترجمة عامر بن شَرَاحيل الشعبي.

(3) سورة البقرة: 196.

(4) سورة الحج: 27 ـ 28.

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: «وإيضاح المعنى: وأذن في الناس بالحج يأتوك مشاة وركبانًا لأجل أن يشهدوا منافع لهم، ولأجل أن يتقربوا إليه بإراقة دماء ما رزقهم من بهيمة الأنعام، مع ذكرهم اسم الله عليها عند النحر والذبح.

وظاهر القرآن يدل على أن هذا التقرب بالنحر في هذه الأيام المعلومات إنما هو الهدايا لا الضحايا، لأن الضحايا لا يحتاج فيها إلى الأذان بالحج حتى يأتي المضحون مشاة وركبانًا، وإنما ذلك في الهدايا على ما يظهر، ومن هنا ذهب مالك وأصحابه إلى أن الحاج بمنى لا تلزمه الأضحية ولا تسن له، وكل ما يذبح في ذلك المكان والزمان فهو يجعله هديًا لا أضحية»[1].

ولأن النبي ﷺ لم يضح في حجته واكتفى بالهدي، وكذا الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من بعده.

وعن إبراهيم النخعي رحمه الله قال: «كَانُوا يَحُجُّونَ وَمَعَهُمْ الأَوْرَاقُ فَلَا يُضَحُّونَ»[2].

قال ابن يونس رحمه الله: «إنما لم تكن على الحاج، لأن ما ينحر بِمِنًى إنما هو هدي، لأنه يوقف بعرفة، ولأن الحجاج لم يخاطبوا بصلاة العيد لأجل حجهم، فكذلك في الأضحية»[3].

---

(1) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (494/5).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (279/3 رقم: 14192)، وعبد الرزاق واللفظ له (382/4 رقم: 8143) وسنده صحيح.

(3) انظر التاج والإكليل (238/3).

فإن قيل: إن النبي ﷺ ضحى عن نسائه بِمِنًى بالبقر كما جاء التصريح بذلك في الحديث.

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: مَا لَكِ، أَنُفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.**

قَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ.

قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ»[1].

وفي لفظ لهما: «**نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ**»[2].

وفي لفظ لمسلم: «**فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَضْتُ، قَالَتْ: فَأُتِينَا بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ**»[3].

وفي لفظ آخر لمسلم: «**قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ**»[4].

وعن جابر رضي الله عنه قال: «**ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ**».

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (76/1 رقم: 294)، ومسلم (870/2 رقم: 1211).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (374/1 رقم: 1709)، ومسلم (870/2 رقم: 1211).

(3) صحيح مسلم (870/2 رقم : 1211).

(4) صحيح مسلم (870/2 رقم: 1211).

وفي لفظ آخر: «نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ»[1].

ولا دلالة في الحديث على أن الحاج يضحي، لأن الروايات بينت أن لفظ «ضَحَّى» معناه «أَهْدَى»، وهو من تصرف بعض الرواة كما جزم بذلك الحافظ ابن حجر[2].

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: «أظهر القولين دليلًا عندي في هذا الفرع قول مالك وأصحابه وإن خالفهم الجمهور، وأن الأضحية لا تسن للحاج بمنى، وأن ما يذبحه هدي لا أضحية، وأن الاستدلال بحديث عائشة المتفق عليه المذكور آنفًا لا تنهض به الحجة على مالك وأصحابه.

ووجه كون مذهب مالك أرجح في نظرنا هنا مما ذهب إليه جمهور أهل العلم هو أن القرآن العظيم دال عليه، ولم يثبت ما يخالف دلالة القرآن عليه سالمًا من المعارض من كتاب أو سنة.

ووجه دلالة القرآن على أن ما يذبحه الحاج بمنى هدي لا أضحية هو ما قدمناه موضحًا، لأن قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿27﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿28﴾﴾ الآية[3]، فيه معنى أذن في الناس بالحج يأتوك مشاة

(1) أخرجه أحمد (378/3 رقم: 15086)، ومسلم (956/2 رقم: 1319).
(2) انظر فتح الباري (551/3).
(3) سورة الحج: 27 ـ 28.

وركبانًا لِحِكَمٍ منها شهودهم منافع لهم، ومنها ذكرهم اسم الله: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾عند ذبحها تقربًا إلى الله، والذي يكون من حكم التأذين فيهم بالحج حتى يأتوا مشاة وركبانًا ويشهدوا المنافع ويتقربوا بالذبح إنما هو الهدي خاصة دون الأضحية، لإجماع العلماء على أن للمضحي أن يذبح أضحيته في أي مكان شاءه من أقطار الدنيا، ولا يحتاج في التقرب بالأضحية إلى إتيانهم مشاة وركبانًا من كل فج عميق.

فالآية ظاهرة في الهدي دون الأضحية، وما كان القرآن أظهر فيه وجب تقديمه على غيره.

أما الاحتجاج بحديث عائشة المتفق عليه: «**أَنَّهُ ضَحَّى بِبَقَرٍ عَنْ نِسَائِهِ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ**»، فلا تنهض به الحجة، لكثرة الأحاديث الصحيحة المصرحة بأنهن متمتعات، وأن ذلك البقر هدي واجب، وهو هدي التمتع المنصوص عليه في القرآن، وأن عائشة منهن قارنة، والبقرة التي ذبحت عنها هدي قران، سواء قلنا إنها استقلت بذبح بقرة عنها وحدها كما قدمناه في بعض الروايات الصحيحة، أو كان بالاشتراك مع غيرها في بقرة كما قال به بعضهم.

وأكثر الروايات ليس فيها لفظ: «**ضَحَّى**»، بل فيها: «**أَهْدَى**»، وفيها: «**ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ**»، وفيها: «**نَحَرَ عَنْ نِسَائِهَ**».

فلفظ ضحى من تصرف بعض الرواة، للجزم بأن ما ذُبِحَ عنهم من البقر يوم النحر بمنى هدي تمتع بالنسبة لغير عائشة، وهدي قران بالنسبة

إليها، كما هو معلوم بالأحاديث الصحيحة التي لا نزاع فيها، وبهذا الذي ذكرنا تعلم أن ظاهر القرآن مع مالك، والحديث ليس فيه حجة عليه»[1].

مسألة: هل على اليتيم أضحية؟

تقدّم أن الأضحية تسن لكل مستطيع لا تجحف به، سواء كان ذكرا أو أنثى، مقيما أو مسافرا، كبيرا أو صغيرا.

وعليه فإن اليتيم سواء كان طفلا أو بالغا مُخَاطب بها إن كان له مال، ويفعلها عنه الوصي أو غيره ممن يتكفل به من ماله[2]، ويُقْبَلُ قوله في ذلك كما يُقْبَلُ في النفقة سواء[3].

ففي العُتْبِية عن أشهب قال: «سمعت مالكا وسئل عن اليتيم يكون له ثلاثون دينارا أيضحي عنه وليه بالشاة بنصف دينار ونحوه؟

قال: نعم، ورزقه على الله».

قال ابن رشد: «وهذا كما قال، لأن اليتيم وغيره من الأحرار في الضحية سواء، فيلزم الوصي أن يضحي عنه من ماله إلّا أن يكون ماله يسيرا وثمن الضحية كثيرا فيخشى عليه الحاجة إن ضحى عنه.

ورأى الضحية بنصف دينار من ثلاثين دينارا مما يلزم الوصي أن يفعله، ويُصَدَّقُ في ذلك كما يصدّق في تزكية ماله وفي النفقة عليه إذا كان في عياله.

---

(1) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (5/619 ـ 621).

(2) أي من مال اليتيم.

(3) انظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (1/418)، والمنتقى (3/98)، والمقدمات الممهدات (3/437)، وشرح الخرشي (3/33).

وإن كانوا إخوة ومالهم في يده مشتركا بينهم ضحى عن كل واحد منهم شاة شاة، ولم يجز أن يضحي عنهم من مالهم المشترك بينهم شاة واحدة.

ويجوز له أن يضحي عنهم كلهم بشاة واحدة من ماله إن كانوا في بيت واحد.

ولا يجوز له أن يدخلهم في أضحيته إن كانوا في عياله إلا أن يكونوا من قرابته»[1].

قال الإمام الحطاب: «وإذا أدخل من لم يَجُزْ إدخاله لم تُجْزِ واحدا منهما، نقله ابن عرفة والشيخ زروق عن اللَّخْمِيِّ؛ والله أعلم»[2].

(1) البيان والتحصيل (352/3).

(2) مواهب الجليل (240/3).

المطلب الثاني
أدلة الأئمة في حكم الأضحية

أولا : دليل القول بسنيتها.

دلّ على سنية الأضحية أحاديث كثيرة قولية وفعلية عن النبي ﷺ، وآثار صحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم نذكر منها ما يأتي:

1 ـ عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «**أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي**»[1].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ**.

قَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ»[2].

وفي قول أنس رضي الله عنه: «**كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ**» دليل على تَكَرُّرِ ذلك من النبي ﷺ.

ومداومة النبي ﷺ على الأضحية، ومحافظته عليها، وإظهارها أمام الناس، يدل على سنيتها وتأكدها.

وقد يقال في مواظبته ﷺ على الأضحية دليل الوجوب.

---

(1) أخرجه الترمذي (92/4 رقم: 1507) وقال : هذا حديث حسن.
وفيه حجاج بن أرطأة وهو يخطئ ويدلس وقد رواه عن نافع بالعنعنة.

(2) أخرجه أحمد (101/3 رقم: 12003)، والبخاري (48/3 رقم: 5553)، والنسائي (219/7 رقم: 4385)، والبيهقي (259/9 رقم: 18785).

والجواب عنه: أن مجرد مواظبته ﷺ على الفعل لا يكون دائما دليلا على الوجوب، لأن أفعال النبي ﷺ فِي القُرَبِ إمّا أن تكون للوجوب أو الندب، فإن دلّ دليل على انتفاء الوجوب فهي على الندب.

2 ـ وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: «**كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ**»[1].

والحديث يدل على صحة تشريك الرجل أهل بيته في أضحيته، وأن ذلك مجزئ عنهم، ولو كانت فرضا لكان كل واحد مخاطب بأضحيته.

3 ـ وعن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّي، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**»[2].

ووجه الاستدلال منه، أن النبي ﷺ وَكَّل الأضحية إلى إرادة المضحي، وذلك يدل على استحبابها ونفي وجوبها، لأن الواجبات لا تعلق على إرادة المكلفين[3].

4 ـ وروى الطبراني عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأَضْحَى عَلِيَّ فَرِيضَةٌ، وَعَلَيْكُمْ سُنَّةٌ**»[4].

---

(1) صحيح. أخرجه مالك (486/2 رقم: 1033)، والترمذي (91/5 رقم: 1505) وصححه، وابن ماجة (1051/2 رقم : 3147).

(2) أخرجه مسلم (1565/3 رقم: 1977)، وأبو داود (94/3 رقم: 2791)، والترمذي (102/4 رقم: 1523)، والنسائي (211/7 رقم: 4361)، وابن ماجة (1052/2 رقم: 3149).

(3) انظر المنتقى (100/3)، وبداية المجتهد (432/1).

(4) ضعيف. أخرجه الطبراني في الكبير (260/11 رقم: 11674)، والأوسط (63/3 رقم: 2487). قال الحافظ في التلخيص (18/2): «ومداره على أبي جناب الكلبي عن عكرمة وأبو جناب ضعيف ومدلس أيضا وقد عنعنه».

ورواه أحمد والحاكم والبيهقي بلفظ: «**ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ، النَّحْرُ، وَالْوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الضُّحَى**»[1].

ورواه أحمد بلفظ: «**أُمِرْتُ بِرَكْعَتَيْ الضُّحَى وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا، وَأُمِرْتُ بِالأَضْحَى وَلَمْ تُكْتَبْ**»[2].

ورواه أحمد والدارقطني والطبراني والبيهقي بلفظ: «**كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ، وَأُمِرْتُ بِرَكْعَتَيْ الضُّحَى وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا**»[3].

وفيه التصريح بسنية الأضحية.

ورُدَّ بأنّ الحديث ضعيف[4] لا تقوم به الحُجَّة.

وقد استدل مالك بهذا الحديث.

فعن ابن عبد الحكم قال: «سألت مالكا عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: إنّها سنة، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرْتُ بِالأَضْحَى وَهِيَ لَكُمْ سُنَّةٌ**».

---

(1) ضعيف. أخرجه أحمد (231/1 رقم: 2050)، والحاكم (441/1 رقم: 1119)، والدارقطني (15/2 رقم: 1615)، والبيهقي (468/2 رقم: 4248)، وفي (264/9 رقم: 18811)، وفيه أبو جناب الكلبي ضعيف ومدلس.
قال البيهقي في سننه (468/2): «أبو جناب الكلبي اسمه يحيى بن أبي حية ضعيف، وكان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس».

(2) أخرجه أحمد (317/1 رقم: 2918)، وفيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف.

(3) أخرجه أحمد (317/1 رقم: 2920)، والدارقطني (187/4 رقم: 4706)، والطبراني في (301/11 رقم: 11803)، وابن الجوزي في التحقيق (160/2 رقم: 1366 و 1367)، والبيهقي (264/9 رقم: 18811)، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

(4) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (18/2): «وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف كأحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي وغيرهم وخالف الحاكم فأخرجه في مستدركه».

قال أبو العباس القرطبي: «فأفتى واستدلّ، وهذا يدل على صحة هذا الحديث عند مالك، إذ قد استدلّ به، ولا يجوز الاستدلال بما لا يصح»[1].

ومعنى كلام القرطبي أن الحديث قد بلغ مالكا واستدلّ به، ولعلّه رواه بسند صحيح عنده لم نطلع عليه، إلا أنّ هذا ليس كافيا في إثبات صحته، والحكم عليه إنما يحصل بما هو موجود بين أيدينا من أسانيد لا بما خفي عنّا.

5 ـ وسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الأُضْحِيَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ **فَقَالَ**: «**ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَحَّى الْمُسْلِمُونَ**»[2].

قال أبو عيسى الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، أن الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن رسول الله ﷺ، يستحب أن يعمل بها، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك»[3].

وفي رواية للبخاري قال ابن عمر رضي الله عنه: «هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ»[4].

---

(1) انظر المفهم لما أَشْكَلَ من تلخيص كتاب مسلم (349/5).

(2) أخرجه الترمذي (92/4 رقم: 1506) وصححه، وابن ماجة (1044/2 رقم: 3124).

(3) سنن الترمذي (92/4).

(4) أخرجه البخاري تعليقا مجزوما (46/3) في كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية.
وقال الحافظ في فتح الباري (3/10): «وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد إلى ابن عمر رضي الله عنه».

وفي رواية لعبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «لَيْسَ الأَضَاحِي بِشَيْءٍ، أَوْ قَالَ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَمَنْ شَاءَ ضَحَّى وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُضَحِّ»[1].

6 ـ وعن أبي سُريحة حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَا يُضَحِّيَانِ مَخَافَةَ أَنْ يُسْتَنَّ، فَحَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَ أَنْ عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ حَتَّى أَنِّي لأُضَحِّي عَنْ كُلٍّ»[2].

فقد جعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما الأضحية سنة مستحبة، ولو كانت فرضا ما وسعهما تركها مع القدرة عليها، وكذلك كان رأي أبي سريحة الغفاري رضي الله عنه.

7 ـ وعن عكرمة مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَضَرَ الأَضْحَى أَعْطَى مَوْلًى لَهُ دِرْهَمَيْنِ فَقَالَ: اشْتَرِ بِهِمَا لَحْمًا وَأَخْبِرْ النَّاسَ أَنَّهُ أَضْحَى ابْنِ عَبَّاسٍ»[3].

8 ـ وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: «إِنِّي لأَدَعُ الأَضْحَى وَإِنِّي لَمُوسِرٌ، مَخَافَةَ أَنْ يَرَى جِيْرَانِي أَنَّهُ حَتْمٌ عَلَيَّ»[4].

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (381/4 رقم: 8137).

(2) أخرجه ابن ماجة مختصرا (1052/2 رقم: 3148)، وعبد الرزاق (381/4 رقم: 8139)، والطبراني في الكبير (182/3 رقم: 3058)، والبيهقي (265/9 رقم: 18813)، وصححه النووي في المجموع (356/8)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (18/4) : «رجاله رجال الصحيح».

(3) أخرجه عبد الرزاق (382/4 رقم: 8146)، والبيهقي (265/9 رقم: 18816).

(4) أخرجه عبد الرزاق (383/4 رقم: 8149)، والبيهقي (265/9 رقم: 18817).

9 ـ وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أنه قال لرجل: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ»[1].

10 ـ وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: «أَوَاجِبَةٌ الضَّحِيَّةُ عَلَى النَّاسِ؟ قَالَ: لَا، وَقَدْ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[2].

قال ابن حزم رحمه الله: «لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة»[3].

ثانيا: أدلة القائلين بالوجوب.

1 ـ استدل من قال بوجوبها بالآية الكريمة، في قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿2﴾ ﴾[4]، وهو أمر يقتضي الوجوب.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن الآية الكريمة تحتمل أمورا عدة، ولذلك اختلفت أراء العلماء فيها.

فقيل: معناها صل الصلوات وضع يمينك على شمالك على النحر، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقال أبو الأحوص: ارفع يديك في التكبير إلى نحرك.

وقيل: استقبل القبلة بنحرك في الصلاة.

---

(1) أخرجه عبد الرزاق (380/4 رقم: 8135).

(2) أخرجه عبد الرزاق (380/4 رقم: 8134).

(3) المحلى (358/7).

(4) سورة الكوثر: 2.

وقال مجاهد: صلّ بالمزدلفة وانحر الهدي.

وقال عطاء: صلّ العيد وانحر الأضحية[1].

ومع كل هذه الاحتمالات الواردة يضعف الاستدلال بالآية على وجوب الأضحية.

2 ـ واستدلوا أيضا بأنّ النبي ﷺ كان يضحي، والله تعالى يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿21﴾﴾[2].

والجواب عنه أنه قد ورد عنه ﷺ ما يدل على سنيتها، فيحمل فعله على السنية لا على الوجوب[3].

3 ـ واستدلوا بأن الأضحية شريعة سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام، وقد أُمِرْنَا باتباعه، لقوله عزّ وجلّ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[4].

وردّ أبو العباس القرطبي هذا الاستدلال بقوله: «وهذا تَرِدُ عليه أسئلة كثيرة وقد ذكرناها في الأصول، فلا حجة فيه، لأنّا نقول بموجب ذلك ونسألهم: هل كانت الأضحية واجبة في شرعه أو سنة؟ وليس هناك ما يدل على شيء من ذلك، فإن استدلوا بقصة الذّبيح فتلك قضية أخرى خاصّة أو منسوخة، ولا حجة في شيء منها؛ والله تعالى أعلم»[5].

---

(1) انظر أراء المفسرين في تفسير الطبري (325/15 – 328)، وتفسير ابن كثير (559/4 ـ 560)، والجامع لأحكام القرآن (218/20).

(2) سورة الأحزاب: 21.

(3) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (612/5).

(4) سورة الحج: 78.

(5) انظر المفهم لما أَشْكَلَ من تلخيص كتاب مسلم (352/5).

4 ـ واستدلوا بما جاء في حديث مخنف بن أسلم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةٌ وَعَتِيرَةٌ**[1]**، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ التِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ**»[2].

قالوا: إن لفظة «**عَلَى**» تفيد الوجوب، لأنها اسم فعل أمر، وهو إحدى الصيغ الدالة على الوجوب.

وأجيب عن هذا الاستدلال من وجوه.

أحدها: أن الحديث قد طُعِنَ فيه، وضعفه الخطابي وأبو محمد عبد الحق ووافقه ابن القطان.

والثاني: على فرض صحته فإنه ليس صريحا في الوجوب، فإن هذه الصيغة قد يقال مثلها في المندوب، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ**»[3].

والثالث: أن عبارة الحديث جاءت مختصرة، فيكون تقديرها على كل بيت إن أرادوا إقامة السنة.

---

(1) العتيرة: هي الذبيحة التي كان يذبحها أهل الجاهلية لآلهتهم.
وتسمى أيضا الرَّجَبِيَّة، لأنها كانت تذبح في العشر الأول من شهر رجب.

(2) حسن. أخرجه أحمد (215/4 رقم: 17920)، وأبو داود (93/3 رقم: 2788)، والترمذي (99/4 رقم: 1518)، والنسائي (167/7 رقم: 4224)، وابن ماجة (1045/2 رقم: 3125)، وقال ابن حجر في الفتح (4/10): «بسند قوي»، ورجح الشنقيطي في أضواء البيان (614/6) ضعفه.

(3) حسن. أخرجه ابن حبان في صحيحه (352/3 رقم: 1070) ورجاله ثقات.
وله شواهد منها ما جاء عن ابن عباس في الموطأ (65/1 رقم: 144)، وابن ماجة (349/1 رقم: 1098) بسند حسن.

والرابع: أنه ﷺ عطف العتيرة على الأضحية، والعتيرة ليست بواجبة.

وقال أبو داود: العتيرة منسوخة.

فإن قيل: نسخ العتيرة لا يستلزم نسخ الأضحية.

قلنا: هذا صحيح، ولكن يستلزم المساواة في الحكم قبل النسخ وهو السنية.

5 ـ واستدلوا على وجوبها بقول النبي ﷺ لأبي بردة رضي الله عنه: «**اذْبَحْهَا وَلَنْ تُجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»[1].

6 ـ وبقوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي أَوْ نُصَلِّي فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى**»[2].

قالوا: وقوله ﷺ: «**اذْبَحْهَا**»، وقوله ﷺ: «**فَلْيَذْبَحْ**» أمر، والأمر يفيد الوجوب.

وكذا ذكر الإجزاء في قوله ﷺ: «**لَنْ تُجْزِيَ**».

ورُدَّ عن هذا الاستدلال بِأَنَّ الرجل لما خالف السنة، بِأَنْ أوقعها على غير الجهة المشروعة، بين له النبي ﷺ الجهة المشروعة فقال له: «**اذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى**».

وقال: «**لَنْ تُجْزِيَ**» أي عن السنة التي شرعت.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (48/3 رقم: 5556)، ومسلم (1552/3 رقم: 1961).

(2) متفق عليه عن جُنْدَب بن سفيان رضي الله عنه. أخرجه البخاري (217/1 رقم: 985)، ومسلم (1551/3 رقم: 1960).

7 ـ واستدلوا بِحَدِيث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ لَهُ سعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**»[1].

قالوا: إن النبي ﷺ نهى تارك الأضحية مع القدرة عليها من قربان المصلى، فدل ذلك على أنه ترك أمرا واجبا.

وأجيب عن هذا الاستدلال بجوابين:

أحدهما: أن الحديث مختلف في رفعه ووقفه.

والثاني: إذا سلمنا بصحة الحديث مرفوعا، فهو محمول على الزجر لمن تركها، وأنه خالف سنة المسلمين، فيحمل النهي على الكراهة لا على التحريم.

8 ـ واستدلوا أيضا بِحَدِيث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «**نَسَخَ الأَضْحَى كُلَّ ذَبْحٍ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ كُلَّ غُسْلٍ، وَالزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَة**»[2].

وأُجِيبَ عنه بأن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة.

الرأي الراجح.

بعد عرضنا لأدلة الفرقين، يتبين لنا أن القول بالسنية هو الراجح، سيما وأنه رأي الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقد قال ﷺ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي، أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**»[3].

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (22).

(2) ضعيف جدا. أخرجه الدارقطني (186/4 رقم: 4702)، والبيهقي (261/9 رقم: 18798) وضعفاه.

(3) صحيح، وهو مروي عن حذيفة رضي الله عنه. أخرجه أحمد (385/5 رقم: 233247)، والترمذي (609/5 رقم: 3663)، وابن ماجة (37/1 رقم : 97)، والحاكم (79/3 رقم: 4451)، والبيهقي (212/5 رقم: 9836).

وقال ﷺ: «**عَلَيكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»[1].

قال مالك رحمه الله: «إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر، كان في ذلك دلالة أن الحق فيما عملا به»[2].

(1) صحيح، وهو مروي عن العرباض بن سارية رضي الله عنه.
أخرجه أحمد (126/4 رقم: 17182)، وأبو داود (200/4 رقم: 4607)، والترمذي (44/5 رقم: 2676)، وابن ماجة (15/1 رقم: 42)، وابن حبان (178/1 رقم: 5).

(2) انظر التمهيد لابن عبد البر (353/3).

المطلب الثالث
مسائل متعلقة بحكم الأضحية

المسألة الأولى: هل على المسافر أضحية؟

على القول المشهور، تسن الأضحية لكل قادر عليها، سواء كان حاضرا أو مسافرا.

أما الحاضر فلا خلاف في مطالبته بها، لفعله ﷺ ومداومته عليها مدة إقامته بالمدينة.

وأما المسافر فالمشهور أنه مطالب بها، بدليل حديث عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عن أبيه رضي الله عنه قال: «**كُنَّا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضْحَى، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَشْتَرِي الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ هَذَا الْيَوْمَ، فَجَعَلَ يَطْلُبُ الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الثَّنْيُ**»[1].

وعن ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ قال: «**ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ: يَا ثَوبَان، أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ**»[2].

---

(1) صحيح. أخرجه أبو داود (96/3 رقم: 2799)، والنسائي (219/7 رقم: 4383)، وابن ماجة (1049/2 رقم: 3140)، والحاكم (251/4 رقم: 7538 إلى 7540) وصححه.

(2) أخرجه أحمد (277/5 و281 رقم : 22445 و 22474)، ومسلم (1563/3 رقم: 1975)، وأبو داود (100/3 رقم: 2814)، والنسائي في الكبرى (458/2 رقم: 4156)، والدارمي (68/2 رقم: 1960)، وابن حبان (255/13 رقم: 5932)، والحاكم (256/4 رقم: 7557)، والبيهقي (291/9 رقم: 18992).

المسألة الثانية: حكم ترك الأضحية والتصدق بثمنها.

المشهور عن مالك أنّ فعل الأضحية أفضل من التصدق بثمنها، لما فيها من إحياء السنة.

ولأن النبي ﷺ كان يضحي ويأمر بالأضحية، ولم يأت عنه أنه تصدق بقيمتها.

ولأن الصحابة رضي الله عنه بعد النبي ﷺ كانوا يضحون، ولو كانت الصدقة أفضل لعدلوا إليها.

ولأن الصدقة عبادة مالية، والأضحية اجتمع فيها العبادتان البدنية والمالية فكانت أفضل.

قال سحنون لابن القاسم: «هل سألت مالكا عن الرجل يتصدق بثمن أضحيته، أحب إليه أم يشتري أضحية؟

قال: قال مالك: لا أحب لمن كان يقدر على أن يضحي أن يترك ذلك»[1].

وروى ابن المنذر عنه أن الصدقة أفضل منها، وهو قول أبي ثور وروي عن الشعبي.

وروى ابن وهب عنه أن الصدقة بثمنها للحاج أفضل من الأضحية.

وتفضيل مالك في هذه الرواية الصدقة على الأضحية لأنه لا يرى للحاج أضحية، وهي تدل على أن الأضحية عنده لغير الحاج أفضل من الصدقة.

---

(1) المدونة (3/2).

قال ابن حبيب: «وهي أفضل من العِتْقِ ومن عظيم الصدقة، لأن إحياء السنة أفضل من التطوع»[1].

المسألة الثالثة: من نذر أضحية فهل تجب عليه بالنذر أو بالذبح؟

ومعنى نذر الأضحية أن يقول: نذرت لله هذه الأضحية، أو لله عليّ أن أضحي بهذه الشاة مثلا.

وقد اختلفوا هل تجب الأضحية بالنذر أو بالذبح؟

والمشهور أنها لا تجب إلّا بالذبح فيما يُذْبَحُ، أو النَّحْرِ فيما يُنْحَرُ.

وقال القاضي إسماعيل: تجب بالنذر.

ومعنى قولهم هل تجب بالنذر أو الذبح؟ أي في ترتّب أحكامها، وليس معناه عدم وجوب الأضحية بالنذر مطلقا، لأن نذرها يوجب ذبحها ويمنع بيعها أو بدلها إن لم تَتَعَيَّبْ.

فعلى المشهور إذا لم تَتَعَيَّبْ وَجَبَ ذبحها ومُنِعَ بيعها وإبدالها ولو بأحسن منها، لأن الوفاء بالنذر واجب.

وإذا حصل لها عيب قبل ذبحها لم تَجُزْ ضَحِيَّةً وعليه بدلها، وله أن يصنع بها ما يشاء من أكل وصدقة وإهداء إلا البيع فلا يجوز.

وعن سبب عدم إجزائها بحصول العيب يقول الإمام ابن عبد السلام: «لأنّ تَعْيِينَ المكلَّفِ والتزامه لا يرفع ما طلب منه الشَّارِعُ فعله يوم الأضحى من ذبح شاة سليمة من العيوب»[2].

---

(1) انظر النوادر والزيادات (310/4).

(2) انظر بلغة السالك (311/1).

وعلى القول بأنها تجب بالنذر أي تتعيّن به، فيجب ذبحها ضحية ولو تَعَيَّبَتْ بعده وقبل الذبح كالهدي، والقول الأول هو المعتمد.

المسألة الرابعة: من نذر أضحية فضاعت منه أو حبسها حتى فاتت أيام الذبح.

اتفقوا على أنه إذا ضاعت منه ثم وجدها في أيام النّحر سليمة أنه يجب عليه ذبحها.

واختلفوا فيمن حبسها حتى فات الوقت بغروب شمس اليوم الثالث أو وجدها بعد أيام النحر على رأيين:

أحدهما: نقله ابن عرفة عن ابن الجلاب وجوب ذبحها، لأن نذرها لما منع بيعها وإبدالها قبل الذبح فكذلك بعده[1].

ونَصُّ ابن الجلاب كما جاء في التفريع قال: «ومن ضاعت أضحيته فأبدلها ثم وجدها في أيام الذبح فليس عليه ذبحها، وإن لم يبدلها ذبحها إن وجدها في أيام الذبح، وإن وجدها بعدها فليس عليه ذبحها إلّا أن يكون أوجبها قولا فيلزمه ذبحها»[2].

والثاني: للإمام العدوي، لا يجب عليه ذبحها ويفعل بها ما شاء.

قال العدوي: «قال (أي الإمام الخرشي) فِي ك (أي في شرحه الكبير على مختصر خليل): وانظر لو أوجبها بالنّذر فضلت حتى ذهب أيام النّحر ماذا يفعل بها؟ هل يصنع بها ما شاء أو تجب للعام القابل؟»، انتهى.

---

(1) انظر منح الجليل لعليش (488/2).

(2) التفريع (391/1).

أَقُولُ[1]: قَضِيَّةُ ما تقدم من أنّ المعتمد أنّها لا تجب إلا بالذبح أنّه يصنع بها ما شاء»[2].

أقول: من تأمل نصوص الشُرَّاحِ تبين له أن المعتمد ما لابن الجلاب.

وظاهر كلام الجلاب أنه يذبحها من غير انتظار لزمن النحر من عام قابل.

وما نقله العدوي عن بعضهم من وجوبها للعام القابل غير بَيِّن، لأنها بفوات وقتها تصير دَيْنًا عليه يأتي بها في أي وقت لإبراء الذمة، كسائر الواجبات التي يفوت وقتها تُقْضَى من غير انتظار دخول وقت أمثالها.

ولعلّه راعى فيها زمن الذبح وهو أيام النحر، فقال تُؤَخَّرُ إلى عامل قابل، وهو منقوض بالهدي إذا تركه حتى خرجت أيام الحج أتى به طوال أيام السنة من غير تأخير إلى عامل قابل.

المسألة الخامسة: حكم الأكل من الأضحية المنذورة.

يجوز الأكل من الأضحية المنذورة إن لم يُسَمِّهَا للمساكين، فإن سَمَّاهَا لهم امتنع الأكل منها كما في الهدي[3].

المسألة السادسة: هل تتعين الأضحية بالتسمية أو الذبح؟

اختلفوا هل تتعين الأضحية بالتسمية أو الذبح؟[4].

---

(1) القائل هو العلامة العدوي.

(2) شرح الخرشي (46/3).

(3) انظر شرح الخرشي (42/3).

(4) انظر عقد الجواهر الثمينة (563/1)، والذخيرة (151/4).

والمشهور أنها لا تتعين إلّا بالذبح، وهو فَرْيُ الحُلْقُومِ والأَوْدَاجِ[1].

وقال ابن شعبان وبعض البغداديين: تتعين بالتسمية.

والتسمية إما أن تكون بالقول أو بالنية.

أما القول فكجعلت هذه الشاة أضحية.

وأما النية فمثل أن ينوي التضحية بشاة معينة، أو يشتري شاة قاصدا بها الأضحية ولو لم يقل شيئا.

قال الباجي: «وليس شراء الأضحية ليضحي بها موجبا لكونها أضحية، ولا يتعين ذلك فيها على سبيل الوجوب، وإنّما يتعيّن على سبيل الوجوب بابتداء الذّبح.

قال القاضي أبو إسحاق: وقبل فري الأوداج لأنّه قد وُجِدَ منه النيةُ والفعلُ.

وقد قال القاضي أبو إسحاق وجماعة من شيوخنا: تتعيّن بالنِية والقول باللسان وتجب بذلك كما تجب بالذبح، فيكون ذلك فيها كالإشعار والتقليد في الهدي»[2].

ونقل القرافي عن ابن يونس أنه قال: «قال القاضي إسماعيل: إنما تعينت الهدايا لأن التقليد والإشعار فعل قربة فلا يجوز إبطاله، والضحايا لم يوجد فيها إلا مجرد النية»[3].

---

(1) انظر المقدمات الممهدات (438/1).

(2) المنتقى (90/3).

(3) الذخيرة (152/4).

ثمرة الخلاف في المسألة.

انبنى على الاختلاف في هذه المسألة عدة فروع، وهي:

الفرع الأول: من ضاعت أضحيته أو سُرِقَت ثم لقيها.

من ضاعت أضحيته أو سُرِقَتْ منه فإما أن يجدها في أيام النَّحْرِ سليمة فَيُضَحِّي بها، أو يجدها مَعِيبَةً فيصنع بها ما يشاء، ويسن له أن يضحي بأخرى إن قدر عليها.

وإما أن يجدها بَعْدَ أيام النحر فلا يلزمه ذبحها لفوات الوقت، وله أن يفعل بها ما يشاء.

قال سحنون لابن القاسم: «أرأيت من ساق هديا تطوعا فعطب في الطريق أو ضلّ، أعليه البدل في قول مالك؟

قال: لا.

قلت: فإن أصابه بعد ما ذهبت أيام النحر، أينحرها في قول مالك؟

قال: نعم.

قلت: فإن كانت أضحية ضلت منه فأصابها قبل يوم النحر أو في أيام النحر، أينحرها في قول مالك؟

قال: نعم، إلا أن يكون ضحّى فلا شيء عليه وإن أصابها يوم النحر إذا كان قد ضحى ببدلها، وهذا قول مالك.

قلت: فإن أصابها بعدما ذهبت أيام النحر أيذبحها؟

قال: لا، ولكن يصنع بها ما شاء.

قلت: فما فرق ما بينها وبين الهدي في قول مالك؟

قال: لأن الهدي يشعر ويقلد فلا يكون له أن يصرفه إلى غير ذلك، والضحايا لا تشعر ولا تقلد، وهو إن شاء أبدلها بخير منها، والهدي والبدن ليست بهذه المنزلة»[1].

وقوله: «يصنع بها ما شاء»، أي إن شاء تصدق بها أو باعها أو ذبحها وتكون شاة لحم.

الفرع الثاني: من ماتت أضحيته.

قال سحنون لابن القاسم: «أرأيت إن سرقت أضحيته أو ماتت، أعليه البدل؟

قال: قال مالك: إذا ضَلَّتْ أو ماتت أو سُرِقَتْ فعليه أن يشتري أضحيّة أخرى»[2].

وقوله: «فعليه أن يشتري أضحيّة أخرى» محمول على السنية إن كان غنيا قادرا عليها، وإلّا فلا شيء عليه[3].

الفرع الثالث: من حبس أضحيته حتى فاتت أيام الذبح.

من حبس أضحيته حتى مضت أيام الذبح كُلُّهَا فبئس ما صنع، ويفعل بها ما شاء، إذ لا يصح أن يُضَحِّي أحد بعد أيّام الذبح.

قال الخرشي: «وقد أَثِمَ هذا بسبب حَبْسِهَا وصار بمنزلة من لم يُضَحِّ».

---

(1) المدونة (354/1).

(2) المدونة (5/2).

(3) انظر عقد الجواهر الثمينة (563/1).

وعلّق عليه العلامة العدوي بقوله: «أي دَلَّ هذا التَّرْكُ على أنّه ارتكب ذنبا يأثم فيه حتّى فَوَّتَهُ اللهُ بسببه هذا الثواب، لأنّ اللهَ يحرم الإنسان القُرْبَةَ بذنب أصابه لا أنّ حَبْسَهَا يوجب الإثم، لأنّها سنّة لا يأثم بتركها، أو المراد بـ «أَثِمَ» أنّه فاته ثواب السنّة»[1].

الفرع الرابع: من تَعَيَّبَتْ أضحيته قبل الذبح.

المراد بالذبح فَرْيُ الحُلْقُومِ والأَوْدَاجِ.

قال سحنون لابن القاسم: «أرأيت إن أراد ذبح أضحيته فاضطربت فانكسرت رجلها، أو اضطربت فأصاب السكين عينها فذهب عينها، أيجزئه أن يذبحها، وإنما أصابها ذلك بحضرة الذبح؟

قال: لم أسمع من مالك في هذا إلّا ما أخبرتك، وأرى أن لا يجزئ عنه»[2].

وقال الشيخ خليل: «فَلَا تُجْزِئُ إنْ تَعَيَّبَتْ قَبْلَهُ، وَصَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ»[3].

ومعناه أنها إذا حصل فيها عيب قبل الذبح أو حاله فلا تُجْزِئ، لأنها تجب بالذبح والعيب طرأ قبله.

ومفهوم كلامه أنّها إذا تَعَيَّبَتْ بعد الذبح لم يَضُرَّ.

---

(1) شرح الخرشي (46/3).

(2) المدونة (5/2).

(3) مختصر خليل (ص: 94).

وقوله: «وَصَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ»، أي يفعل بها ما شاء من أكل أو صدقة أو بيع إن لم تُذْبَح، لأن عليه بدلها على وجه السُّنِّيَّةِ إذا كانت أيام الضحية باقية، فإن فاتت سقطت عنه، أما إن ذبحها فلا تُبَاع لِخُرُوجِهَا مَخْرَجَ القُرَب.

ويسن له إن استطاع أن يضحي بأخرى، لعموم قوله ﷺ: «**فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى**»[1].

الفرع الخامس: من اشترى أضحية ثم مات.

من اشترى أضحية ومات قبل ذبحها فإن كان عليه دَيْنٌ يحيط بها بِيْعَتْ له، وإن لم يكن عليه دَيْنٌ فإنها تورث.

وَاسْتَحَبَّ ابن القاسم لورثته ذبحها عنه، فإن شحوا فهي لهم كسائر التركة[2].

وإن مات بعد ذبحها فهي لأهله يأكلونها ولم تُبَعْ لأجل دَيْنٍ أو غيره.

قال خليل: «وَلِلْوَارِثِ القَسْمُ وَلَوْ ذُبِحَتْ، لَا بَيْعَ بَعْدَهُ فِي دَيْنٍ»[3].

قال الخرشي: «يعني أنّ الشّخص إذا مات بعد ذبح أضحيته وعليه دَيْنٌ سابق على ذبحها فإنّ الورثة يقتسمونها، ولا تباع لأجل دَيْنِ الغُرَمَاءِ، لأنّ اللحم في حَيِّزِ اليسير كالنفقة التي تُتْرَكُ لِلْمُفْلِسِ، فلا مقال لِلْغُرَمَاءِ

(1) متفق عليه عن جُنْدَب بن سفيان رضي الله عنه. أخرجه البخاري (217/1 رقم: 985)، ومسلم (1551/3 رقم: 1960).

(2) انظر البيان والتحصيل (336/3)، والذخيرة (159/4).

(3) مختصر خليل (ص: 94).

فيها، ولأنّها تعينت بالذّبح لأنّها نُسُكٌ، وكلّ نُسُكٍ سُمِّيَ لله فلا يُبَاعُ لغريم ولا لغيره، وَفُهِمَ منه جواز بيعها قبل الذّبح وهو كذلك»[1].

الفرع السادس: الأضحية تلد قبل ذبحها أو يوجد في بطنها جنين.

إذا ولدت الأضحية قبل ذبحها ندب للمضحي ذبح ولدها معها ولو أوجبها بالنذر.

قال مالك: «وإذا ولدت الأضحية فحسن أن يذبح ولدها معها، وإن تركه لم أر ذلك عليه واجبًا، لأن عليه بدل أمه إن هلكت.

قال ابن القاسم: ثم عرضتها عليه فقال: أمحها واترك منها إن ذبحه معها فحسن.

قال ابن القاسم: ولا أرى ذلك واجبًا عليه»[2].

ونقل العدوي عن الأجهوري أن الولد إذا ذُبِح فحكم لحمه وجلده كحكم أمه[3].

فعن حُجَيَّةَ بن عَدِيٍّ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، قُلْتُ: فَإِنْ وَلَدَتْ؟ قَالَ: اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا، قُلْتُ: فَالْعَرْجَاءُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَتْ المَنْسِكَ، قُلْتُ: فَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ، **أُمِرْنَا أَوْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ**»[4].

---

(1) شرح الخرشي (46/3).

(2) تهذيب المدونة (38/2).

(3) انظر حاشية العدوي على شرح الخرشي (40/3).

(4) أخرجه الترمذي (90/4 رقم : 1503) وقال حسن صحيح.
وانظر الحديث في الصفحة (86).

وإن خرج عقب ذبحها حَيًّا حياة مستمرة وجب ذبحه لاستقلاله بحكم نفسه.

وإذا خرج الجنين بعد ذبحها ميتا فذكاته ذكاة أمه بشرطين هما كمال خلقه، ونبات شعره، وحكمه كحكم أمه في حرمة بيعه، ويستحب ذبحه ليخرج دمه.

والأصل في إباحة أكله حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»[1].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «إِذَا نُحِرَتْ النَّاقَةُ فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعَرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ»[2].

المسألة السابعة: في اختلاط الأضاحي.

أولا: اختلاطها قبل الذبح.

إذا اختلطت الأضحية مع غيرها في المرعى أو الزَّرِيبَة أو الإِسْطَبْل قبل ذبحها ولم تتميز، فإن تساوت في السمانة أخذ كل واحد أضحية وضحّى بها وأجزأته، وإن اختلفت اقترعوا بينهم سواء تَشَاحُّوا أم لا.

فإذا اقترعوا وأخذ أحدهم الدُّون أجزأته، لكن يندب له أن يبدلها بأخرى أفضل منها.

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (39/3 رقم: 11361)، وأبو داود (103/3 رقم: 2827)، والترمذي (72/4 رقم: 1476)، وابن ماجة (1067/2 رقم: 3199)، والبيهقي (335/9 رقم: 19274).

(2) أخرجه مالك (490/2 رقم: 1045) بسند صحيح.

ويكره ترك الأفضل لصاحبه بلا قُرْعَة[1].

فيتلخص لنا مما سبق أن الكراهة تحصل في أمرين:

أحدهما: أَخْذَ الدُّونِ بلا قُرْعَة، لأن المستحب إبدالها بأحسن منها، مراعاة لمن يقول إنها تتعين بالشراء.

والثاني: ذبحها من غير إبدال ولو بعد القُرْعَةِ.

ثانيا: اختلاطها بعد الذبح.

إذا اختلطت الأضحية مع غيرها بعد الذبح، كأن يستنيب رجلان رجلا على الذبح عنهما فذبح واختلطتا، أو تُذْبح في المذابح المعدّة لذلك ثم تختلط ولم يعرف أي واحد أضحيته، جاز لهم ما يأتي:

1 ـ أن يأخذ كُلُّ واحد أضحية وتجزئه، سواء أُخِذَت بالقُرْعَةِ أو غيرها.

وهل يجب عليهم التصدق بها ولا يأكلون منها، أو يجوز الأكل منها؟، قولان[2].

الأول: ليحيى بن عمر لا تؤكل، لأنّ كلّ واحد قد يأخذ شاة صاحبه فيصير قد باع لحم أضحيته بلحم أضحية صاحبه.

والثاني: لأبي محمد عبد الحق أنها تُؤْكَلُ، وهو تخريج اللخمي على قول ابن يونس، ومال إليه ابن عبد السلام، وهو المعتمد.

---

(1) انظر البيان والتحصيل (375/3)، والذخيرة (156/4).

(2) انظر عقد الجواهر الثمينة (566/1)، والذخيرة (158/4)، ومنح الجليل (482/2).

قال ابن عبد السلام: «لأنّ مثل هذا لا نقصد به المعاوضة، ولأنّها شَرِكَةٌ ضرورية فأشبهت شركة الورثة في لحم ضَحِيَّةٍ مُوَرِّثِهِمْ.

وقال بعضهم: لا يقال أخذ القيمة عنها بيع لها وهو ممنوع، لأنّا نقول إنّما هو بدلُ مُتْلَفٍ كسائر المُتْلَفَاتِ»[1].

2 ـ أن يأخذها واحد ويدفع العوض للآخر.

فإن كان العوض من نفس الجنس ففيه قولان بالكراهة والمنع، والراجح المنع، ويلزمه التصدق به.

قال العدوي: «لأنّه لما كان في أخذ عوضها من جنسها بيع اللّحم باللّحم منعه الشّرع من أكلها»[2].

وإن كان العوض من غير الجنس كعَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ، فاستحسن ابن عبد السلام جواز أخذه والتصرف فيه كيف شاء، ومشى عليه خليل في مختصره.

قال خليل فيما يكره في الأضحية: «وَإِبْدَالَهَا بِدُونٍ، وَإِنْ لاخْتِلاَطٍ قَبْلَ الذَّبْحِ، وَجَازَ أَخْذُ العِوَضِ إِنْ اخْتَلَطَتْ بَعْدَهُ عَلَى الأَحْسَنِ»[3].

وقيل بعدم جواز أخذ العوض من غير الجنس، لأنّ أخذ القيمة عنها بيع لها، وبيع الأضاحي ممنوع.

---

(1) انظر منح الجليل (481/2).

(2) حاشية العدوي على شرح الخرشي (42/3).

(3) مختصر خليل (ص: 93).

المبحث الثالث

الاشتراك في الأضحية

المطلب الأول

الاشتراك في ثمن الأضحية

لا يجوز في الأضحية أن يشترك جماعة في ثمنها، يشترونها ويذبحونها عن أنفسهم، أو يكونوا شركاء في المال فيخرجوا أضحية واحدة عن الجميع.

قال العلامة الدردير: «فإن اشتركوا فيها بالثمن أو كانت بينهم فذبحوها ضَحِيَّةً عنهم لم تُجْزِ عن واحد منهم.

وكثيرا ما يقع في الأرياف أن يكون جماعة كإخوة شركاء في المال، فَيُخْرِجُوا أُضْحِيَّةً عن الجميع، فهذه لا تجزئ عن واحد منهم، إلا أن يفصلها واحد منهم لنفسه ويَغْرَمَ لهم ما عليه من ثمنها ويذبحها عن نفسه»[1].

وقد اتفق أهل العلم على عدم جواز الاشتراك في الغنم ضأنه ومعزه، لأن الأحاديث الواردة في الاشتراك ذُكر فيها الإبل والبقر دون الغنم.

واختلفوا في البقر والإبل، فمذهب مالك والليث بن سعد أنه لا يجوز الاشتراك فيها كالغنم.

---

(1) الشرح الصغير (42/2)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (308/1).

وذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى جواز أن يشترك سبعة أشخاص في البدنة أو البقرة.

قال الإمام الحطاب: «وخَرَّجَ بعضهم جواز الاشتراك في المذهب من القول بجواز الاشتراك في هدي التطوع.

قال ابن عبد السلام: وهذا هو الصّحيح عندي كما تقدم اختيارنا له في الهدي»[1].

واختاره الشيخ العلامة المحقق محمد الأمين الشنقيطي[2].

وقال الإمام النفراوي: «كثيرا ما يقع السؤال عن جماعة مشتركين في المؤنة، والحكم فيهم أن يُضَحِّيَ كلّ واحد عن نفسه، ولا تجزئ واحدة عن الجميع لاشتراكهم في ذاتها، ولا يُشْرِكُ واحد منهم غيره فيها وإن كانت من خالص ماله لعدم إنفاقه عليه، نعم لكلّ واحد إن استقلّ بضحية أن يُشْرِكَ صغار أولاده وزوجاته في أجر ضحيته، وينبغي إن شَحَّ الجميع في تضحية كلّ واحد شاة عن نفسه أن يُقَلِّدَ الشافعي أو أبا حنيفة، وتُجْزِئُ واحدة عنهم إن لم يزيدوا عن سبعة»[3].

واستدلوا على جواز الاشتراك في البُدْنِ والبقر بعدة أحاديث، منها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «**نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ**»[4].

---

(1) مواهب الجليل (240/3).

(2) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (638/5).

(3) الفواكه الدواني (441/1).

(4) أخرجه مالك (486/2 رقم: 1032)، وأحمد (304/3 رقم: 14304)، ومسلم (955/2 رقم: 1318)، وأبو داود (98/3 رقم: 2807)، والترمذي (248/3 رقم: 904)، والنسائي (222/7 رقم: 4393)، وابن ماجة (1047/2 رقم: 3132).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «**كُنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحَى، فَذَبَحْنَا الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ والْبَعِيرَ عَنْ عَشَرَةٍ**»[1].

وعن حذيفة رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْرَكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ**»[2].

وأجاب المالكية عن هذا الاستدلال بأجوبة:

أحدهما: أن مالكا رحمه الله خرّج الحديث في موطئه وردّه لمخالفته للأصل في ذلك، والأصل أن الأمر بالتضحية لا يتبعض ولا يجزئ واحد عن واحد[3].

والثاني: أن الحديث يحمل على أن النبي ﷺ هو الذي نحر عنهم، وكان الهدي جميعه له ﷺ، ونحن إنما نمنع الاشتراك في رقبة الهدي والأضحية[4].

والثالث: أنّ الحديث محمول على هدي التطوع[5].

فائدة الاشتراك في الأضحية.

قال عبد الباقي الزرقاني: «وفائدة الاشتراك فيه سقوط طلبها عمن أدخلهم ولو أغنياء»[6].

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (275/1 رقم: 2484)، والترمذي (249/3 رقم: 905)، والنسائي (222/7 رقم: 4392)، وابن ماجة (1047/2 رقم: 3131).

(2) صحيح. أخرجه أحمد (405/5 رقم: 23493)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص: 23 رقم: 158).

(3) انظر بداية المجتهد (437/1).

(4) انظر المنتقى (96/3).

(5) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (638/5).

(6) شرح الزرقاني على مختصر خليل (33/3).

المطلب الثاني
الاشتراك في ثواب الأضحية

الأفضل للمضحي أن يذبح عن نفسه شاة وعن كل نفس شاة شاة إن قدر على ذلك، كما فعل ابن عمر رضي الله عنه مع أهل بيته وأبو موسى الأشعري رضي الله عنه مع بناته[1].

ويجوز له أن يُشْرِكَ قبل الذبح أهل بيته في الأجر والثواب قليلا كانوا أو كثيرا، ولو كانوا أكثر من سبعة، للحديث الوارد عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً**»[2].

وروى البخاري عن عبد الله بن هشام رضي الله عنه وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُوَ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ**»[3].

---

(1) انظر البيان والتحصيل (344/3)، والمقدمات الممهدات (437/1)، ومواهب الجليل (240/3).

(2) صحيح. أخرجه مالك (486/2 رقم: 1033)، والترمذي (91/4 رقم: 1505)، وابن ماجة (1051/2 رقم: 3147)، والطبراني في الكبير (137/4 رقم: 3919).

(3) صحيح. أخرجه أحمد (233/4 رقم: 18075)، البخاري (407/3 رقم: 7210)، وأبو داود (133/3 رقم: 2942).

قال ابن القاسم «فقلت لمالك أَفَتُجْزِئُ الشاة الواحدة عن أهل البيت؟

قال: نعم، قال مالك: ولكن إذا كان يقدر فَأَحَبُّ إلَيَّ إلى أن يذبح عن كلّ نفس شاة، وإن ذبح شاة واحدة عن جميعهم أجزأه.

قال: وسألته عن حديث أبي أَيُّوبَ الأنصاريّ وحديث ابن عمر؟

فقال: حديث ابن عمر أَحَبُّ إلَيَّ لمن كان يقدر»[1].

قال الباجي: «وجه ذلك أنّه أكثر ثوابا وأبعد من الاشتراك الذي هنا في الضَّحَايَا»[2].

ومراده بحديث ابن عمر رضي الله عنه ما أورده في الموطأ عن شيخه نافع «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ»[3].

أي أنه رضي الله عنه كان لا يضحي عن الجنين، ويضحي عمن ولد عن كلّ نفس شاة، كما جاء التصريح بذلك في رواية عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ لَا يُضَحِّي عَنْ حَبْلٍ، وَلَكِنْ كَانَ يُضَحِّي عَنْ وَلَدِهِ الصِّغَارِ وَالْكِبَارِ، وَيَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ كِلِّهِمْ»[4].

شروط جواز الاشتراك في ثواب الأضحية.

يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ التَّشْرِيكِ في ثواب الأضحية ثلاثة شروط هي:

---

(1) المدونة (3/2).

(2) المنتقى (97/3).

(3) أخرجه مالك (487/2 رقم: 1037) بسند صحيح.

(4) أخرجه عبد الرزاق (380/4 رقم: 8136) بسند صحيح.

1ـ القرابة.

أي أن يكون المُشَرَّكُ من قرابته، كأبويه وأولاده وأجداده وإخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأولادهم.

لأن الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يضحي بكبش عن نفسه وعن أهل بيته، وكذلك كان أصحابه رضي الله عنهم يفعلون.

ويستمر خِطَابُهُ بها عن أولاده حتى يحتلم الذّكر ويدخل زوج الأنثى بها.

وإن بلغ الذَّكَرُ وكان فقيرا عاجزا عن الكسب أو طُلِّقَت البنت وعادت إلى بيته جاز إشراكهم فيها، كما يجوز إشراك الولد البالغ الغني إذا كان في نفقته وبيته[1].

2ـ الإنفاق.

أي أن يكون في نفقته، سواء كانت النفقة واجبة عليه كالوالدين والزوجة والأبناء، أو كانت تطوعا كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات إذا كانوا في نفقته.

قال ابن حبيب: «وله أن يُدْخِلَ في أضحيته من بلغ من ولده وإن كان غنيّا، وأخاه وابن أخيه وابن أخته وقريبه إذا كانوا في نفقته وبيته، وكذلك الجَدُّ والجَدَّةُ إذا كانا في نفقته وبيته»[2].

---

(1) انظر شرح الخرشي (34/3)، وشرح الزرقاني على خليل (33/3).

(2) انظر مواهب الجليل (240/3).

3. المساكنة.

أي أن يكون ساكنا معه في بيته غير ناء عنه.

وهذا الشرط خاص بالأقارب الذين لا تجب النفقة عليهم، أما من تجب النفقة عليهم فيجوز تشريكهم في الأضحية سواء كانوا يسكنون معه أم لا[1].

وتلزم هذه الشروط المضحي إذا أشرك نفسه في الأضحية، أما إذا وهبها لجماعة وشرّكهم فيها ولم يدخل نفسه معهم فذلك جائز مطلقا، سواء حصلت الشروط السابقة أم لا، بدليل ما جاء عن النبي ﷺ أنه ضحى بكبشين أملحين، أحدهما عن نفسه وعن أهل بيته، والآخر عمن لم يضح من أمته[2].

وما جاء عن عقبة بن عامر الجُهَنِيّ رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يُقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ضَحِّ بِهِ أَنْتَ**»[3].

فدلّ الحديث على استحباب إهداء الأضاحي والتصدق بها حيّة.

ودلّ أيضا على جواز التضحية بما يُهْدَى، وهذا خلاف ما يعتقده بعض العوام من أن الإنسان لا يضحي بما لم يشتره.

---

(1) انظر شرح الخرشي (34/3)، وحاشية العدوي على أبي الحسن (500/1).

(2) انظر الحديث في الصفحة (16).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (500/1 رقم: 2300)، ومسلم (1555/3 رقم: 1965).

وفيه أيضا استحباب تفرقة الإمام ومن ينوبه الضحايا على الفقراء من بيت مال المسلمين[1].

حكم من نوى الأضحية لنفسه ثم أشرك فيها معه أهل بيته.

من اشترى أضحية لنفسه ثم بدا له أن يشرك فيها غيره من أهل بيته جاز له ذلك، إن نوى الشركة قبل ذبحها[2].

قال سحنون لابن القاسم: «أرأيت من اشترى أضحية عن نفسه ثم بدا له بعد أن نواها أضحية لنفسه أن يشرك فيها أهل بيته، أيجوز له ذلك عند مالك؟

قال: نعم في رأيي، ولم أسمع من مالك فيه شيئا، لأنه كان يَجُوز له أن يشركهم أَوَّلًا»[3].

حكم من أشترى أضحية لنفسه ثم أعطاها لغيره، أو اشتراها لغيره وذبحها عن نفسه.

فعن ابن القاسم قال: «وسُئِلَ مالك عن الرجل يشتري الضحية ثم يبدو له أن يعطيها أمه؟ قال: لا بأس بذلك».

قال ابن رشد: «يريد ويشتري هو لنفسه غيرها مثلها أو أفضل فيضحي بها، ضحت أمه بالتي أعطاها أو لم تضح بها.

---

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي (360/5).

(2) انظر حاشية العدوي على شرح الخرشي (34/3).

(3) المدونة (356/1).

ولو اشترى شاتين ليضحي بهما ثم بدا له أن يعطي أمه إحداهما فإن كان أعطاها إياها لتضحي بها فذلك جائز ولا شيء عليه، إذ لم تخرج الشاة عن كونها متقربا بها، كمن اشترى شاة ليضحي بها ثم بدا له أن يشرك فيها أهل بيته عنه وعنهم.

وأما إن كان أعطاها إياها لتملكها ولا تضحي بها فلا يجوز له ذلك، إلَّا أن يشتري ضحية فيضحي بها مثلها أو أفضل منها»[1].

هل يُشْتَرَطُ إعلام المُشْرَكِ بالتشريك أو لا؟

اختلفوا هل يشترط في سقوط الطَّلَبِ عمّن أشركهم معه إعلامه لهم بالتشريك أو لا؟ على قولين، المعتمد منهما عدم الاشتراط.

قال الباجي: «وعندي أنّه يصحّ ذلك بنيته وإن لم يُعْلِمْ أهل بيته بذلك، ولذلك يَدْخُلُ فيها صغار ولده من لا تصح نيته»[2].

ومعنى قوله: «من لا تصح نيته»، أي لا يصح منهم قصد القربة.

هل يلزم المضحي تقسيم اللحم على من أشركهم معه؟

لحم الأضحية للمضحي ولا حقّ فيه لِلْمُشْرَكِ، لأنّ تشريكه في الثواب والبركة وليس في مِلْكِ اللّحم، وما يأخذه المُشْرَك من باب الهدية أو الصدقة لا على أنه حقّ له[3].

---

(1) البيان والتحصيل (339/3).

(2) المنتقى (99/3).

(3) انظر التاج والإكليل (239/3)، والفواكه الدواني (440/3).

الفَصْلُ الثَّانِي

فِي أَصْنَافِ الأُضْحِيَّةِ وَسِنِّهَا وعُيُوبِهَا وَوَقْتِ ذَبْحِهَا والنِّيَابَةِ فِي ذَبْحِهَا

ويشتمل على أربعة مباحث:

الأول: في أصناف الأضحية وسنها

والثاني: في عيوب الأضحية

والثالث: في وقت ذبح الأضحية

والرابع: في النيابة في ذبح الأضحية

المبحث الأول
أصناف الأضحية وسنها

المطلب الأول
أصناف الأضحية

لا تجوز الأضحية إلا من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم دون غيرها.

لقوله عزّ وجلّ: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾[1].

ولأن النبي ﷺ ضحى بالغنم وبين ما يجزي منها وما لا يجزي، ولم يذكر إلا الإبل والبقر والغنم، فدل ذلك على أن غيرها لا يجزئ.

وسُئل مالك رحمه الله «هل يضحى أو يعق بشيء من الوحش؟

فقال لي: لا، ولا يتقرب إلى الله في هذا إلا بالأنعام.

قال عزّ وجلّ: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ﴾[2] الآية.

وقال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا﴾[3].

---

(1) سورة الحج: 34.

(2) سورة الأنعام: 143.

(3) سورة الحج: 28.

ولا يتقرب إلى الله في شيء من هذا إلا بالأنعام»[1].

أفضل الأضاحي.

أفضل الأضاحي عند مالك الضأن فالمعز فالبقر فالإبل.

وقال بعض أصحاب مالك: الإبل أفضل من البقر.

وتفضيل الضأن عليها لأن النبي ﷺ ضحى به، ولا يفعل إلا الأفضل.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ.**

قَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ»[2].

وفِعْلُ أنس رضي الله عنه يدل على تفضيل الأضحية بالكبش اتباعا للنبي ﷺ، كما يدل على أفضلية الأضحية بكبشين.

قال الحافظ ابن حجر: «وفيها أيضا إشعار بالمداومة على ذلك، فتمسّك به من قال الضَّأْن في الأضحيّة أفضل»[3].

ولأن الله عزّ وجلّ فدى نبيه إسماعيل عليه السلام بكبش، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿107﴾ ﴾[4]، ولو كان غيره أفضل منه لفدي به.

---

(1) انظر البيان والتحصيل (353/3).

(2) أخرجه أحمد (101/3 رقم: 12003)، والبخاري (48/3 رقم: 5553)، والنسائي (219/7 رقم: 4385)، والبيهقي (259/9 رقم: 18785).

(3) فتح الباري (10/10).

(4) سورة الصافات: 107.

وفُضِّلَ الضأن على المعز لطيب لحمه.

كما فضل المعز على البقر والإبل لأنه أطيب منها، ولأن النبي ﷺ كان يقسم الأضاحي من الغنم على أصحابه، والغنم تشمل الضأن والمعز.

فعن عقبة بن عامر الجُهَنِيّ رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يُقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ضَحِّ بِهِ أَنْتَ**»[1].

والعتود كما قال ابن حجر هو: «هو من أولاد المَعْز ما قوي وَرَعَى وأتى عَليه حول، والجمع أَعْتِدَة وَعِتْدَان»[2].

والأفضل من كل نوع الذكر على أنثاه، لأن النبي ﷺ كان يضحي بذكور الضأن، ولأن لحم الذكر أطيب من لحم الأنثى.

وفي المبسوط للقاضي إسماعيل عن مالك قال: «الذكر والأنثى سواء».

قال أبو بكر بن العربي: «يعني في الإجزاء، فأما في الفضل فالذكر أفضل وأطيب»[3].

والفحل أفضل من الخصي لأنه أتم خَلقا، إلا إذا كان الخصي أسمن فهو أفضل من الفحل.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (46/3 رقم: 5547)، ومسلم (1555/3 رقم: 1965).

(2) فتح الباري (11/10).

(3) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (641/2).

وفي العتبية قال مالك: «في الضحايا الضأن أعجب إليّ من المعز، والمعز أعجب إليّ من البقر، وإناث الضأن أعجب إليّ من فحول الضأن المعز».

قال ابن رشد: «لا اختلاف في المذهب أن الغنم في الضحايا أفضل من الإبل والبقر، بخلاف الهدايا، وظاهر هذه الرواية أن البقر أفضل من الإبل.

فأفضل الضحايا فحول الضأن ثم خصيانها ثم إناثها، ثم فحول المعز ثم خصيانها ثم إناثها، ثم ذكور البقر ثم إناثها، ثم ذكور الإبل ثم إناثها.

وقال ابن شعبان: بعد إناث المعز ذكور الإبل ثم إناثها، ثم ذكور البقر ثم إناثها.

ووجه قول مالك أنّ المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته، لأنه لأهل البيت فالأفضل فيها الأطيب لحما وإن كانت أقل، كما أن الضأن أفضل من البقر لأنها أطيب لحما وإن كانت أقل منها، فكذلك البقر أفضل من الإبل لأنها أطيب لحما وإن كانت أقل منها»[1].

وقال الإمام الباجي رحمه الله: «ذكر كل جنس أفضل من إناثه، فهو مذهب مالك وأصحابه، والأصل في ذلك الحديث المتقدم: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ**».

(1) البيان والتحصيل (346/3).

ومن جهة المعنى أن المقصود من الأضحية طيب اللحم، ولا خلاف أن لحم الكبش أفضل من لحم النعجة، فكان إخراجه أفضل، وإنما ذلك في ذكور الجنس وإناثه، وأما الذكور والإناث فإن إناث الضأن أفضل من ذكور المعز، وإناث المعز أفضل من ذكور ما سوى ذلك من أجناس الأضاحي»[1].

والمشهور عن أبي حنيفة والشافعي وأحمد أنّ الأفضل التضحية بالبدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز، واستدلوا بمجموعة من الأدلة منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ**»[2].

ولأن البدنة أعظم من البقرة، والبقرة أعظم من الشاة، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿32﴾﴾[3].

واستدلوا أيضا بأن البدنة في الهدي أفضل من البقرة، والبقرة أفضل من الشاة، فتقاس عليه الأضحية.

وللجواب عن هذه الأدلة قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «واحتج مالك وأصحابه على أن التضحية بالغنم أفضل لأنه ﷺ كان يضحي بالغنم لا بالإبل ولا بالبقر، وقد قدمنا الأحاديث بتضحيته بكبشين

(1) المنتقى (88/3).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (196/1 رقم: 881)، ومسلم (582/2 رقم: 850).

(3) سورة الحج: 32.

أقرنين أملحين، وتضحيته بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، وكلها ثابتة في الصحيح كما قدمنا أسانيدها ومتونها.

قالوا: وهو ﷺ لا يضحي مكررًا ذلك عامًا بعد عام إلا بما هو الأفضل في الأضحية، فلو كانت التضحية بالإبل والبقر أفضل لفعل ﷺ ذلك الأفضل.

قالوا: فإن قيل: أهدى في حجته الإبل ولم يهد الغنم.

فالجواب: أنه أهدى الغنم أيضًا فبعث بها إلى البيت.

ولو سلمنا أن الإبل أفضل في الهدي فلا نسلم أنها أفضل في الأضحية، والمالكية لا ينكرون أفضلية الإبل في الهدي، وإنما يقولون: إن الغنم أفضل في الأضحية، ولكل من الغنم والإبل فضل من جهة، فالإبل أفضل من حيث كثرة لحمها، والغنم أفضل من حيث إن لحمها أطيب وألذ.

وعند المالكية: فلا مانع من أن يراعي كل واحد من الوصفين في نوع من أنواع النسك.

ودليل الجمهور ظاهر، لكن دليل المالكية أخص في محل النزاع، لأنه ﷺ لم يضح إلّا بالغنم، والخير كله في اتباعه في أقواله وأفعاله، وما جاء عنه من تفضيل البدنة ثم البقرة ثم الكبش الأقرن لم يأت في خصوص الأضحية، ولكن فعله ﷺ في خصوص الأضحية، والله تعالى يقول: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[1]»[2].

---

(1) سورة الأحزاب: 21.

(2) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (636/5).

المطلب الثاني
سن الأضحية

السن المجزئ في الأضحية.

لا يجزئ إلّا الجَذَعُ من الضأن والثَّنِيُّ مما سواه، لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَأْنِ**»[1].

والمُسِنَّةُ بِضَمِّ الميم وكسر السِّين والنّون المشدّدة، ومعناها الكبيرة بالسِّنِّ، وهي الثَّنِيَّةُ فما فوقها من كل شيء من الإبل والبقر والغنم.

والثَّنِيَّةُ جمعها ثَنِيّاتٌ، وهي الأضراس الأربع التي في مُقَدَّمِ الفم، ثِنْتانِ من فوق، وثِنْتانِ من أسفل.

والثَّنِيُّ من الحيوان هو الذي أَثْنَى، أي سقطت ثَنِيَّتَاه الرّاضِعَتَان ونبتت له ثَنِيَّتَانِ أُخْرَيَان، فيقال للأنثى ثَنِيَّةٌ وللذكر ثَنِيٌّ وجمعه ثِناء وثُناء وثُنْيان[2].

والجَذَعَةُ بفتحتين جمعها جَذَعاتٌ، والذَّكَر جَذَع والجمع جُذْعانٌ وجِذْعانٌ وجِذاعٌ.

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (312/3 رقم: 14387)، ومسلم (1555/3 رقم: 1963)، وأبو داود (95/3 رقم: 2397)، والنسائي في الكبرى (56/3 رقم: 4468)، وابن ماجة (1049/2 رقم: 3141).

(2) انظر مادة ثنا في لسان العرب (115/14)، والقاموس المحيط (310/4)، ومشارق الأنوار (170/1)، والنهاية في غريب الحديث (650/1)، ومختار الصحاح (ص: 88).

والجَذَعُ الصغير السن ما قبل الثَّنِيّ، والجمع جِذَاعٌ مثل جَبَلٍ وَجِبَالٍ، وهو وقت من الزمن لا تنبت فيه سن ولا تسقط، فإذا ألقى ثنيته فهو ثَّنِيٌّ، ويقال قد أَثْنَى يُثْنِي إِثْنَاءً، فإذا ألقى رَبَاعِيَتَهُ فهو رَبَاع والأنثى رَبَاعِيَةٌ، فإذا ألقى سَدِيسَهُ فهو سَدِيسٌ وسَدَسٌ[1].

السن المعتبر في الجذع من الضأن.

فأما الجَذَعُ من الضأن فالمشهور عن مالك أنه ابن سنة قمرية ودخل في الثانية، وهو قول أشهب وابن نافع وابن حبيب، وهو المشهور عند اللغويين وعامة الفقهاء[2].

وقال ابن وهب: ابن عشرة أشهر.

وقيل: ابن ثمانية أشهر، وهو مروي عن مالك.

وقال علي بن زياد وسحنون وابن شعبان: ابن ستة أشهر، وهو المشهور عند الحنفية والحنابلة[3].

وقال بعض اللغويين: إن كان أبواه شابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة، وإن كانا هرمين يجذع من ثمانية إلى عشرة.

وسبب هذا الخلاف، اختلاف أهل اللغة في تحديد سن الجذعة من الضأن، والمشهور عندهم أنها ما أوفت سنة[4].

---

(1) انظر مادة جَذَعَ في لسان العرب (43/8)، والقاموس المحيط (12/3)، ومشارق الأنوار (184/1)، والنهاية في غريب الحديث (713/1).

(2) انظر المجموع (365/8)، ونيل الأوطار (113/5).

(3) انظر بدائع الصنائع (301/7)، والمغني (99/11).

(4) انظر مادة جَذَعَ في المراجع المُشَار إليها سابقا.

جواز التضحية بالجَذَع من الضأن ولو وجد غيره.

لا يُشْتَرَط لجواز الجذع من الضأن أن يعسر الحصول عليها كما فهمه بعضهم من حديث جابر رضي الله عنه وحديث عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عن أبيه قال: «كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتْ الْغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ**»[1].

ومعنى قوله: «**إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ**»، أي أن الجَذَع من الضَّأْن يُجْزِئ كما تُجْزِئ الثَّنِيَّة.

قال الإمام النووي رحمه الله: «وأما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء كافة يجزئ، سواء وجد غيره أم لا، وحكوا عن ابن عمر والزهري أنهما قالا: لا يجزئ، وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث.

قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلّا مسنة، فان عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزئ بحال.

وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره، لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب؛ والله أعلم»[2].

---

(1) صحيح. أخرجه أبو داود (96/3 رقم: 2799)، والنسائي (219/7 رقم: 4383)، وابن ماجة (1049/2 رقم: 3140)، والحاكم (251/4 رقم: 7538).

(2) شرح صحيح مسلم (117/13).

وقال سحنون: «قلت لابن القاسم: أي الأسنان تجوز في الهدي والبدن والضحايا في قول مالك؟

قال: الجَذَع من الضأن، والثَّنِيُّ من المعز، والثَّنِيُّ من الإبل والبقر، ولا يجوز من البقر والإبل والمعز إلّا الثَّنِيُّ فصاعدا.

قال مالك: وقد كان ابن عمر رضي الله عنه يقول: «لَا يَجُوزُ إِلَّا الثَّنِيُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».

قال: ولكن النبي عليه السلام قد رخص في الجَذَعِ من الضأن، وأنا أرى ذلك أنه يجزىء الجَذَع من الضأن في كل شيء من الضحية والهدي»[1].

السن المعتبر في الثَّنِيِّ من المعز.

والمشهور أن الثَّنِيَّ من المعز ما أوفى سنة كاملة ودخل في الثانية دخولا بَيِّنًا كشهر أو شهرين، وعليه فلا يجزئ ما كان أقل من ذلك لأنه جَذَع.

وقيل: ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة[2].

فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعِزِ.

قَالَ: اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ.

---

(1) المدونة (307/1).

(2) انظر شرح الرسالة لزروق وابن ناجي (367/3).

ثُـمَّ قَـالَ: مَـنْ ذَبَـحَ قَبْـلَ الصَّـلَاةِ فَإِنَّمَـا يَـذْبَحُ لِنَفْسِـهِ، وَمَـنْ ذَبَـحَ بَعْـدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»[1].

وفي رواية أخرى لمسلم: «فَقَالَ ﷺ: هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، وَلَا تُجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[2].

قال القاضي عياض رحمه الله: «وقد أجمع العلماء على الأخذ بحديث أبي بردة، وأنه لا يجزئ الجَذَعُ من المعز»[3].

وعن عقبة بن عامر الجُهَنِيّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يُقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

وفي رواية أخرى قال رضي الله عنه: «قَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَبِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي جَذَعٌ. فَقَالَ: ضَحِّ بِهِ»[4].

وفي رواية صحيحة عند البيهقي: «فَقَالَ: ضَحِّ بِهَا أَنْتَ وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدَكَ»[5].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (48/3 رقم: 5556)، ومسلم (1552/3 رقم: 1961).

(2) صحيح مسلم (1552/3 رقم: 1961).

(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم (410/6).

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (500/1 رقم: 2300)، ومسلم (1555/3 رقم: 1965).

(5) السنن الكبرى (270/9 رقم : 18842).

السن المعتبر في الثَّنِيِّ من البقر والإبل.

المشهور أنّ الثَّنِيَّ من البقر ما أوفى ثلاثا ودخل في السنة الرابعة، وهو قول ابن حبيب.

وقال ابن نافع وابن شعبان ما أَتَمَّ سنتين، وعزاه الباجي للقاضي عبد الوهاب، وقال اللخمي: وهذا هو الصحيح[1].

وهو المشهور عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

واتفقوا على أنّ الثَّنِيَّ من الإبل ما أوفى خَمْسَ سِنِينَ ودخل في السنة السادسة.

(1) انظر المنتقى (86/3)، والتبصرة (1010/3)، والتاج والإكليل (239/3).

المبحث الثاني

عيوب الأضحية

المطلب الأول

العيوب المانعة من الإجزاء

لا تصح الأضحية حتى تسلم من جميع العيوب الفاحشة التي تنقص من اللحم أو من الخِلْقَةِ، لِمَا جاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟

فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ: أَرْبَعًا، وَكَانَ الْبَرَّاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

«الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي».

وفي رواية أخرى أنه ﷺ قال: «والكَسِيرُ التِي لَا تُنْقِي»، بدل قوله: «وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»[1].

---

(1) صحيح. أخرجه مالك واللفظ له (482/2 رقم: 1124)، وأحمد (284/4 رقم: 18533)، وأبو داود (97/3 رقم: 2802)، والترمذي (85/4 رقم: 1497)، والنسائي (214/7 رقم: 4369)، وابن ماجة (1050/2 رقم: 3144)، وابن حبان في صحيحه (240/13 رقم: 5919)، والحاكم (640/1 رقم: 1718).

والمعنى واحد، فالعجفاء والكسير هي الهزيلة التي لا تنقي، أي لا نَقْيَ لها وهو المخ.

قال الإمام الباجي رضي الله عنه: «قوله: «**سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟**» دليل على أن للضحايا عنده صفات يتقى بعضها ولا يتقى بعضها، ولو لم يعلم أنه يتقى منها شيء لسأله هل يتقى من الضحايا شيء أم لا؟

والذي يتقى من الضحايا على ضربين: ضرب يتعلق به عدم الإجزاء، وضرب تتعلق به الكراهة.

وقد ذكر ﷺ صفات جامعة للمعاني التي تتقى من جهة النص ومن جهة السنة، وجَمَع ذلك في أربع صفات ليسهل على السائل حفظ جواب ما سأل عنه، وأشار بيده ليكون في ذلك تذكرة له ومنع من النسيان»[1].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ**».

«قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، فَقَالَ: الْعَضْبُ، مَا بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ»[2].

---

(1) انظر المنتقى (83/3).

(2) حسن. أخرجه أحمد (83/1 رقم: 633)، الترمذي (90/4 رقم: 1504)، والنسائي (217/7 رقم: 4377)، وابن ماجة (1051/2 رقم: 3145)، ابن خزيمة (292/4 رقم: 2913)، والحاكم (640/1 رقم: 1719).

وعن نافع «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ الَّتِي لَمْ تُسِنَّ، وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا»[1].

وأجمعت الأمة على عدم إجزاء الأضحية المعيبة بأحد العيوب الأربعة المذكورة في الحديث.

قال ابن حزم رحمه الله: «اتفقوا أن العوراء البين عورها، والعمياء البينة العمى، والعرجاء البينة العرج التي لا تدرك السرح، والمريضة البينة المرض، والعجفاء التي لا مخ لها، أنها لا تجزئ في الأضاحي»[2].

والمشهور أنه يلحق بهذه العيوب الأربعة المجمع عليها ما شابهها أو كان أعظم منها، لأن النبي ﷺ نص على العوراء ولم يذكر العمياء، والعمى أفحش من العور، ونص على العرجاء ولم يذكر مقطوعة الرجل ولا القاعدة التي لا تمشي، وهما أشد فحشا من العرجاء[3].

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: «وينبغي في الجملة أن يُتَّقَى العيبُ وتُتَوَخَّى السلامةُ، لأنه ذَبْحٌ مقصود به القربة، فوجب أن يكون مُسَلَّمًا مُخَلَّصًا مما ينقصه ويكدره، لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[4].

---

(1) أخرجه مالك (482/2 رقم: 1025) بسند صحيح.

(2) مراتب الإجماع (ص: 178).

(3) انظر المعونة (661/1)، والمنتقى (84/3)، وبداية المجتهد (434/1)، والذخيرة (146/4)، والجامع لأحكام القرآن (110/15).

(4) سورة آل عمران: 92.

وقوله تعالى: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ ﴾[1]»[2].

وقصر بعض أصحابنا البغداديين العيوب في الأربعة المذكورة في الحديث ولم يلحقوا بها غيرها، لأن النبي ﷺ لم ينص على غيرها، وهو موضع بيان.

وبناء على ما تقدم، فكل عيب ينقص اللحم أو الخلقة يمنع من صحة الأضحية.

والعيوب الفاحشة المانعة من الإجزاء، والتي يجب أن تُتَّقَى في الأضاحي هي:

1 ـ العمى، والعمياء هي التي فقدت بصرها بالكلية.

2 ـ العور، والعوراء هي التي تبصر بعين واحدة، وذهب بصر عينها الأخرى، أو ذهب أكثره ولو كانت صورة العين قائمة، فإن كان بعينيها بياض لا يمنعها النظر أجزأت.

3 ـ البكم، وهو فقد الصوت.

4 ـ الصمم، وهو فقد السمع.

5 ـ المرض البين.

6 ـ العجف، والعجفاء هي التي لا شحم لها ولا مخ في عظمها لشدة هُزَالِها.

---

(1) سورة النحل: 62.

(2) المعونة على مذهب عالم المدينة (662/1).

7 ـ الجرب الكثير.

8 ـ العرج، فالعرجاء البين ضَلَعُهَا لا تجزئ، وهي التي لا تلحق غيرها، أما العرج الخفيف فلا يضر.

والحكمة من منع العرجاء أنها تكون غالبا مهزولة، لأنها تجهد نفسها في المشي لإدراك الغنم.

9 ـ البشم، أي التخمة.

10 ـ البخر، وهو نتن رائحة الفم.

11 ـ الصمع، والصمعاء هي صغيرة الأذنين جدا.

12 ـ الجنون، ومعناه فقد الإلهام[1].

13 ـ البتر، والبتراء هي التي لا ذَنَبَ لها، سواء كان ذلك خلقة أو عروضا.

14 ـ ذهاب ثلث الذنب فأكثر، أما أقل من ذلك فيجزئ.

15 ـ فقد أكثر من سن لغير إثغار أو كبر، كأن تفقد أسنانها بسبب المرض أو الضرب.

16 ـ فقد جزء كيد أو رجل، إلا الخصية أي البيضة فلا يضر فائتها إذا لم يكن بها مرض بين، وإنما أجزأت لأن الخصاء يعود على اللحم بسمن ومنفعة، وقد ضحى رسول الله ﷺ بكبشين موجوءين أي خصيين فدل على الجواز.

---

(1) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (503/1).

17 ـ فقد أكثر من ثلث الأذن أو شقها، أما فقد أو شق الثلث فما دونه فلا يضر.

18 ـ يبس الضرع، أي الذي لا ينزل منه لبن، فإن أرضعت ولو بالبعض أجزأت.

19 ـ كسر القرن إذا كان يدمي، أي لم يبرأ، فإن برئ أجزأت.

20 ـ الجرح الكبير، لأنه من المرض الذي يمنع الإجزاء.

مسألة أولى: من لم يعلم بالعيب إلا بعد الذبح.

ففي العتبية قال ابن القاسم: «وسُئِلَ مالك عن الضحية إذا ذُبِحَتْ فَوُجِدَ جوفها فاسدا كله أيجزيه؟

قال: إنّ المريضة من الضحايا لا تجوز، فإن لم تكن مريضة فهي مجزية لا بأس بها».

قال ابن رشد: «وهذا كما قال، أنه إن علم بعد الذبح أنها مريضة بما وجد من فساد جوفها لم يجز، لقول النبي عليه السلام: «**وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا**»، وإن كانت لا يجب له أن يردها على البائع بذلك، لأنه مما يستوي البائع والمشتري في الجهل بمعرفته، إلا أن يشبه أن يكون فساد جوفها من ضربة فيجب على البائع اليمين ما علم بذلك.

ولا يبيع من لحمها شيئا، لأنه ذبحها على أنها نسك، قال ذلك مالك في الواضحة، وقد قيل إن بيعها لا يحرم إذ لا يضحي بالمعيبة؛ وبالله التوفيق»[1].

(1) البيان والتحصيل (357/3).

مسألة ثانية: إذا زال عيب الأضحية جاز التضحية بها.

روى العُتْبِيُّ عن ابن القاسم قال: «وسألته[1] عن الشاة انكسرت ثم جبرت، أتجزئ للضحية؟

قال: نعم، إن كانت قد صحت حتى لا ينقص ذلك من ثمنها ولا من صحتها ولا من مشيها».

قال ابن رشد: «وهذا كما قال، لأنها إذا صحت ولم يصبها من ذلك نقص فكأنها لم يكن بها قبل كَسْرٌ، وإن برئت وبها عتل أو عرج نظر إلى قدره، فإن كان يسيرا أجزأت، وإن كان كثيرا لم تجز، لقوله ﷺ: «**وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا**»[2].

(1) المسؤول هو مالك رحمه الله .

(2) البيان والتحصيل (351/3).

المطلب الثاني
العيوب التي لا تمنع الإجزاء

إذا كانت العيوب خفيفة غير بينة فإنها لا تمنع من صحة الأضحية، وتجوز مع الكراهة، لأن المستحب أن تكون كاملة الخِلقة، سليمة من جميع العيوب.

ومن أمثلة العيوب الخفيفة التي لا تمنع الإجزاء ما يأتي:

1 ـ المرض الخفيف.

2 ـ العرج الخفيف.

3 ـ العور الخفيف الذي لا يمنع النظر.

4 ـ كسر القرن إذا برئ وكان لا يدمي.

5 ـ الجرب الخفيف.

6 ـ فقد الأسنان بسبب الإثغار أو الكِبَر.

7 ـ قطع أقل من ثلث الذنب.

8 ـ قطع أقل من ثلث الأذن.

9 ـ الجرح الخفيف.

10 ـ الخرقاء، وهي التي في أذنها خرق مستديرة.

11 ـ الشرقاء، وهي مشقوقة الأذن، إذا كان الشق أقل من الثلث، فإن زاد عن الثلث لم تجزئ.

12 ـ المُقَابَلة، وهي ما قطع من أذنها من جهة وجهها وترك معلقا.

13 ـ المُدَابَرة، وهي ما قطع من أذنها من جهة خلفها وترك معلقا.

وهذه العيوب لا تمنع الإجزاء، لأن النبي ﷺ قال: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا، وَالْكَسِيرُ التِي لَا تُنْقِي**»[1].

فدلّ هذا الحديث بمفهومه أن العيوب الخفيفة غير البينة تجزئ، غير أنها تكره في الأضحية لأنها تشين صورتها وتقبّح منظرها، والمطلوب أن تكون حسنة كاملة.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ**[2] **الْعَيْنَ وَالأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّي بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ.**

فَالْمُقَابَلَةُ مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، وَالْمُدَابَرَةُ مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الأُذُنِ، وَالْخَرْقَاءُ الْمَثْقُوبَةُ، وَالشَّرْقَاءُ الْمَشْقُوقَةُ»[3].

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (78).

(2) نستشرف أي نتأمل سلامتها من أي آفة تكون بها.

وقيل : هو من الشرفة وهي خيار المال، أي أمرنا ﷺ أن نتخير ونتحرى الذي لا نقص في عينيه وأذنيه.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : أن يكون واسع العينين كبير الأذنين.

(3) حسن. أخرجه أحمد (108/1 رقم: 851)، وأبو داود (97/3 رقم: 2804)، والترمذي (86/4 رقم: 1498) وصححه، والنسائي (217/7 رقم: 4375)، وابن ماجة (1050/2 رقم: 3143)، والدارمي (66/2 رقم: 1952)، وابن حبان في صحيحه (242/13 رقم: 5920).

ولا خلاف أن النهي في هذا الحديث نهي تنزيه، وأن العيوب المذكورة لا تمنع الإجزاء لمشقة التحرز منها، ولذلك لما أخبر البراءُ بنُ عازب رضي الله عنه عُبَيدَ ابنَ فيروز عن العيوب التي لا تجزئ في الأضاحي، قال عبيد للبراء رضي الله عنه: «فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، وَفِي الأُذُنِ نَقْصٌ، وَفِي الْقَرْنِ نَقْصٌ.

قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى غَيْرِكَ»[1].

(1) صحيح. أخرجه النسائي (215/7 رقم: 4370)، والدارمي (65/2 رقم: 1950)، وابن حبان (240/13 رقم: 5919)، والبيهقي (274/9 رقم: 18877).

المبحث الثالث

وقت ذبح الأضحية

المطلب الأول

أول وقت التضحية

يبدأ الوقت الذي يجزئ فيه ذبح الأضحية أو نحرها بانقضاء صلاة العيد وفراغ الإمام من ذبح أضحيته.

فمن ذبح قبل الصلاة لم تجزئه أضحيته بإجماع المسلمين، وعليه أن يذبح أضحية أخرى، لقوله عزّ وجلّ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢ ﴾[1].

ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ.

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ هَنَةً[2] مِنْ جِيرَانِهِ، كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَّقَهُ.

قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَي لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَا؟

قَالَ: فَرَخَّصَ لَهُ.

فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟

---

(1) سورة الكوثر: 2.

(2) هنة: أي حاجة وأمرا.

قَالَ: وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا، أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا»[1].

وعن جابر رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَذْبَحَ أَحَدٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ»[2].

وعن جُنْدَب بن سفيان رضي الله عنه قال: «شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

فَقَالَ ﷺ: مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي أَوْ نُصَلِّي فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»[3].

وعن عباد بن تميم «أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ أُضْحِيَّتَهُ»[4].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (48/3 رقم: 5549)، ومسلم (1554/3 رقم: 1962).

(2) صحيح. أخرجه أحمد (364/3 رقم: 14969)، وأبو يعلى في مسنده (316/3 رقم: 1779).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (217/1 رقم: 985)، ومسلم واللفظ (1551/3 رقم: 1960).

(4) صحيح. أخرجه مالك (484/2 رقم: 1028)، وأحمد (454/3 رقم: 15800)، وابن ماجة (1053/2 رقم: 3153)، وابن حبان (233/13 رقم: 5912)، والبيهقي (263/9 رقم: 18805).

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ.

فَقَالَ: اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِيَ أَوْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[1].

حكم من ذبح قبل الإمام.

من ذبح بعد انقضاء الصلاة وقبل أن يذبح الإمام أضحيته لم تجزئه وكانت شاة لحم، وعليه أن يذبح أخرى.

لحديث بُشَير بن يسار «أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ يَسَارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعًا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعًا فَاذْبَحْ»[2].

قال ابن عبد البر رحمه الله: «وفي حديث مالك من الفقه أنّ الذبح لا يجوز قبل ذبح الإمام، لأن رسول الله ﷺ أمر الذي ذبح قبله بالإعادة، وقد أمر الله عزّ وجلّ عباده بالتأسي بنبيه ﷺ وحذرهم من مخالفته»[3].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (213/1 رقم: 965)، ومسلم (1552/3 رقم: 1961).

(2) صحيح. أخرجه مالك واللفظ له (483/2 رقم : 1027)، وأحمد (466/3 رقم: 15868)، والنسائي (224/7 رقم: 4397)، والدارمي (68/2 رقم: 1963)، وابن حبان (226/13 رقم: 5905)؛ وهو في الصحيحين ضمن حديث البراء رضي الله عنه، وقد تقدم في الصفحة السابقة.

(3) الاستذكار (147/15).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «**صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِيْنَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا وَظَنُّوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ**»[1].

وجاء عن الإمام الحسن البصري رحمه الله في سبب نزول الآية من قوله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[2] قال: «أُنَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ذَبَحُوا قَبْلَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَومَ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدُوا ذَبْحًا آخَرَ»[3].

هل المقصود بالإمام إمام الطاعة أو إمام الصلاة؟

المراد بإمام الطاعة من له الولاية العامة كالخليفة أو رئيس الدولة؛ ويدخل فيه من له الولاية الخاصة كنيابة إمام، أميرا[4] أو وزيرا أو واليا أو قاضيا.

اختلف الأئمة في المقصود بالإمام على قولين، أشار إليهما العلامة خليل بقوله: «وَهَلْ هُوَ العَبَّاسِيُّ أَوْ إِمَامُ الصَّلَاةِ؟ قَوْلَانِ»[5].

الأول: اختاره اللخمي وقال: «المعتبر إمام الطاعة كالعبّاسي[6] اليوم أو من أقامه لصلاة العيد ببلده، أو عمله على بلد من بلدانه»[7].

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (294/3 رقم: 14162)، ومسلم (1555/3 رقم: 1964).

(2) سورة الحجرات: 1.

(3) أخرجه الطبري في تفسيره (117/13).

(4) الأمير هو الذي ينوب الخليفة في حكم إقليم من الأقاليم التابعة له.

(5) مختصر خليل (ص: 93).

(6) مراده بالعباسي الخليفة من بني العباس، وإنما ذكر ذلك لأنه كان في زمن ولاية العباسيين، وكان إمام الطاعة عباسيا؛ ولا يعني ذلك أنه يشترط أو يستحب في الخليفة أن يكون عباسيا.

(7) انظر التاج والإكليل (243/3)، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني (53/3).

والثاني: اختاره ابن رشد، وهو المشهور.

فقد سُئِل عن ذبح الأضاحي هل هي معتبرة بذبح الإمام الذي تؤدى إليه الطاعة أو إمام الصلاة؟ فقال: «المعتبر في ذبح الأضاحي الإمام الذي يصلي بالناس، لأن الضحية مرتبطة بالصلاة»[1].

وهو ظاهر الرسالة، ومال إليه ابن عرفة والحطاب، ورجحه الزرقاني والعدوي والدسوقي[2].

ومحل الخلاف بينهما إذا لم يُخْرِج إمام الطاعة أضحيته للذبح بالمصلى، فإن أخرجها فلا يُعْتَبَر إمام الصلاة قولا واحدا[3].

ومن كان لهم إمام وليس له أضحية تحرّوا وقت فراغه من صلاته وخطبته وذبحه كما لو كان له أضحية[4].

المعتبر في الأئمة أقربهم إلى السكن ولو لم يصل معه.

إذا تعددت صلاة العيد في المدينة الواحدة فيراعى في الذبح صلاة الإمام في أقرب المساجد إلى مقر السكن ولو صلى المضحي مع غيره، وكذا إذا ذبح أهل المسافر عنه راعوا إمامهم دون إمام بلد المسافر.

قال الزرقاني: «ينبغي اعتبار إمام حارته الساكن بها وإن صلّى خلف غيره في غيرها أو فيها»[5].

---

(1) انظر فتاوى ابن رشد (1132/2)، والمعيار المعرب (32/2).

(2) انظر مواهب الجليل (243/3)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (348/3)، وشرح الزرقاني (36/3)، وحاشية الدسوقي (120/2)، والفواكه الدواني (320/1).

(3) حاشية العدوي على شرح الخرشي (36/3)، وحاشية الدسوقي (120/2).

(4) انظر الفواكه الدواني (444/1).

(5) شرح الزرقاني على مختصر خليل (35/3).

وقال العدوي: «فإذا لم يكن لحارته إمام فيتحرى أقرب إمام في أقرب الحارات إلى حارته التي ليس بها إمام»[1].

حكم من لا إمام لهم.

قال الشيخ في الرسالة: «وَمَنْ لَا إمَامَ لَهُمْ فَلْيَتَحَرَّوْا صَلَاةَ أَقْرَبِ الأَئِمَّةِ إلَيْهِمْ وَذَبْحَهُ»[2].

أي من لا تقام عندهم صلاة العيد كأهل البوادي فإنهم يتحرّون صلاة أقرب الأئمة إليهم من المدن المجاورة لهم بعد خطبته وذبحه فيذبحون حينئذ ، وإذا تحرّوا ثم تبين لهم خطؤهم أجزأهم على المشهور.

ومن لا تقام عندهم صلاة العيد وليس هناك من يتحروا ذبحه في المدن المجاورة لهم كما هو الحال عند الجاليات الإسلامية في الغرب، فإنهم يقدرون وقت الصلاة والخطبة والذبح كما لو كان عندهم إمام يصلي بهم العيد[3].

(1) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (505/1).

(2) الرسالة (ص: 184)، وانظر أيضا المدونة (2/2)، والتفريع (390/1)، والذخيرة (149/4).

(3) انظر الفواكه الدواني (444/1).

المطلب الثاني
آخر وقت التضحية

تذبح الأضاحي في يوم العيد واليومين بعده.

لقوله تبارك وتعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾[1].

والأيام المعلومات هي يوم العيد واليومان بعده[2].

فعن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «الأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَى»[3].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ذلك[4].

والذبح يوم العيد أفضل، لقوله تبارك وتعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾[5]، فأمر عزّ وجلّ بالنحر بعد الصلاة يوم العيد.

ولأن النبي ﷺ كان يضحي يوم العيد بعد الصلاة، ولا يفعل ﷺ إلّا الأفضل، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أخر الذبح إلى ما بعد الزوال أو إلى اليوم الثاني أو الثالث.

---

(1) سورة الحج: 28.

(2) انظر الجامع لأحكام القرآن (43/12).

(3) أخرجه مالك (487/2 رقم: 1035)، بسند صحيح.

(4) أخرجه مالك بلاغا (487/2 رقم : 1036).

(5) سورة الكوثر: 2.

وقد قال ﷺ: «**أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ يَوْمَنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا**»[1].

فمن فاته الذبح في اليوم الأول بغروب الشمس ذبح في اليوم الثاني من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وإن فاته اليوم الثاني ذبح في اليوم الثالث من الفجر إلى الغروب، فإن فاته اليوم الثالث سقطت عنه ولا تُقْضَى بعده.

حكم الذبح ليلا.

روي عن مالك روايتان:

الأولى: لا تجزئ وتكون شاة لحم، وهي المشهورة عنه واعتمدها أصحابه، وهو قول أحمد في رواية الأثرم عنه.

فلا يجزئ ذبحها ليلا أي من الغروب إلى الفجر، لأنها كالهدايا لا يجزئ ذبحها ليلا، لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[2].

ولأنه ﷺ لم يذبح أضحيته إلا بالنهار.

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: «ولأنها قربة تتعلق بالعيد تضاف إليه، لا يجوز تقديم ما قبله، فلم يجز أن يفعل ليلا كالصلاة»[3].

---

(1) متفق عليه عن البراء بن عازب رضي الله عنه. أخرجه البخاري (213/1 رقم: 965)، ومسلم (1552/3 رقم: 1961).

(2) سورة الحج : 28.

(3) المعونة (667/1).

قال سحنون لابن القاسم: «أفيضحى ليلا؟

قال: قال مالك: لا يضحى ليلا، ومن ضحى ليلا في ليالي أيام النحر أعاد أضحيته.

قلت: فإن نحر الهدايا ليلا أيعيدها أم لا؟

قال: قال مالك: من نحر هديه ليلة النحر أعادها ولم تجزه.

قلت: فإن نحرها في ليالي أيام النحر أيجزيه ذلك؟

قال: أرى عليه الإعادة، وذلك أن مالكا قال لي واحتج بِهَذِه الآية ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[1]: فإنما ذكر الله الأيام ولم يذكر الليالي.

قال ابن القاسم: وإِنَّمَا ذكر الله هذا في كتابه في الهدايا في أيام مِنًى»[2].

واستدل بعضهم بما رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضَحَّى لَيْلًا**»[3].

وهو حديث ضعيف لا يُعَوَّل عليه ولا يُحْتَجّ بمثله.

---

(1) سورة الحج: 28.

(2) المدونة (5/2).

(3) ضعيف. أخرجه الطبراني في الكبير (190/11 رقم : 11458).

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (142/4): «وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك».

والثانية: صحة الذبح بالليل مع الكراهة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وإسحاق وأبي ثور ورواية عن أحمد وأشهب.

وردّوا على أصحاب القول الأول بأن ذكر الأيام في الآية وإن دلّ مفهومه على إخراج الليالي، فقد جاء في اللغة إطلاقها على ما يشمل الليالي.

واعترض الإمام الباجي القول بالجواز فقال: «وعندي أنّ التَّعَلُّقَ بهذه الآية ليس من باب دليل الخطاب، وذلك أنّ الشرع ورد بالذّبح في زمن مخصوص، وطريق تَعَلُّقِ النّحر والذّبح بالأوقات الشّرع لا طريق له غير ذلك، فإذا ورد الشّرع بِتَعَلُّقِهِ بوقت مخصوص لقوله تعالى: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٖ﴾، وبنحر النبي ﷺ وذبحه أضحيته نهارا، علمنا جواز ذلك في النّهار ولم يَجُزْ أن نُعَدِّيَهُ إلى الليل إلا بدليل، وقد طلبنا في الشّرع فلم نجد دليلا، ولو كان لوجدناه مع البحث والطَّلَبِ، فهذا من باب الاستدلال بعدم الدّليل»[1].

(1) المنتقى (99/3).

المبحث الرابع

النيابة في ذبح الأضحية

المطلب الأول

استحباب مباشرة ذبح الأضحية

يندب للمضحي سواء كان رجلا أو امرأة أو صبيا مميزا أن يلي ذبح أضحيته بيده إن أمكنه ذلك اقتداء بالنبي ﷺ، ولما فيه من التواضع.

ويكره أن يستنيب غيره إن كان قادرا على ذلك.

قال سحنون لابن القاسم: «فهل يكره مالك للرجل أن ينحر هديه غيره؟

قال: نعم كراهية شديدة، وكان يقول: لا ينحر هديه إلا هو بنفسه، وذكر أن النبي ﷺ فعل ذلك هو بنفسه.

قلت: فالضحايا أيضا كذلك؟

قال: نعم.

قلت: فإن ذبح غيري هديي أو أضحيتي أجزأني ذلك في قول مالك إلا أنه كان يكرهه لي؟

قال: نعم»[1].

---

(1) المدونة (357/1).

ففي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَيْهِ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ**»[1].

وعن المسيب بن رافع «أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَأْمُرُ بَنَاتِهِ أَنْ يَذْبَحْنَ نَسَائِكَهُنَّ بِأَيْدِيهِنَّ»[2].

جواز الاستعانة على ذبح الأضحية.

إن لم يستطع ذبحها إلا بمعين فلا بأس أن يُعان، لما رواه أبو الخير «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَضْجَعَ أُضْحِيَتَهُ لِيَذْبَحَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: **أَعِنِّي عَلَى أُضْحِيَّتِي**، فَأَعَانَهُ»[3].

وعن عمرو بن دينار قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْحَرُ بَدَنَةً بِمِنىً وَهِيَ بَارِكَةٌ[4] مَعْقُولَةٌ، وَرَجُلٌ يُمْسِكُ بِحَبْلٍ فِي رَأْسِهَا، وَابْنُ عُمَرَ يَطْعَنُ»[5].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (49/3 رقم: 5558)، ومسلم (1556/3 رقم: 1966).

(2) أخرجه البخاري تعليقا مجزوما (49/3) في كتاب الأضاحي، ووصله عبد الرزاق (389/4 رقم: 7163)، وصححه الحافظ في فتح الباري (19/10).

(3) صحيح. أخرجه أحمد (373/5 رقم : 23216).
قال ابن حجر في الفتح (19/10) : «رجاله ثقات»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (25/4): «رجاله رجال الصحيح».

(4) السنة أن تنحر قائمة، وإنما فعل ذلك ابن عمر رضي الله عنه لما كبر، ففي مصنف ابن أبي شيبة (428/3 رقم : 15658) بسند صحيح عن عمرو بن دينار قال : « رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدَ مَا كَبِرَ يَنْحَرُهَا بَارِكَةً ».

(5) أخرجه البخاري تعليقا مجزوما (49/3) في كتاب الأضاحي.

ولا بأس أيضا أن يمسك طرف الآلة ويهديه الجزار بأن يمسك رأس السكين ويضعها على المنحر، أو العكس، لما رواه غُرْفَة بن الحارث الكندي رضي الله عنه قال: «**شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأُتِيَ بِالْبُدُنِ فَقَالَ: ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنٍ، فَدُعِيَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ: خُذْ بِأَسْفَلِ الْحِرْبَةِ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَاهَا، ثُمَّ طَعَنَ بِهَا فِي الْبُدُنِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَأَرْدَفَ عَلِيًّا**»[1].

جواز الاستنابة عند العجز.

وإذا لم يحسن المضحي الذبح، أو عجز عنه لعذر كمرض أو كبر أو رعشة استناب أحدا ليذبح له، لما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ**»[2].

وعن جابر رضي الله عنه قال: «**نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ**»[3].

ووجه الاستدلال منه أنه ﷺ ذبح عن نسائه ولم يأمرهن بالذبح بأنفسهن.

وعن نافع «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ.

---

(1) أخرجه أبو داود (548/1 رقم: 1766)، والطبراني في الكبير (261/18 رقم: 655)، والبيهقي (238/5 رقم: 10000)، وقال ابن كثير في السيرة النبوية (376/4): «تفرد به أبو داود، وفي إسناده ومتنه غرابة».

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (76/1 رقم: 294)، ومسلم (870/2 رقم: 1211).

(3) حديث صحيح. أخرجه أحمد (378/3 رقم: 15086)، ومسلم (956/2 رقم: 1319).

قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلًا أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ.

قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ، وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ.

قَالَ : نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ حِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى، وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ»[1].

استحباب شهود ذبح الأضحية.

يندب للمضحي إذا استناب أحدا ليذبح له أن يشهد ذبح أضحيته، لخبر عمران ابن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا فَاطِمَةَ، قُومِي فَاشْهَدِ أُضْحِيَّتَكِ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلْتِيهِ، وَقُولِي: إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ.**

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكَ وَلأَهْلِ بَيْتِكَ خَاصَةً، أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً»[2].

---

(1) أخرجه مالك (483/2 رقم: 1026) بسند صحيح.

(2) ضعيف. أخرجه الحاكم (247/4 رقم: 7524)، والطبراني في الكبير (239/18 رقم: 600)، والبيهقي (238/5 رقم: 10005).

وفيه أبو حمزة الثمالي ضعيف جدا.

ورواه الحاكم (247/4 رقم: 7525)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (9/4): «رواه البزار وفيه عطية بن قيس وفيه كلام كثير وقد وثق».

ورواه البيهقي (283/9 رقم: 18943)، وعبد بن حميد في المنتخب (ص: 55 رقم: 78) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفيه عمرو بن خالد الواسطي وهو متروك.

حكم من استناب كافرا.

جواز الاستنابة في الأضحية مشروط بأن يكون المُسْتَنَاب مسلما، فإن كان كافرا غير كِتَابِيٍّ لم تُؤْكَلْ ذبيحته لأنها ميتة، وإن كان كِتَابِيًّا يهوديا أو نصرانيا فالمشهور من رواية ابن القاسم عن مالك أنها تصير شاة لحم يحلّ أكلها لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1]، ولا تجزيه عن الأضحية لأنها قُرْبَة والكافر لا تصح منه نية القربة، وقال أشهب تجزيه وقد أساء[2].

قال سحنون لابن القاسم: «أرأيت مالكا هل كان يكره للمسلم أن يُمَكِّن أضحيته أو هديه من أحد من النصارى أو اليهود أن يذبحه؟

قال: كان مالك يكره أن يُمَكِّن أضحيته أو هديه من أحد من الناس أن يذبحه له، ولكن يليها هو بنفسه.

قال مالك: وإن ذبح النصراني أضحية المسلم بأمر المسلم أعاد أضحيته.

قال ابن القاسم: واليهودي مثله»[3].

قال الإمام الباجي: «وجه قول ابن القاسم أن الكافر لا تصح منه نية القُرْبَةِ وإن صحت منه نية الاستنابة، والأضحية قُرْبَة فإذا ذبحها الكتابي لم تكن أضحية وكانت ذبيحة مباحة، ووجه قول أشهب إن صح ذبحه لغير الأضحية صح ذبحه للأضحية كالمسلم»[4].

---

(1) سورة المائدة: 5.

(2) انظر النوادر والزيادات (320/4).

(3) المدونة (429/1).

(4) المنتقى (89/3).

واستدل الإمام القرافي[1] على عدم صحة نيابة الكافر بعموم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»[2].

جواز تولي الكافر السلخ وتقطيع اللحم.

قال العلامة الخرشي: «ولا بأس أن يلي الكافر السّلخ وتقطيع اللّحم، والمراد بعدم صحّة استنابة الكافر الكتابي في الأضحية عدم صحة كونها ضحية لا أنّها لا تُؤْكَل، ومثلها في ذلك الهدي والفدية والعقيقة»[3].

حكم من استناب تارك الصلاة.

يكره للمضحي أن يستنيب تارك الصلاة.

وقيل لا يصح ذبحه بناء على أنه كافر، وهو قول أحمد وابن حبيب من أصحابنا.

والصحيح أنه مسلم عاص، وعليه تصح ذبيحته وتجزئ مع الكراهة، وتؤكل ولا تُلقى لما فيه من إضاعة المال وهو منهي عنه.

---

(1) انظر الذخيرة (155/4).

(2) أخرجه أحمد (80/42 رقم: 25158)، ومسلم (1449/3 رقم: 1817)، والترمذي (127/4 رقم: 1558)، والنسائي في الكبرى (304/10 رقم: 11536).

(3) شرح الخرشي (43/3).

ويستحب للمضحي إن استناب تارك الصلاة أن يعيد أخرى.

قال مالك: «ولقد أخبرني شيخ من بني عبد الأشهل قال: أدركت الناس يختارون لذبائحهم».

قال ابن رشد معلقا عليه: «ووجه اختيار أهل الفضل للذبائح صحيح؛ لأن الفاسق وإن كانت تؤكل ذبيحته، لكن لا ينبغي أن يؤتمن ابتداء على الذبح، مخافة أن يقصر فيما يلزمه فيه فيكتم ذلك ولا يُعْلِم به، وذلك مأمون من أهل الفضل»[1].

(1) انظر البيان والتحصيل (124/17).

المطلب الثاني
مسائل متعلقة بالنيابة على ذبح الأضحية

المسألة الأولى: أقسام النيابة.

النيابة على قسمين[1]:

أحدهما: أن تكون بالقول، كأن يقول له وكلتك على ذبح أضحيتي ويقبل الآخر.

وهذا القسم من النيابة لا خلاف في إجزائه.

والثاني: أن تكون بالعادة، كأن يعتاد المضحي أن يتولى ذبح أضحيته قَرِيبُهُ أو جاره أو خادمه.

وفي هذا القسم تفصيل:

1 ـ إذا كان الذّابح قريبا لِلْمُضَحَّى عنه كأبيه أو ولده أو عمه، ومن عادته القيام بأموره فَتُجْزِئُ ، وإن لم يتعود ذلك ففي الإجزاء وعدمه تردد.

قال مالك: «ومن ذبح أضحيتك بغير إذنك، فأما ولدك أو بعض عيالك ممن فعله ليكفيك مؤنتها، فذلك مجزئ عنك، وأما على غير ذلك فلا يجزيك»[2].

---

(1) انظر مواهب الجليل (251/3)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (504/1).

(2) تهذيب المدونة (42/2).

2 ـ إذا كان الذّابح صديقا ملاطفا أو خادما أو جارا قائما بحقّ الجوار، وجرت عادته أن يتولى عنه ذبح أضحيته فَتُجْزِئُ، وإن لم يتعود ذلك ففي الإجزاء وعدمه تردد.

3 ـ إذا كان الذّابح لا صلة له بالمضحي بقرابة ولا جوار ولا صداقة ولا خدمة فلا تُجْزِئُ عن رَبِّهَا اتفاقا.

وإلى هذه الأقوال أشار خليل بقوله[1]: «وَصَحَّ إِنَابَةٌ بِلَفْظٍ إِنْ أَسْلَمَ، وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ، أَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ بِعَادَةٍ كَقَرِيبٍ، وَإِلَّا فَتَرَدُّدٌ، لَا إِنْ غَلِطَ فَلَا تُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا»[2].

المسألة الثانية: إذا نوى النائب ذبحها عن نفسه.

إذا نوى النائب ذبح الأضحية عن نفسه عمدا أو خطأ أو نسيانا ففيها ثلاثة أقوال:

أحدهما: وهو المشهور أنها تجزئ عن ربها، لأن المعتبر نية رَبِّهَا لا نية الذّابح، كصحة وضوء المُوَضَّأ، لأن المعتبر نية الآمر المُتَوَضِّئ لا نية المأمور المُوَضِّئ.

قال الحطاب: «وردّه ابن عبد السلام بأنّ شرط النّائب في الذكاة صحة ذكاته، بدليل منع كونه مجوسيا، فنيته إذن مطلوبة، فإذا نواها عن نفسه لم تجز ربّها، وَالمُوَضِّئُ لا تُطْلَبُ منه نية بدليل صحة كونه جنبا.

---

(1) مختصر خليل (ص: 94).

(2) انظر تفصيله في مواهب الجليل (251/3)، وشرح الخرشي (43/3)، وحاشية البناني على شرح الزرقاني (42/3)، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني (60/3)، ومنح الجليل (483/2).

ويجاب بأنّ الكلام في نية التقرب لا في نية الذكاة، قاله ابن عرفة»[1].

ويدل على هذا القول الأثر عن ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّهُ اشْتَرَى شَاةً مِنْ رَاعٍ فَأَنْزَلَهَا مِنْ الْجَبَلِ وَأَمَرَهُ بِذَبْحِهَا فَذَبَحَهَا، وَقَالَ الرَّاعِي: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَبُّكَ أَعْلَمُ مِمَّنْ أَنْزَلَهَا مِنَ الْجَبَلِ»[2].

والثاني: لا تجزئ مالكها وتجزئ عن الذّابح ويضمن قيمتها، كمن تعدّى على أضحية غيره وذبحها عن نفسه.

والثالث: لا تجزئ واحدا منهما.

المسألة الثالثة: الغلط في ذبح أضحية الغير.

إذا غلط الذّابح في ذبح أضحية غيره معتقدا أنّها أضحيته ولم يوكّله على ذبحها فلا تجزئ عن واحد منهما، لا عن صاحبها اتفاقا لعدم توكيله، ولا عن الذابح على المشهور لعدم ملكها قبل الذبح.

قال مالك: «وإن ذبحت أضحية صاحبك وذبح هو أضحيتك غلطًا لم تجزئ واحدًا منكما، ويضمن كل واحد لصاحبه القيمة»[3].

ونُقِلَ عن الشيخ سالم أنّ «محل كونها لا تجزئ عن واحد إذا ذُبِحَتْ غلطا إذا لم يكن رَبُّهَا ناذرا لها، وإلّا أجزأت عن نذره سواء كانت معيّنة أو مضمونة»[4].

---

(1) مواهب الجليل (254/3).

(2) أورده العتبي في المستخرجة من سماع أشهب وابن نافع عن مالك بلاغا، انظر البيان والتحصيل (349/3)، والتاج والإكليل للمواق (252/3).

(3) تهذيب المدونة (42/2).

(4) حاشية الدسوقي على شرح الكبير (124/2)، وبلغة السالك (310/1).

المسألة الرابعة: التعمد في ذبح أضحية الغير.

إذا تعمد ذبح أضحية غيره عن نفسه من غير استنابة ففيه التفصيل الآتي:

1 ـ إن كانت منذورة وعينها ربّها أجزأته وسقط النذر، وإن كانت مضمونة فالنذر باق في ذمته.

2 ـ إن كانت غير منذورة ففيها قولان:

أحدهما: لا تجزئ عن واحد منهما، لأن الغالط إذا لم تجزه فالأولى والأحرى أن لا تجزئ المتعمد.

والثاني: رواه ابن مُحْرِزٍ عن ابن حبيب عن أصبغ أنها تجزئ عن الذابح ويضمن قيمتها لربّها[1].

(1) انظر شرح الخرشي (43/3)، وحاشية الدسوقي على شرح الكبير (124/2)، وبلغة السالك (310/1)، ومنح الجليل (484/3).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

فِي مُسْتَحَبَّاتِ الأُضْحِيَّةِ وَمَكْرُوهَاتِهَا وَمُحَرَّمَاتِهَا

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

الأول: في مستحبات الأضحية

والثاني: في مكروهات الأضحية ومحرماتها

والثالث: في وقت ذبح الأضحية

والرابع: في النيابة في ذبح الأضحية

المبحث الأول

مستحبات الأضحية

تنقسم المستحبات إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: المستحبات المتعلقة بالأضاحي، وهي الأوصاف التي يندب مراعاتها واختيارها في الأضحية المُعَدَّةِ للذبح تقربا إلى الله عزّ وجلّ.

والثاني: المستحبات المتعلقة بالمضحي، وهي الأفعال المشروعة للمضحي.

والثالث: المستحبات المتعلقة بذبح الأضحية.

المطلب الأول

المستحبات المتعلقة بالأضحية

1 ـ الجودة والكمال.

أن تكون من أجود النعم، وأكمله، وأعظمه خَلْقا، وأحسنه صورة، لأنها قربان إلى الله عزّ وجلّ، ولا يتقرب إليه إلّا بأطيب المال وأحسنه وأحبه إلى النفس.

وقد قال الله تبارك وتعالى في وصف الكبش الذي فُدِي به إسماعيل عليه السلام: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿107﴾ ﴾[1].

ولقوله تعالى في تعظيم الشعائر: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿32﴾ ﴾[2].

فشعائر الله أوامره وأحكام دينه، فمن يعظم أمور الدين ومنها أفعال المناسك والأضاحي والهدايا فإن ذلك من أفعال المتقين لله عزّ وجلّ.

فعن ابن عباس رضي الله عنه أنه ذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿32﴾ ﴾، قال: «الاسْتِسْمَانُ، وَالاسْتِحْسَانُ، وَالاسْتِعْظَامُ»[3].

والحكمة من اختيار الجيد العظيم، كون الأضحية قُرْبان إلى الله تعالى، وقد سميت هدايا، فلا يُتَقَرَّب إليه عزّ وجلّ بأحطّها قدرا وأضعفها خلقا وأقبحها منظرا.

فعن عروة بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يقول لبنيه: «يَا بَنِيَّ، لَا يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ الْبُدُنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ، وَأَحَقُّ مَنْ اخْتِيرَ لَهُ»[4].

---

(1) سورة الصافات: 107.

(2) سورة الحج: 32.

(3) أخرجه الطبري في التفسير (156/10)، وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (190/3).

(4) أخرجه مالك (380/1 رقم: 850)، وعبد الرزاق (386/4 رقم: 8158)، والبيهقي في شعب الإيمان (250/3 رقم: 3453) وسنده صحيح.

2ـ السمنة.

أن تكون سمينة، والتضحية بالسمين الواحد أفضل من متعدد هزيل.

فعن أم المؤمنين عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّي اشْتَرَى كَبْشَيْنِ، عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ**[1]**، مَوْجُوءَيْنِ**[2]**، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ**»[3].

ويستحب تسمين الأضاحي على القول المشهور، لحديث أبي أمامة ابن سهل الباهلي رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ**»[4].

وهذا الحديث وإن كان موقوفا سندا فحكمه الرفع، لأنه لا شك أن فعلهم هذا مع شهرته وانتشاره بينهم مما لا يخفى على النبي ﷺ، وسكوته ﷺ عنهم دليل على إقراره لهم، ورضاه بما يصنعون.

وقال ابن شعبان رحمه الله: يكره تسمينها لأنه من فعل اليهود.

يجوز استبدال الأضحية بأخرى أحسن منها.

يجوز استبدال الأضحية بأخرى أسمن منها، سواء استبدلها ببيع أو غيره.

---

(1) الأملح: هو الأبيض الخالص.
وقيل: الأبيض المشوب بشيء من السواد.

(2) المَوجُوء: منزوع الأنثيين.

(3) حسن. أخرجه أحمد (220/6 رقم: 25885)، وابن ماجة واللفظ له (1043/2 رقم: 3122)، والحاكم (252/4 رقم: 7547)، والبيهقي (287/9 رقم: 18967).

(4) أخرجه البخاري تعليقا مجزوما (48/3) في كتاب الأضاحي.
قال الحافظ في الفتح (10/10): «وصله أبو نعيم في المستخرج».

قال سحنون لابن القاسم: «أرأيت الرجل يشتري الأضحية، فيريد أن يبدلها، أيكون له ذلك في قول مالك؟

قال: قال مالك: لا يبدلها إلّا بخير منها»[1].

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه «أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَدَنَةَ أَوْ الأُضْحِيَّةَ فَيَبِيعُهَا وَيَشْتَرِي أَسْمَنَ مِنْهَا، فَذَكَرَ رُخْصَةً»[2].

إذا استبدل الأضحية وفَضَلَ من ثمن الأولى شيء تصدق به.

وإذا باعها فاشترى ببعض ثمنها أخرى وفضلت له فضلة استحب له أن يتصدق بما استفضل من الثمن[3].

ففي سماع عيسى بن دينار في العُتْبِيَّةِ قال: «وسُئِل ابن القاسم عن رجل اشترى أضحية فباعها ليشتري أفضل منها، فوجدها أفضل بأقل من ثمن الذي باع به، وكيف إن كان أقرّ الأولى ولم يبعها ثم اشترى أفضل منها، فلم يأت الأضحى حتى كانت الأُولَى أفضل وأسمن؟

فقال: أما الذي باع ليشتري أفضل منها فوجد أفضل بأقل من الثمن، فإن مالكا كره أن يشتري بأقل من الثمن الذي باع به وإن كانت أفضل، ورأى أن ينقد الثمن كله في أضحيته، وذكر له الحديث فلم يعجبه، وأما الذي اشترى الضحية ثم تركها واشترى أفضل منها فأتى يوم النحر والأولى أفضل، فإنه يذبح الأفضل منهما، كانت الأولى أو الأخيرة».

---

(1) المدونة (3/2).

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط (275/2 رقم: 1967).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (21/4): «رجاله ثقات».

(3) انظر مواهب الجليل (249/3).

قال ابن رشد: «وجه كراهية مالك لمن اشترى أضحية فباعها ليشتري أفضل منها أن يستفضل من الثمن شيئا وإن اشترى أفضل منها، واستحبابه ليشتري شاة بجميع الثمن، هو أنه نوى القربة إلى الله تعالى بما أخرج من الثمن في الضحية الأولى، فكره له أن يرجع في شيء من ذلك، ولم يوجب ذلك عليه إذ لم يوجبه على نفسه بالنذر.

فإن اشترى أفضل منها أو مثلها بأقل من الثمن الذي باع به تصدق بالفضل من الثمن، وإن اشترى دونها بأقل من الثمن تصدق بما استفضل من الثمن وبما بين قيمة التي أبدل على قيمة التي ضحى بها، وإن اشترى دونها بمثل الثمن أو بأكثر تصدق بما بين القيمتين لا أكثر.

والحديث الذي ذكره له فلم يعجبه هو ما روي: «**أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيهِ السَّلَامُ بَعَثَ مَعَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ بِدِينَارٍ لِيَشْتَرِي لَهُ بِهِ أُضْحِيَّةً، فَاشْتَرَى بِهَا بِدِينَارٍ، فَبَاعَهَا بِدِينَارَينِ وَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً أُخْرَى بِدِينَارٍ، فَجَاءَ بِهَا وَبِالدِّينَارِ الْفَاضِلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَصَدَّقَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي تِجَارَتِهِ**»[1].

وإنما لم يعجب الحديث مالكا ولم ير العمل به لأن حكيم بن حزام لم يفعل ذلك بأمر النبي عليه السلام، ولا أباح النبي عليه السلام ذلك من فعله، بدليل تصدقه بالدينار الذي استفضل في الضحية التي كان ابتاعها له، وشكر له اجتهاده فدعا له بالبركة في تجارته، ولم يلمه على ما

(1) ضعيف. أخرجه أبو داود (256/3 رقم: 3386)، والترمذي (558/3 رقم: 1257)، والدارقطني (8/3 رقم: 2799)، والبيهقي (112/6 رقم: 11398) وضعفه.

فعل إذ قصد الخير واجتهد وخفي عليه وجه الكراهة في بيع الضحية والاستفضال من ثمنها؛ والله أعلم»[1].

3ـ القرون.

أن يكون أقرن، أي ذا قرون، لما مرّ في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها «**أَنَّهُ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ**»[2]، أي لكل واحد منهما قرنان حسنان.

والأقرن هو طويل القرن.

وفي الحديث دليل على تفضيل الكبش الأقرن على غيره، ولا خلاف بين أئمة العلم على جواز الأجم، والأجم السمين خير من الأقرن الهزيل.

4ـ اتساع العينين.

أن يكون أعين، أي واسع العينين.

لحديث النعمان بن أبي فاطمة رضي الله عنه «**أَنَّهُ اشْتَرَى كَبْشًا أَقْرَنَ أَعْيَنَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَآهُ فَقَالَ: كَأَنَّ هَذَا الْكَبْشَ الَّذِي ذَبَحَ إِبْرَاهِيمُ، فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَاشْتَرَى لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحَّى بِهِ**»[3].

---

(1) انظر البيان والتحصيل (373/3).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (112).

(3) أخرجه عبد الرزاق (379/4 رقم: 8131)، ونسبه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (23/4) إلى الطبراني في الكبير وقال: «رجاله ثقات».

وجاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في تفسير قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ ﴾[1].

قال: «كَبْشٌ أَبْيَضُ، أَعْيَنُ، أَقْرَنُ، مَرْبُوطٌ بِسَمُرَةَ»[2].

ويستفاد من الحديث والأثر صفة الكبش الذي فُدِي به إسماعيل عليه السلام، فهو عظيم، أقرن، واسع العينين، أبيض.

5ـ البياض.

أن يكون كبش الأضحية أبيض، حول عينيه وفمه وفي قوائمه وبطنه سواد، لخبر عائشة رضي الله عنها «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ** ...»[3].

وعن أبي سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه قال: «**ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ**»[4].

فإن لم يجد المضحي كبشا بهذه الصفة اختار الأبيض الخالص، أو الأبيض المشوب بشيء من الحمرة، لما مر في صفة الكبش الذي فُدِي به النبي إسماعيل عليه السلام أنه كان أبيض.

---

(1) سورة الحج: 107.

(2) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (86/12).

(3) أخرجه أحمد (78/6 رقم: 24535)، ومسلم (1557/3 رقم: 1967)، وأبو داود (94/3 رقم: 2792)، وابن حبان (236/13 رقم: 5915).

(4) صحيح. أخرجه أبو داود (95/3 رقم: 2796)، والترمذي (85/4 رقم: 1496)، والنسائي (220/7 رقم: 4390)، وابن ماجة (1046/2 رقم: 3128).

ولحديث أنس «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَيْهِ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ**»[1].

والأملح هو الأبيض الخالص، وقد شبهه ﷺ بالملح في بياضه وصفائه.

وقيل: هو الأبيض المشوب بشيء من السواد.

وقيل: هو الذي يخالط بياضه حُمْرة.

وقيل: هو الأسود الذي يعلوه حمرة.

وقيل: هو الأشهب[2].

ومهما قيل في تفسير الأملح، فإن مجموع الأقوال متفقة على تفضيل الكبش الذي غلب عليه اللون الأبيض، لجماله وحُسن منظره.

والأبيض ولو لم يكن بياضه خالصا أفضل من الأسود، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**دَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ**»[3].

والعفراء هي البيضاء ليست بالشديدة البياض، أو ما تعلو بياضها حمرة.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (49/3 رقم: 5558)، ومسلم (1556/3 رقم: 1966).

(2) انظر مادة: ملح في معجم مقاييس اللغة (ص: 994)، والقاموس المحيط (259/1)، ومشارق الأنوار (477/1)، ومختار الصحاح (ص: 632).

(3) حسن. أخرجه أحمد (417/2 رقم: 9393)، والحاكم (252/4 رقم: 7543)، والبيهقي (273/9 رقم: 18870).

فإن لم يجد إلّا الأسود ضحّى به، والأسود العظيم خير من الأبيض الهزيل.

6ـ السلامة من العيوب.

أن تكون سليمة من جميع العيوب الخفيفة التي لا تمنع الإجزاء، كالمرض والعرج الخفيفين، وكسر القرن.

لأن شأن القربان أن يكون كاملا لا نقص فيه، وحسنا لا عيب فيه.

وقد جعل الله تعالى من تمام البر وكماله التقرب إليه بأحب الأشياء إلى النفس فقال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾[1].

وشنّع على الذين ينسبون لله تعالى أو يتقربون إليه بما يكرهون، فقال عزّ وجلّ: ﴿وَيَجۡعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكۡرَهُونَۚ﴾[2].

ومرّ قول عروة بن الزبير رضي الله عنهما لبنيه: «يَا بَنِيَّ، لَا يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ الْبُدُنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ، فَإِنَّ اللهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ، وَأَحَقُّ مَنْ اخْتِيرَ لَهُ»[3].

(1) سورة آل عمران: 92.

(2) سورة النحل: 62.

(3) أخرجه مالك (380/1 رقم: 850)، وعبد الرزاق (386/4 رقم: 8158)، والبيهقي في شعب الإيمان (250/3 رقم: 3453) وسنده صحيح.

المطلب الثاني

المستحبات المتعلقة بالمضحي

1 ـ ترك الحلق وقص الأظفار في العشر من ذي الحجة.

يندب للمضحي أن يمسك عن حلق شعره[1] وقص أظفاره إذا دخل شهر ذي الحجة إلى يوم النحر، للحديث المتقدم عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**»[2].

وفي رواية لابن حبان: «**فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ**»[3].

فيشمل الحكم من اشترى الأضحية ومن أشركه معه في ثوابها من أهل بيته[4].

والحلق يوم النحر مستحب، ولا يجب كما يفعل الحاج، ففي الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لَيْسَ حِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى»[5].

---

(1) سواء كان شعر رأس أو غيره.

(2) سبق تخريجه في الصفحة (32).

(3) صحيح ابن حبان (239/13 رقم: 5917) وسنده حسن.

(4) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل (37/3)، ومنح الجليل (474/2).

(5) أخرجه مالك (483/2 رقم: 1026) بسند صحيح.

ويدل على الاستحباب حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحَى عِيْدًا جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ.**

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً[1] أُنْثَى، أَفَأُضَحِّي بِهَا؟

قَالَ: **لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ، وَتُقَلِّمُ أَظْفَارَكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، وَتَقُصُّ شَارِبَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ**»[2].

2ـ الاغتسال يوم العيد.

يندب للمضحي الاغتسال يوم العيد.

ويدخل وقته بالسدس الأخير من الليل، ويندب أن يكون بعد صلاة الصبح، وإن تركه حتى صلى صلاة العيد أتى به ما لم تغرب الشمس.

فعن زاذان قال: «سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ، قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ»[3].

روى مالك عن نافع قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ».

---

(1) المنيحة: هي الناقة أو الشاة تمنح أي تعطى للرجل ليشرب لبنها ثم يردها لصاحبها، وقد منعه النبي ﷺ من التضحية بها لأنها ملك الغير.

(2) حسن. أخرجه أحمد (169/2 رقم: 6575)، وأبو داود (93/3 رقم: 2789)، والنسائي (212/7 رقم: 4365)، وابن حبان في صحيحه (235/13 رقم: 5914)، والحاكم (248/4 رقم: 7529) وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني (187/4 رقم: 4704).

(3) صحيح. أخرجه الشافعي في المسند (ص: 31 رقم: 114)، ومن طريقه البيهقي (278/3 رقم: 5919)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (119/1 رقم: 724).

وفي رواية أخرى للبيهقي: «أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي الْعَيْدَيْنِ الأَضْحَى وَالْفِطْرِ»[1].

ويندب له أن يأتي بخصال الفطرة من إزالة الشعر وتقليم الأظفار، لما مرّ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ، وَتُقَلِّمُ أَظْفَارَكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، وَتَقُصُّ شَارِبَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ**».

3ـ إبراز الأضحية للمصلى.

يندب للإمام إبراز الأضحية للمُصَلَّى لذبحها فيه، وتتأكد على الإمام إذا كان البلد كبيرا، ويكره له عدم إبرازها.

وقال أبو مصعب رحمه الله: من لم يفعل ذلك لم يُؤْتم به.

فعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى**.

قَالَ نَافِعُ: وَكَانَ ابْنُ عُمَر يَفْعَلُهُ»[2].

وفي فعل ابن عمر رضي الله عنه ما يدل على استحباب ذلك للمصلين، ولا كراهة في حقهم إن تركوا ذلك، لأن أصحاب النبي ﷺ لم يكونوا جميعا يذبحونها في المصلّى.

---

(1) أخرجه مالك (177/1 رقم: 426)، وابن أبي شيبة (500/1 رقم: 5773)، وعبد الرزاق (309/3 رقم: 5753)، والبيهقي (278/3 رقم: 5920)، وسنده صحيح.

(2) أخرجه البخاري (47/3 رقم: 5552)، وأبو داود (99/3 رقم: 2811)، والنسائي (213/7 رقم: 1589)، وابن ماجة (1055/2 رقم: 3161).

ولحديث البراء رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا**»[1]، فدلّ على أنهم كانوا يذبحون وينحرون الأضاحي إذا رجعوا إلى بيوتهم.

والحكمة من إبراز الأضحية للمصلّى هي:

1 ـ إظهار الشعيرة.

2 ـ وليعلم الناس ويتأكدوا من أنّ الإمام قد ذبح أضحيته فلا يذبحوا قبله.

قال ابن رشد رحمه الله: «وهو مما يستحب للإمام أن يفعله، ليقتدي الناس به، فيذبحوا بعد ذبحه»[2].

3 ـ وليتعلم الناس منه صفة الذبح وأحكامه.

قال ابن حبيب رحمه الله: «يستحب الإعلان بالأضحية لكي تُعْرَفَ، ويعرف الجاهل سنتها وما يلزمه منها»[3].

4ـ مباشرة الذبح.

يندب للمضحي أن يباشر ذبح أضحيته إن أطاقه، سواء كان رجلا أو امرأة أو صبيا، لفعله ﷺ.

فإن عجز عن الذبح بنفسه لمرض أو ضعف جاز له أن يستنيب مسلما.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (213/1 رقم: 965)، ومسلم (1552/3 رقم: 1961).

(2) البيان والتحصيل (339/3).

(3) انظر المنتقى (90/3).

ويستحب أن يكون النائب من أهل الفضل والصلاح.

5ـ الصيام يوم النحر حتى يأكل من كبد أضحيته.

يندب للمضحي أن يغدو إلى المصلى صائما، ولا يفطر حتى يذبح أو ينحر أضحيته ويأكل من كبدها.

فعن بريدة رضي الله عنه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ**».

ورواه ابن حبان بلفظ: «**وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَنْحَرَ**».

ورواه الدارمي بلفظ: «**وَكَانَ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ لَمْ يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ ذَبِيحَتِهِ**».

ورواه البيهقي بلفظ: «**وَكَانَ إِذَا رَجَعَ أَكَلَ مِنْ كَبِدِ أُضْحِيَّتِهِ**»[1].

6ـ الجمع بين الأكل من الأضحية والتصدق والإهداء.

يندب للمضحي أن يأكل من أضحيته ويتصدق ويهدي من غير تحديد بالثلث أو غيره.

والجمع فيها بين الثلاثة أفضل من التصدق بها كلها، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿28﴾﴾[2].

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (352/5 رقم: 23033)، والترمذي (426/2 رقم: 542)، وابن ماجة (558/1 رقم: 1756)، والدارمي (289/1 رقم: 1600)، وابن خزيمة (341/2 رقم: 1426)، وابن حبان (52/7 رقم: 2812)، والبيهقي (283/2 رقم: 5956).

(2) سورة الحج: 28.

قال الإمام أبو زيد عبد الرحمن الثعالبي: «وقوله: ﴿فَكُلُواْ﴾ ندبٌ.

واستحب أهل العلم أن يأكلَ الإنسانُ مِنْ هَدْيِهِ وأَضْحِيَّتِهِ، وأنْ يتصدَّقَ بالأكثر، و ﴿ٱلْبَآئِسَ﴾ الذي قد مَسَّهُ ضُرُّ الفاقة وبؤسها، والمراد أهل الحاجة»[1].

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[2].

قال ابن حبيب: «وينبغي أن يأكل منها ويُطعم وكذلك البُدن، كما قال الله سبحانه، ولو أراد أن يتصدق بلحم أضحيته كلِّه لغنائه عنه كان كأكله له كله ولم يتصدق به، حتى يفعل الأمرين جميعا كما ذكر الله سبحانه»[3].

وقال الشيخ خليل في بيان آداب الأضحية: «وجَمْعُ أَكْلٍ وَصَدَقَةٍ وَإِعْطَاءٍ بِلَا حَدٍّ»[4].

ويدل على استحباب الجمع بين الأكل منها والصدقة والإهداء ما جاء عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟**

(1) الجواهر الحسان (119/3).

(2) سورة الحج: 36.

(3) انظر النوادر والزيادات (321/4).

(4) مختصر خليل (ص: 93).

قَالَ: كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»[1].

وعن عبد الله بن وَاقِدٍ رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟

قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ.

فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»[2].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا»[3].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (51/3 رقم: 5569)، ومسلم (1563/3 رقم: 1974).

(2) أخرجه مسلم (1561/3 رقم: 1971).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (50/3 رقم: 5567)، مسلم واللفظ له (1562/3 رقم: 1972).

وعن أبي سعيد الخُدْرِيّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِيّ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا، فَقَالَ: كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا أَوْ ادَّخِرُوا»[1].

مسألة: لو أقام بالأضحية وليمة العرس أجزأته.

قال أبو بكر بن العربي: «قال شيخنا أبو بكر الفِهْرِيُّ: إذا ذبح الرجل أضحيته يوم الأضحى فعقّ بها عن ولده لم تجزه، لأن المقصود في الأضحية إراقة الدم وقد وقع موقعه، والمقصود من الوليمة إقامة السنة بالأكل وقد وُجِدَ ذلك الفعل»[2].

أي أنّ العقيقة شُرِعَت لإراقة الدم عن المولود فلم يصح الجمع بينها وبين الأضحية، والوليمة شرعت لإطعام المدعوين وهو غير مناف للإراقة فأمكن الجمع بينهما.

(1) أخرجه مسلم (1562/3 رقم: 1973).

(2) القبس (651/2)، وانظر مواهب الجليل (258/3).

المطلب الثالث

المستحبات المتعلقة بذبح الأضحية

1 ـ التكبير عند الذبح.

لما مرّ في حديث أنس رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَيْهِ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ**»[1].

أما **التسمية** فواجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾[2].

وأجاز مالك أن يقول بعد التسمية والتكبير: اللهم تقبل مني.

قال سحنون لابن القاسم: «أرأيت الضحايا هل يذكر عليها اسم الله ويقول بعد التسمية: اللهم تقبل من فلان.

قال: قال مالك: يقول على الضحايا: باسم الله والله أكبر، فإن أحب قال: اللهم تقبل مني، وإلا فإن التسمية تكفيه»[3].

وقال الشيخ في الرسالة: «وَلْيَقُلْ الذَّابِحُ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِنْ زَادَ فِي الأُضْحِيَّةِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ»[4].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (49/3 رقم: 5558)، ومسلم (1556/3 رقم: 1966).

(2) سورة الحج: 36.

(3) المدونة (429/1).

(4) الرسالة (ص: 185).

ويشهد له ما روته عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ، ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ**»[1].

وكره مالك أن يقول: اللهم منك وإليك[2]، لعدم جريان العمل به عند أهل المدينة[3].

قال ابن القاسم: «فقلت لمالك: فهذا الذي يقول الناس: اللهم منك وإليك؟ فأنكره وقال: هذه بدعة»[4].

وفي العتبية قال مالك: «ويقول باسم الله والله أكبر، وإن أحب قال: ربنا تقبل منا، وكره أن يقول: اللهم منك وإليك، وعابه وشدد الكراهية فيه»[5].

ومحل الكراهة إذا كان يراه من لوازم التسمية، أي من سننها، فإن قصد به مجرّد الدعاء فلا يُكْرَهُ ويُؤْجَرُ عليه إن شاء الله تعالى[6].

---

(1) أخرجه مسلم (1557/3 رقم: 1967).

(2) قال الخرشي في شرح مختصر (18/3): «معناه أي من فضلك ونعمك لا من حولي وقوتي، وإليك التقرب به لا إلى شيء سواك، ولا رياء ولا سُمْعَة».

(3) انظر المفهم (364/5)، والجامع لأحكام القرآن (66/12)، وبلغة السالك (310/1).

(4) المدونة (429/1).

(5) البيان والتحصيل (280/3).

(6) انظر شرح الخرشي (18/3)، ومنح الجليل (435/2).

قال ابن رشد: «فالمعنى في ذلك والله أعلم أنه إنما كره التزام ذلك على وجه كونه مشروعا في ذبح النسك كالتسمية، فمن قاله على غير هذا الوجه في الفرط لم يكن عليه إثم ولا حرج، وأوجر في ذلك إن شاء الله»[1].

وعلى هذا المعنى يحمل ما ورد عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «**ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ذَبَحَ**»[2].

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[3]، قَالَ: «قِيَامًا عَلَى ثَلَاثِ قَوَائِمَ مَعْقُولَةً، يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ»[4].

وكره أيضا الصلاة على النبي ﷺ أثناء ذبحها لعدم وروده عن النبي ﷺ ولم يجر به عمل السلف.

---

(1) البيان والتحصيل (282/3).

(2) صحيح. أخرجه أحمد (375/3 رقم: 15064)، وأبو داود واللفظ له (85/3 رقم: 2795)، وابن ماجة (1043/2 رقم: 3121)، والدارمي (64/1 رقم: 1946)، وابن خزيمة (287/2 رقم: 2899).

(3) سورة الحج: 36.

(4) صحيح. أخرجه الحاكم (260/4 رقم: 7571) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (287/9 رقم: 18968).

ففي المدونة قال سحنون لابن القاسم: «كيف التسمية عند مالك على الذبيحة؟

قال: باسم الله، والله أكبر.

قلت: هل كان مالك يكره أن يذكر على الذبيحة صلى الله على رسول الله بعد التسمية، أو يقول: محمد رسول الله بعد التسمية؟

قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وذلك موضع لا يُذْكَرُ هنالك إلا اسم الله وحده»[1].

ولخصه البراذعي في تهذيبه بقوله: «وليسم الله عند الذبح والنحر وعلى الضحايا، وليقل: بسم الله والله أكبر، وليس بموضع صلاة على النبي عليه السلام، ولا يذكر هناك إلا الله»[2].

وقال ابن حبيب في الواضحة: «ولا بأس أن يصلي مع ذلك على رسول الله ﷺ»[3].

واختاره ابن رشد فقال: «ظاهر المدونة أنّه كره الأمرين جميعا، وما في الواضحة أبين، لأنّ الصلاة على النبي ﷺ دعاء له فلا وجه لكراهيته»[4].

والذي عليه شراح خليل أن الكراهة مقيدة بما إذا كان يعتقد أن الصلاة على النبي ﷺ من لوازم التسمية، فإن أتى بها على سبيل الدعاء فلا تكره.

---

(1) المدونة (429/1).

(2) تهذيب المدونة (30/2).

(3) انظر التاج والإكليل (222/3).

(4) البيان والتحصيل (281/3).

2ـ إضجاعها على جنبها الأيسر برفق.

يندب إضجاعها برفق على جنبها الأيسر إن كانت مما يُذبح كالغنم، لأنه أسهل في أخذ آلة الذبح باليمين وإمساك رأسها باليسار، لما مرّ في حديث أنس رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَيْهِ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ**»[1].

وقوله: «**فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَيْهِ عَلَى صِفَاحِهِمَا**»، أي أنه ﷺ أضجع الشاة على جنبها الأيسر وأخذ المدية بيمينه ووضع قدمه على صفحة العنق وهي جانبه ليكون أثبت له وأمكن، حتى لا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه، وما يعسر ذبحه مضطجعا كالثور يجوز ذبحه قائما.

أما ما ينحر كالأبل فتذبح مقيدة الرِّجْلِ اليسرى قائمة.

فعن زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ»[2].

وفي العتبية: «سُئِلَ ابن القاسم هل يجوز للمرء أن يضجع الذبيحة إذا أراد ذبحها على أي شقيها شاء؟

قال ابن القاسم: الصواب عندي في ذلك على ما مضى عليه أمر المسلمين الشق الأيسر، ولو فعل ذلك رجل جاهل لم أحرم عليه أكلها، ولم يكن في ذلك شيء».

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (49/3 رقم: 5558)، ومسلم (1556/3 رقم: 1966).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (375/1 رقم: 1713)، ومسلم (956/2 رقم: 1320).

قال ابن رشد: «وهذا كما قال، أن الصواب أن يضجعها على شقها الأيسر، لأنه الذي عليه عمل الناس، من أجل أنه الذي يتأتى به الذبح للذابح مع استقباله القبلة، لأنه يمسك رأسها بشماله ويذبح بيمنه، ولا يتأتى له ذلك إذا أضجعها على الشق الأيمن دون كلفة ومشقة إلا أن يكون إلى غير القبلة، فإن أضجعها على الشق الأيمن وذبح دون أن ينحرف عن القبلة فأَكْلُهَا جائز وبئس ما صنع»[1].

ويُؤْخَذ من هذه الرواية أن كراهة إضجاعها على شقها الأيمن إذا كان الذّابح قادرا على الذّبح باليمنى، أما الأعسر فلا يكره له ذلك[2].

3ـ توجيهها إلى القبلة.

يندب توجيه الأضحية إلى القبلة لأنها أشرف الجهات.

ويدلّ على استحباب توجيهها إلى القبلة حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَينِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ذَبَحَ**»[3].

---

(1) البيان والتحصيل (369/3).

(2) انظر شرح الخرشي (16/3)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (15/3)، ومنح الجليل (431/2).

(3) سبق تخريجه في الصفحة (129).

فإن ذبحها لغير القبلة أجزأت على الصحيح، وهو ظاهر المدونة.

قال ابن القاسم: «قلت: أرأيت إن وَجَّهَ ذبيحته لغير القبلة أيأكل؟ قال: نعم يأكل وبئس ما صنع»[1].

وفهم منها ابن يونس أنّها تُؤْكَل إلا أن يكون متعمدا فتكره.

وقال ابن حبيب: إن تعمّد حرمت.

4ـ الذبح باليد اليمنى.

يندب الذبح باليد اليمنى لفعله ﷺ، فإن تعذّر عليه ذلك فالمشهور جواز الذّبح بالشِّمَال من غير كراهة.

وكَرِهَ ابن حبيب ذَبْحَ الأَعْسَر مطلقا[2].

والأعسر هو الذي يعمل بيده اليُسْرَى.

5ـ الإحسان إلى الذبيحة.

فعن معاوية بنِ قُرَّة عن أبيه رضي الله عنه: «**أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَذْبَحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا.**

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ»[3].

---

(1) انظر المدونة (428/1).

(2) انظر مواهب الجليل (220/3).

(3) صحيح. أخرجه أحمد (436/3 رقم: 15630)، وابن أبي شيبة (214/5 رقم: 25361)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: 136 رقم: 375)، والحاكم (257/4 رقم: 7562) وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير (23/19 رقم: 46).
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (41/4) : «ورجاله ثقات».

ويحصل الإحسان إليها بما يأتي:

❶ ـ أن يحد شفرته.

فعن شداد بن أَوْس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ، ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ**»[2].

❷ ـ أن لا يحد السكين وهي تنظر إليه.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا وَهُوَ يُحِدُّ شَفْرَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ، هَلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا**»[3].

---

(1) أخرجه مسلم (1548/3 رقم: 1955).

(2) أخرجه مسلم (1557/3 رقم: 1967).

(3) صحيح. أخرجه عبد الرزاق (493/4 رقم: 8608)، والحاكم (257/4 رقم: 7563) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي واللفظ له (280/9 رقم: 18922)، والطبراني في الكبير (332/11 رقم: 11916)، والأوسط (53/4 رقم: 3590).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (42/4): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح».

❸ ـ أن لا يذبح واحدة والأخرى تنظر.

لما فيه من تعذيب الحيوان، وقد أُمِرْنَا أن نحسن إليه.

قال أبو العباس القرطبي في تفسير قوله ﷺ: «**وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ**» ما نصه: «وإحسان الذبح في البهائم الرفق بالبهيمة، فلا يصرعها بعنف، ولا يجرها من موضع إلى موضع، وإحداد الآلة، وإحضار نية الإباحة والقربة، وتوجيهها إلى القبلة، والتسمية، والإجهاز[1]، وقطع الودجين والحلقوم، وإراحتها، وتركها إلى أن تبرد، والاعتراف لله تعالى بالمنة والشكر له على النعمة بأنه سخر لنا ما لو شاء لسلطه علينا، وأباح لنا ما لو شاء لحرّمه علينا.

وقال ربيعة: من إحسان الذبح ألا تُذْبَح بهيمة وأخرى تنظر، وحُكِي جوازه عن مالك، والأول أولى»[2].

❹ ـ أن تساق برفق ولا تسحب.

فعن محمد بن سيرين: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رَجُلًا يَجُرُّ شَاةً لِيَذْبَحَهَا فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَقَالَ: سُقْهَا لَا أُمَّ لَكَ إِلَى الْمَوْتِ سَوْقًا جَمِيلًا»[3].

❺ ـ أن لا يسلخها حتى تبرد.

يستحب أن لا يبادر إلى سلخها أو كسر عنقها أو قطع عضو منها حتى تفارقها الروح وتبرد.

---

(1) معنى الإجهاز على الحيوان أن يسرع بقطع جميع الحلقوم والودجين ليكون أخف إيلاما وأسرع إزهاقا وأرفق بالبهيمة.

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (241/5).

(3) أخرجه عبد الرزاق (493/4 رقم: 8605)، والبيهقي واللفظ له (281/9 رقم: 18924).

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَلَا تَعْجَلُوا الأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ»[1].

وفي المدونة قال سحنون لابن القاسم: «هل كان مالك يكره أن يبدأ الجزار بسلخ الشاة قبل أن تَزْهَقَ نفسها؟

قال: نعم كان يكره ذلك ويقول: لا تنخع ولا تقطع رأسها ولا شيء من لحمها حتى تَزْهَقَ نفسها.

قلت: فإن فعلوا بها ذلك؟

قال: قال مالك: لا أحبّ لهم أن يفعلوا ذلك بها.

قال: فإن فعلوا ذلك بها أُكِلَتْ وأُكِلَ ما قطع منها»[2].

(1) أخرجه عبد الرزاق (495/4 رقم: 8614)، والبيهقي واللفظ له (278/9 رقم: 18905)، وصححه النووي في المجموع (96/9)، وابن كثير في تفسيره (13/2).

(2) المدونة (428/1).

المبحث الثاني
مكروهات الأضحية ومحرماتها

المطلب الأول
مكروهات الأضحية

❶ ـ شرب لبنها.

يُكْرَهُ للمضحي أن يشرب من لبن أضحيته سواء كان لها ولد يرضعها أو لا، لأنه نواها قربة لله عزّ وجلّ، والإنسان لا يعود في قربته.

فإن لم يكن للضحية ولد وأضرّ بها بقاء اللّبن في الضَّرْعِ فليحلبه ويتصدق به.

ففي تهذيب المدونة للبراذعي عن ابن القاسم قال: «ولم أسمع من مالك في لبنها شيئًا، إلا أنه كره لبن الهدي، وقد روي في الحديث: «**لَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ مِنْهُ بَعْدَ رَيِّ فَصِيلِهَا**»[1].

---

(1) مما ورد في المسألة أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرجه البيهقي (288/9 رقم: 18974)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (250/6)، عن المُغِيرَةِ بْنِ حُذَفٍ العِيسِيّ قال: «كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّحْبَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ يَسُوقُ بَقَرَةً مَعَهَا وَلَدُهَا، فَقَالَ : إِنِّي اشْتَرَيْتهَا أُضَحِّي بِهَا، وَإِنَّهَا وَلَدَتْ، قَالَ: فَلَا تَشْرَبْ مِنْ لَبَنِهَا إِلَّا فَضْلًا عَنْ وَلَدِهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَانْحَرْهَا هِيَ وَوَلَدَهَا عَنْ سَبْعَةٍ».
وقال الحافظ في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (146/4): «وذكره ابن أبي حاتم في العللِ، وحُكِيَ عن أبي زرعة أنّه قال: هو حديث صحيح».
وروى مالك في الموطأ (378/1 رقم: 847) بسند صحيح عن عُرْوَةَ بن الزبير أنّه قال: «إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ، وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا يَرْوَى فَصِيلُهَا، فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا».

فإن لم يكن لأضحيته ولد فأرى أن لا يشربه، إلا أن يَضُرّ بها فيحلبه ويتصدق به، ولو أكله لم أر عليه شيئا، وإنما أنهاه عنه كما أنهاه عن جَزِّ صوفها قبل ذبحها»[1].

❷ ـ جَزُّ صوفها قبل الذبح.

لما فيه من نقص جمالها وحُسْنِها، وشأن الأضاحي أن تكون حسنة كاملة، أما جَزُّهُ بعد الذبح فلا بأس به.

قال سحنون لابن القاسم: «أرأيت الأضحية، أيصلح له أن يَجُزَّ صوفها قبل أن يذبحها؟

قال: قال مالك: لا»[2].

ولخصه البراذعي بقوله: «ولا يجوز أن يَجُزَّ صوفها قبل الذبح»[3].

قال أبو الحسن التونسي: «معناه لا يُبَاحُ، ولم يُرِدْ أنّ ذلك حرام إنما هو مكروه»[4].

ومحل كراهة جَزِّ صوفها إذا حصل في وَقْتٍ قريب من الأضحى، وأما إذا كان الوقت بعيدا عنه بحيث ينبت صوفها فلا يكره[5].

وقال الإمام الدسوقي: «كما أنّه لا يكره الجَزُّ إذا تضررت ببقاء الصُّوفِ لِحَرٍّ ونحوه»[6].

---

(1) تهذيب المدونة (39/2).

(2) المدونة (3/2).

(3) تهذيب المدونة (39/2).

(4) انظر مواهب الجليل (246/3).

(5) انظر نفس المرجع (246/3).

(6) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (122/2).

وفُهِمَ من كلامهم أنّ جزّ صوفها بعد ذبحها لا يكره.

قال الباجي: «فأمّا بعد الذّبح فله جَزُّ صوفه»[1].

❸ ـ بيع صوفها المجزوز.

المشهور كراهة بيع صوفها المجزوز قبل ذبحها، أما بعد الذبح فيحرم بيعه.

قال ابن القاسم فيمن جزّ صوف أضحيته: قد أساء وتجزيه أضحيته وينتفع بالصوف ولا يبيعه.

وقال سحنون: لا أرى ببيعه بأسا ويأكل ثمنه.

وقال أشهب: له بيعه ويصنع بثمنه ما شاء، لأنها لا تجب قبل الذبح[2].

قال الباجي: «فيحتمل قول ابن القاسم وجهين:

أحدهما أنّه ممنوع من جزّه حتى يتقرب بذبحها على الهيئة التي عَيَّنَهَا، فإن أقدم على ذلك فلا يبيعه، لأنّ حكم المنع متعلق ببيعه كسائر أجزائها.

والوجه الثاني أنّه مباح له جزّه وإن كان تعلّق به حكم الأضحية، إلّا أنّ جزّه في حكم تفريق أبعاضها من غير ضرورة فلا يتعلق به منع كالولادة، ولما لم يكن للذكاة تأثير في الصوف جاز التفريق، لا أنّه لا يباع كما لا يباع الولد.

---

(1) المنتقى (92/3).

(2) انظر هذه الأقوال في النوادر والزيادات (321/4)، ومواهب الجليل (246/3)، وشرح الخرشي (41/3)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (39/3)، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني (58/3).

ووجه قول سحنون أنّ الصّوف لما كان لا يُؤْكَلُ جاز بيعه وأَكْلُ ثمنه، لأنّه بذلك يُتَوَصَّلُ إلى أكل أجزاء الأضحية لأنّه المقصود منها»[1].

استثناء.

قال عبد الحميد الصائغ: «إن اشترى شاة ونيته أن يَجُزَّ صوفها للبيع وغيره جاز ذلك، سواء جزّ قبل الذبح أو بعده، وهو تقييد لقول من منع من ذلك إن شاء الله»[2].

قال الحطاب: «فأمّا ما ذكره من جزّه قبل الذبح فقبله ابن عرفة، وهو ظاهر، وأمّا بعد الذبح فقال ابن عرفة إنّه شرط مناقض لحكمها، فيبطل على أصل المذهب فراجعه، والله أعلم»[3].

وقد أشار خليل إلى هذه المسألة بقوله: «وَكُرِهَ جَزُّ صُوفِهَا قَبْلَهُ، إنْ لَمْ يَنْبُتْ لِلذَّبْحِ، وَلَمْ يَنْوِهِ حِينَ أَخَذَهَا، وَبَيْعُهُ»[4].

❹ ـ إطعام كافر منها.

يكره للمضحي إطعام كافر من لحم الضحية، سواء كان كتابيا أو مجوسيا، لأنّها قُرْبَةٌ وهو ليس من أهلها.

قال ابن المَوَّازِ: «كره مالك أن يُطْعِمَ من لحم أضحيته جاره النصراني أو الظِّئْرَ النصرانية عنده»[5].

---

(1) المنتقى (92/3).

(2) انظر التاج والإكليل (246/3)، .

(3) مواهب الجليل (246/3)، وانظر أيضا منح الجليل (477/2).

(4) مختصر خليل (ص: 93).

(5) انظر التاج والإكليل (246/3).

ومعنى الظِّئْر المرأة الأجنبية تحضن أو ترضع ولد غيرها.

وفي العتبية عن ابن القاسم قال: «وسُئِلَ مالك عن النصرانية تكون الظِّئْرَ للرّجل، فَيُضَحِّي فتأتيه يوم النحر فتريد أن تأخذ فَرْوَةَ أضحية ابنها[1]؟

قال: لا بأس بذلك أن توهب لها الفَرْوَةُ وتُطْعَمَ من اللحم.

قال ابن القاسم: رجع مالك فقال: لا خير فيه، والأول أَحَبُّ قوليه إِلَيَّ».

قال ابن رشد: «اختلاف قول مالك هذا إنّما معناه إذا لم تكن في عياله فأُعطِيت من اللحم ما تذهب به ....، فأمّا لو كانت في عياله أو غشيتهم وهم يأكلون لم يكن بأس أن تُطْعَمَ منه دون خلاف»[2].

❺ ـ فعلها عن ميت.

المشهور كراهة فعلها عن ميت لأنه لم يصح عن النبي ﷺ وليس من فعل من مضى من السلف، إلّا إذا عينها الشخص قبل موته فيندب للوارث إنفاذها.

قال الشيخ بهرام في شرحه الكبير: «إنّما كَرِهَ أن يُضَحِّيَ عن الميت لأنّه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من السَّلَفِ، وأيضا فإنّ المقصود بذلك غالبا المباهاة والمفاخرة»[3].

---

(1) أي ابنها من الرضاعة.

(2) البيان والتحصيل (342/3) بتصرف يسير.

(3) انظر مواهب الجليل (247/3).

وخص الزرقاني الكراهة بما إذا خصّه بها، أمّا إن فعلت عنه وعن الميت لم يكره.

واعترضه البناني بقوله: «فيه نظر بل غير صحيح، لأن الصواب أنّ التشريك إنما يصح فيمن طلب بها، والميت ليس بمطلوب بها، وأيضا تعليلهم الكراهة بعدم الوارد في ذلك شامل لصورة الإفراد والتشريك، وأيضا شروط التشريك المتقدمة غير مجتمعة هنا»[1].

واختار أبو بكر بن العربي استحبابها، لعموم قول النبي ﷺ في لحم الضحايا: «**فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**»[2]، والتصدق يصح عن الأحياء والأموات.

ولحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: أَمَرَنِي بِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ فَلَا أَدَعُهُ أَبَدًا**»[3].

قال ابن العربي: «فعلى هذا يستحب للرجل أن يضحي عن وليه في وقت الأضحية، كما يستحب أن يحج عنه في وقت الحج، وأن يتصدق عنه في كل وقت، فإن منفعة فعل الحي عن الميت تصل إليه باتفاق من الأمة، وإن كان في تفصيل ذلك اختلاف، والصحيح عندي أنه يصل إليه كل عمل، وبالله التوفيق[4].

---

(1) حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (40/3).

(2) أخرجه مسلم (1561/3 رقم: 1971).

(3) ضعيف. أخرجه أحمد (107/1 رقم: 843)، وأبو داود (94/3 رقم: 2790)، والترمذي (84/4 رقم: 1495)، والحاكم (255/4 رقم: 7556) وصححه ووافقه الذهبي.

(4) القبس شرح موطأ مالك بن أنس (647/2).

❻ ـ التغالي في ثمنها.

والمغالاة في ثمنها أن يدفع فيها ثمنا زيادة على عادة أهل البلد.

وهو مكروه لأن فيه مظنة المباهاة والتفاخر.

وليس من التغالي أن يشتريها بالسعر الذي يستقر عليه السوق ولو غلى ثمنها وارتفع جدا.

فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً**»[1].

قال سحنون: «قال أشهب وابن نافع: سُئِل مالك عن تغالي الناس في الضحايا؟

قال: إني أكرهه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وأصحابه، ليشتر كما يشتري الناس وإن غلت، وربّما غلت الأشياء فتنوولت على ذلك، وأما الذي يجد بعشرة دراهم فيذهب فيشتري بمائة درهم فأنا أكرهه، هذا يدخل على الناس مشقة إذا كان هكذا».

قال ابن رشد: «هذا مكروه كما قال، لأن العمل به يدخل على الناس ضررا في أموالهم وفسادا في نياتهم وأعمالهم، لأن الذي يتراقى في الناس حتى يفعلوه مباهاة وسمعة لا ابتغاء قربة، وقد قال أبو أيوب الأنصاري: «**كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ**

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (59).

أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً»، وذلك في ذلك الزمان، فكيف به الآن»[1].

ومحل الكراهة إذا خشي المباهاة، أما إن قصده فتحرم[2].

وليس من المغالاة أن يختار السمينة الحسنة ولو ارتفع ثمنها، إذا قصد الأجر وكثرة اللّحم، بل هو مندوب لأنه من التنافس في الخير، لحديث أبي ذَرٍّ رضي الله عنه أنه قال: «**سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟**

قَالَ: إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ.

قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»[3].

(1) البيان والتحصيل (347/3).

(2) انظر منح الجليل (479/2).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (553/1 رقم: 2518)، ومسلم (89/1 رقم: 84).

المطلب الثاني
محرمات الأضحية

❶ ـ بيع شيء منها.

يحرم بيع شيء من الأضحية، سواء كان المبيع جلدا أو لحما أو عظما، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ**»[1].

وفي مسند أحمد عن قتادة بن النعمان رضي الله عنه في حديث الأضاحي أن النبي ﷺ قال: «**فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا، وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا وَلَا تَبِيعُوهَا**»[2].

وحرمة البيع ولو لم تجزئه، لأنها خرجت مخرج القُرَب.

ويدل عليه حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «**أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ ابْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي**.

---

(1) حسن. أخرجه الحاكم (422/2 رقم: 3468) وصححه واعترضه الذهبي فقال: ابن عياش ضُعِّف وقد خرج له مسلم، والبيهقي (294/9 رقم: 19015).
وحديث قتادة بن النعمان رضي الله عنه شاهد له.

(2) أخرجه أحمد (15/4 رقم: 16256)؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (26/4): «رواه أحمد، وهو مرسل صحيح الإسناد».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعِدْ نُسُكًا.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ.

فَقَالَ: هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[1].

فسمى النبي ﷺ ما ذَبَحَه قبل الصلاة نسيكة مع أنها لا يجزئ.

قال أبو الحسن القابسي: «فيه دلالة على أن ما ذُبِحَ قبل الإمام أنه لا يباع وإن كان لا يجزئ، لأنه سماه نسيكة، والنسك لا يباع»[2].

حكم البيع إذا وقع.

إذا باع المضحي شيئا من أضحيته أو أبدلها فُسِخَ البيع إن كان المبيع قائما لم يفت، فإن فات المبيع بأكل ونحوه وجب التصدق بالعوض إن كان قائما، فإن فات العوض بصرف في لوازمه أو بضياعه أو تلفه وجب التصدق بالمثل.

ومحل وجوب التصدق بالعوض أو المثل إذا تولى المضحي البيع بنفسه أو بأذنه لغيره كوكيله أو صديقه أو قريبه.

فإن تولى غيره البيع بلا إذن منه وصرف المبيع فيما لا يلزم المضحي من نفقة عيال أو وفاء دين ونحو ذلك فلا يلزمه التصدق بثمنه حينئذ، فإن صرفه فيما يلزمه وجب التصدق بمثله[3].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (48/3 رقم: 5556)، ومسلم (1552/3 رقم: 1961).

(2) انظر المعلم بفوائد مسلم (55/3)، وإكمال المعلم (406/6).

(3) انظر التاج والإكليل (254/3)، وشرح الخرشي (45/1)، وبلغة السالك (310/1).

قال ابن عبد السلام: «وينبغي إذا سقط عن المضحي الثمن أن لا يسقط عن الأهل الذين تولوا البيع»[1].

لا يحرم على المُتَصَدَّق عليه بيع شيء منها.

يستثنى من منع البيع المتصدق عليه أو المهدى له شيء منها، يجوز لهما بيع ما تُصُدِّقَ به عليه أو وُهِبَ له ولو علم ربّها بذلك.

قال خليل في التّوضيح في باب الأضحية: «وَاخْتُلِفَ فيمن تُصُدِّقَ عليه أو وُهِبَ له لحم، فمنعه مالك من البيع، لأنّ قُصَارَاهُ أن يتنزّل منزلة الأصل بالقياس على الوارث.

وقال أصبغ: يجوز له البيع كالصّدقة على الفقير والزكاة.

ابن غَلَّابٍ: وهو المشهور»[2].

وقال اللخمي: «هو أحسن»[3].

❷ ـ إبدالها بغيرها.

يحرم البدل لها أو لشيء منها بعد الذبح بشيء مجانس للمبدل منه لأنه بيع.

❸ ـ إعطاء شيء منها للجزّار.

يحرم إعطاء شيء منها للجزّار في نظير جزارته، لأنه عوض عنها في مقابل جزارته.

---

(1) انظر مواهب الجليل (254/3).

(2) التوضيح (275/3)، وانظر مواهب الجليل (254/3)، ومنح الجليل (486/2).

(3) انظر التبصرة (1573/4).

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «**أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا، قَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**»[1].

وفي قوله ﷺ: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**» دليل على جواز الإجارة على ذبح النسك إذا كان الثمن من غيرها.

وعن هذه المسائل قال خليل: «وَمُنِعَ الْبَيْعُ وَإِنْ ذَبَحَ قَبْلَ الإِمَامِ، أَوْ تَعَيَّبَتْ حَالَةَ الذَّبْحِ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ ذَبَحَ مَعِيبًا جَهْلًا، وَالإِجَارَةُ، وَالْبَدَلُ، إِلَّا لِمُتَصَدَّقٍ عَلَيْهِ، وَفُسِخَتْ، وَتَصَدَّقَ بِالْعِوَضِ فِي الْفَوْتِ إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ غَيْرٌ بِلَا إِذْنٍ وَصَرْفٍ فِيمَا لَا يَلْزَمُهُ، كَأَرْشِ عَيْبٍ لَا يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ»[2].

فقوله: «وَمُنِعَ الْبَيْعُ وَإِنْ ذَبَحَ قَبْلَ الإِمَامِ، أَوْ تَعَيَّبَتْ حَالَةَ الذَّبْحِ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ ذَبَحَ مَعِيبًا جَهْلًا»، أي يحرم بيع شيء منها بعد ذبحها ولو لم تجزه لحصول عيب فيها قبل الذبح أو حاله.

وقوله: «وَالإِجَارَةُ»، أي وتحرم أيضا الإجارة على شيء منها كجلدها بعد ذبحها.

وقوله: «وَالبَدَلُ»، أي ويحرم أيضا البدل لها أو بشي منها بعد ذبحها ولو بشيء مجانس للمبدل كجلد أو لحم بغيره.

---

(1) أخرجه أحمد (154/1 رقم: 1324)، ومسلم واللفظ له (954/2 رقم: 1317)، وأبو داود (149/2 رقم: 1769)، وابن ماجة (1035/2 رقم: 3099)، وابن حبان (329/9 رقم: 4021)، وابن خزيمة (295/4 رقم: 2920)، البيهقي (241/5 رقم: 10022).

(2) مختصر خليل (ص: 94).

وقوله: «إِلَّا لِمُتَصَدَّقٍ عَلَيْهِ»، فيجوز له أن يبيع ما ملكه منها وإجارته وبدله.

وحكم الهدية والهبة كحكم الصدقة.

وقوله: «وَفُسِخَتْ»، أي العقود المذكورة من بيع وإجارة وإبدال.

وقوله: «وَتَصَدَّقَ بِالعِوَضِ فِي الفَوْتِ إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ غَيْرٌ بِلَا إِذْنٍ وَصَرْفٍ فِيمَا لَا يَلْزَمُهُ»، أي يجب عليه التصدق بالثمن إن كان قائما وبالعِوَض إن فات المبيع أو المبدل، إن تولى هو البيع أو أذن فيه.

❹ ـ تعمد ترك التسمية.

التسمية عند الذبح أو النحر واجبةٌ مع الذِّكْر ساقطةٌ مع النِّسْيَان، فمن تعمّد تركها فقد أفسد الذبيحةَ وكانت ميتة لا يحل أكلها.

قال ابن الجلاب في تفريعه: قال مالك: «ويسمي المرء الله عزّ وجلّ على ذبح أضحيته، فإن نسي التسمية فلا شيء عليه، وإن تعمد تركها لم تُؤْكَل أضحيته»[1].

والأصل في وجوب التسمية على الذبيحة قوله تبارك وتعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ (118)﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[3].

---

(1) التفريع (392/1).

(2) الأنعام: 118.

(3) الأنعام: 121.

وعن رَافِعِ بْنِ خَدِيج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»[1].

ومن تركها ناسيا سَمَّى عند الأكل وكانت ذبيحته جائزة، لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[2].

❺ ـ تلقي الركبان.

نهى النبي ﷺ عن تلقي السلع الواردة لبلد حتى تدخل السوق، وإن لم يكن هناك سوق فيكفي وصولها البلد، سواء كان القصد من الشراء القوت أو التجارة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ التَّلَقِّي لِلرُّكْبَانِ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»[3].

وعن ابن عمر رضي الله عنه: «**كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ**»[4].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (546/1 رقم: 2488)، ومسلم (1558/3 رقم: 1968).

(2) حديث صحيح، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.
أخرجه ابن ماجة (659/1 رقم: 2045)، وابن حبان (202/16 رقم: 7219)، والحاكم (216/2 رقم : 2801) وصححه ووافقه الذهبي.

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (470/1 رقم: 2162)، ومسلم واللفظ له (1154/3 رقم: 1515).

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (470/1 رقم: 2166)، ومسلم (1156/3 رقم: 1517).

وفي العتبية عن ابن القاسم قال: «سُئِل مالك عن الرجل يخرج يوم الأضحى إلى مثل الاصطبل وهو نحو من ميل ليشتري ضحايا، وهو موضع يجتمع فيه الغنم والناس يخرجون إلى السوق ليشتروا منها.

قال: ما يعجبني ذلك، وقد نهي عن تلقي السلع، فلا أرى أن يشتري حتى يهبط إلى السوق، والضحايا أفضل ما احتيط فيها، لأنه يتقرب إلى الله بذلك، فلا أرى ذلك».

قال ابن رشد: «فإن ضحى بما اشترى في التلقي فروي عن عيسى ابن دينار أنه قال عليه البدل في أيام النحر، ولا يبيع لحم الأولى، وهذا عندي على الاستحباب ليس على الوجوب، لأنه إنما ضحى بما دخل ضمانه بالابتياع على قول من لا يوجب فسخ البيع، وعلى قول من يوجب فسخه لمطابقته النهي، لأنه بالذبح يمضي بالثمن أو يلزمه فيه القيمة يوم القبض، فإنما ضحى بما قد ملكه قبل الذبح ملكا صحيحا أو بشبهة ارتفعت بالذبح، ووجه استحسان البدل مراعاة قول من يقول إن البيع الفاسد كلا بيع ولا ينتقل به ملك البائع، وتكون المصيبة منه إن تلفت ببينة، فيكون على هذا القول كأنه قد تعدى على كبش رجل فضحى به»[1].

❻ ـ شراء الأضحية وزنا.

الأصل في بيع الحيوان الحي أن يباع جُزافا، أي يتم بيعه بناء على رؤيته ولمسه وفحصه، ويُقدر الثمن بناء على ذلك.

أما بيعه وزنا قبل ذبحه فلا يجوز، لأنه من بيع اللحم المغيب المجهول الصفة، وشرط البيع أن يكون معلوما.

---

(1) انظر البيان والتحصيل (338/3).

وكذا بيعه وزنا بعد ذبحه وقبل سلخه، لأن الوزن يقتضي أن المقصود اللحم وهو مغيب، وفيه من الجهالة والغرر ما يمنع، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر[1]؛ بخلاف الجُزاف فيجوز بيعه، لأن المقصود الذات بتمامها، وهي مرئية فأشبهت الحيوان الحي الذي لا يراد إلا للذبح.

وقد نص الشيخ خليل رحمه الله على هذه المسألة عند ذكره لشروط البيع، وتمثيله لما يمنع من البيوع لأجل الجهالة، سواء تعلقت الجهالة بالثمن أو المثمن، ذاتا أو صفة، فقال: «وَجَهْلٍ بِمَثْمُونٍ أَوْ ثَمَنٍ وَلَوْ تَفْصِيلًا كَعَبْدَيْ رَجُلَيْنِ بِكَذَا، أَوْ رِطْلٍ مِنْ شَاةٍ، وَتُرَابِ صَائِغٍ، وَرَدَّهُ مُشْتَرِيهِ وَلَوْ خَلَّصَهُ وَلَهُ الأَجْرُ، لَا مَعْدِنِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَشَاةٌ قَبْلَ سَلْخِهَا»[2].

ومعنى قوله: «وَشَاةٌ قَبْلَ سَلْخِهَا» أي يجوز بيع الشاة بعد ذبحها وقبل سلخها جُزافا لا وزنا، لأنها تدخل في ضمان المشتري بالعقد، وما كان كذلك فليس من باب بيع اللحم المغيب.

استثناء.

ما ذكرناه من منع بيع الحيوان الحي أو المذبوح قبل سلخه وزنا، ينبغي تقييده بعدم شرط خيار المشتري بالرؤية، فإذا كان للمشتري حق في رد المبيع بعد الرُؤية إن وُجد اللحم على غير الصفة المعلومة فالبيع جائز[3].

---

(1) الحديث مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه.
أخرجه أحمد (436/2 رقم: 9626)، ومسلم (1153/3 رقم: 1513)، وأبو داود (254/3 رقم: 3376)، والنسائي (262/7 رقم: 4518)، وابن ماجة (739/2 رقم: 2194).

(2) انظر مواهب الجليل (280/4)، وشرح الخرشي (22/5 ـ 24)، وبلغة السالك (9/2).

(3) انظر منح الجليل لعليش (467/4).

البَابُ الثَّانِي

فِي أَحْكَامِ العَقِيقَةِ

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الأول: في تعريف العقيقة ومشروعيتها وحكمها

والثاني: في قيمة العقيقة وشروطها ووقت ذبحها

والثالث: في مندوبات العقيقة ومكروهاتها والختان وحقوق الأولاد

قال الله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾

وقال ﷺ: «**الْغُلَامُ مُرْتَهِنٌ بِعَقِيقَةٍ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَومَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى**»

الفَصْلُ الأَوَّلُ

فِي تَعْرِيفِ العَقِيقَةِ وَمَشْرُوعِيَّتِهَا وَحُكْمِهَا

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

الأول: في تعريف العقيقة لغة واصطلاحا

والثاني: في مشروعية العقيقة

والثالث: في حكم العقيقة

المبحث الأول

تعريف العقيقة لغة واصطلاحا

المطلب الأول

تعريف العقيقة لغة

العقيقة ـ بفتح العين المهملة ـ على وزن فعيلة، جمع عقائق، وهي اسم للذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه[1].

واختلف في أصل تسميتها عقيقة على قولين:

أحدهما: حكاه أبو عبيد عن الأصمعي، واختاره الزمخشري، أن العَقِيْقَةَ والعَقِيْقَ بالفتح، والعِقَّةَ بالكسر، شعر كل مولود من الناس والبهائم مما ينبت في بطن أمّه ويولد عليه، ومنه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه عقيقة، لأنها تذبح عند حلق شعره.

فهي من باب تسمية الشيء باسم سببه أو بما يجاوره، أي نقلت من أصلها اللغوي وهو شعر رأس المولود وسميت بها الذبيحة التي تذبح عند حلقه[2].

---

(1) انظر مادة : عقق، في لسان العرب (255/10)، والقاموس المحيط (274/2 ـ 275)، ومشارق الأنوار (126/2)، والنهاية في غريب الحديث (533/3)، ومختار الصحاح (ص: 446).

(2) انظر غريب الحديث لأبي عبيد (284/2 ـ 285)، والفائق في غريب الحديث (172/2).

ويشهد لهذا القولِ قولُ امرئ القيس:

أَيَا هِنْدُ لَا تَنْكِحِي بُوهَة عَلَيهِ عَقِيقَتُهُ أَحْسَبَا

ومعنى البوهة الأحمق، وقيل: هو البومة، وشبه بها الرجل الضعيف الذي لا خير فيه ولا عقل له.

والأحسب الذي ابيض جلده من داء البرص.

فهو يخاطب هندا قائلا لها: لا تنكحي رجلا ضعيفا أحمق سيئ المنظر لفساد شعره واختلاط لونه الأسمر ببياض البرص.

ويشهد له أيضا قول زهير بن أبي سلمى يصف حمار الوحش:

أَذَلِكَ أَمْ أَقَبُّ البَطْنِ[1] جَأْبُ عَلَيْهِ مِنْ عَقِيْقَتِهِ عِفَاءُ

فقوله: عَلَيْهِ مِنْ عَقِيْقَتِهِ عِفَاءُ، أي عليه صغار الوبر الذي ولد به.

والثاني: أن أصلها من العقِّ، وهو الشق والقطع، فهي فعيلة بمعنى مفعولة، أي عقيقة بمعنى معقوقة.

وسميت بذلك لأن مذبح الشاة أي أوداجها وحلقها يعق أي يقطع ويشق في سابع الولادة.

وهذا القول اعتمده الإمام أحمد بن حنبل، واختاره الحافظ ابن عبد البر قائلا: «وقول أحمد في معنى العقيقة في اللغة أولى من قول أبي عبيد وأترب وأصوب والله أعلم»[2].

---

(1) نُقِل صدر البيت أيضا بلفظ: أَذَلِكَ أَمْ شَتِيْمُ الوَجْهِ جَأْبُ.

ومعنى أقب البطن، ضامر البطن أي هزيل، وشتيم الوجه أي الكريه الوجه، والجأب الغليظ.

(2) التمهيد (311/4).

ويشهد له ما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «**سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ؟**

فَقَالَ: لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَنْسُكُ أَحَدُنَا عَنْ وَلَدٍ لَهُ».

وفي لفظ: «**فَقَالُوا: إِنَّمَا نَسْأَلُ عَنْ أَحَدِنَا يُولَدُ لَهُ.**

قَالَ: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»[1].

فالنبي ﷺ إنّما كره اسم العقيقة وقال: «**لَا أُحِبُّ العُقُوقَ**»، لأنهما يرجعان إلى أصل واحد وهو العقّ بمعنى القطع، ومنه قيل لقاطع رحم والديه: عاق.

ويشهد له أيضا قول الشاعر[2]:

بِلَادٌ بِهَا عَقَّ الشَّبَابُ تَمَائِمِي وَأَوَّلُ أَرْضٍ مَسَّ جِلْدِي تُرَابُهَا

---

(1) حسن. أخرجه أحمد (182/2 و 194 رقم: 6713 و 6822)، وأبو داود (107/3 رقم: 2842)، والنسائي (162/7 رقم: 4212)، وعبد الرزاق واللفظ له (330/4 رقم: 7961)، والبيهقي (162/9 رقم: 19057)، وابن عبد البر في التمهيد (300/9)، كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وله شواهد أحسنها ما أخرجه مالك (500/2 رقم: 1066)، والبيهقي (300/9 رقم: 19058) من طريق زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه.

(2) انظر التمهيد (310/4).

يريد أنه لما شبّ وكبر في الأرض التي وُلِد فيها ونشأ قُطِعَت عنه تمائمه.

وجمع ابن فارس بين القولين تبعا للخليل، بأن كلا من الشاة التي تذبح يوم السابع والشعر الذي يحلق يسمى عقيقة، واختاره ابن القيم[1].

قال ابن فارس: «الشَّاةُ التي تُذْبَح والشَّعْر كل منهما يسمى عقيقة، يقال: عَقَّ الرجل عن ابنه يَعُقّ عنه، إذا حَلَّقَ عقيقته وذبح عنه شاة»[2].

(1) انظر تحفة المودود بأحكام المولود (ص: 90)، والمجموع (408/8)، وفتح الباري (586/9).

(2) انظر مادة: عقّ، في معجم المقاييس في اللغة لابن فارس (ص: 645).

المطلب الثاني

تعريف العقيقة اصطلاحا

عرفها الشيخ الإمام ابن عرفة بقوله: «مَا تُقَرِّبَ بِذَكَاتِهِ، مِنْ جَذَعِ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيِّ سَائِرِ النَّعَمِ، سَالِمَيْنِ مِنْ عَيْبٍ، مَشْرُوطٍ بِكَوْنِهِ فِي نَهَارِ سَابِعِ وِلَادَةِ آدَمِيٍّ حَيٍّ عَنْهُ»[1].

فقوله: (مَا تُقَرِّبَ بِذَكَاتِهِ)، أي أن العقيقة نسك يُتَقَرب بذكاته إلى الله عزّ وجلّ، شكرا له على نعمة الولد.

وقوله: (مِنْ جَذَعِ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيِّ سَائِرِ النَّعَمِ)، أي أن العقيقة لا تجزئ إلا من بهيمة الأنعام، وهي الضأن والمعز والبقر والإبل.

ويجزئ منها الجذع من الضأن والثني مما سواه.

وقوله: (سَالِمَيْنِ مِنْ عَيْبٍ)، أي أن شرط صحتها أن تكون سليمة من العيوب الفاحشة البينة كالعمى والعور والعرج ونحوه، أما العيوب اليسيرة الخفيفة فتكره ولا تمنع الإجزاء.

وقوله: (مَشْرُوطٍ بِكَوْنِهِ فِي نَهَارِ سَابِعِ وِلَادَةِ آدَمِيٍّ حَيٍّ عَنْهُ)، أي أن وقت ذبحها النهار، فلا تجزئ ليلا.

وأن يومها محدد وهو السابع بعد الولادة، فلا تجزئ قبله أو بعده.

---

(1) انظر شرح حدود ابن عرفة للرصاع (203/1)، والتاج والإكليل (257/3)، وشرح الرسالة لزروق (366/1).

وأشار بقوله: (آدَمِيٍّ حَيٍّ)، إلى أنها لا تشرع إلا إذا استمرت حياة المولود إلى اليوم السابع، فلو مات قبله لم يؤمر بها.

وعرفها الإمام عبد الرحمن بن عسكر البغدادي بقوله: «الْعَقِيقَةُ ذَبْحُ شَاةٍ عَنِ المَولُودِ سَابِعَ وِلَادَتِهِ»[1].

وعرفها العلامة الدردير رحمه الله بقوله: «هِيَ مَا تُذْبَحُ مِنَ النَّعَمِ فِي سَابِعِ وِلَادَةِ المَولُودِ»[2].

نقد التعاريف.

أولا: تعريف ابن عرفة وإن كان جامعا، يعترض عليه من جهة الطول وذكر الشروط بالتفصيل، لأن في ذكر القربة كفاية في تحديد حقيقته، فلا حاجة إلى عدّ الشروط تفاديا للحشو والتطويل.

ثانيا: ويعترض على تعريف ابن عسكر بأنه قد يفهم منه أن العقيقة لا تجزئ إلا بالشاة فقط، وكان من الأحسن أن يصفها بالقربة حتى تتحدد شروطها.

ثالثا: ويعترض على تعريف الدردير بمثل الاعتراض الثاني، بأنه كان من الأفضل وصف العقيقة بالقربة.

والأحسن أن نقول في تعريفها: **مَا يُتَقَرَّبُ بِذَكَاتِهِ مِنَ الأَنْعَامِ فِي سَابِعِ وِلَادَةِ الْمَولُودِ.**

---

(1) انظر أسهل المدارك (42/2).

(2) انظر الشرح الصغير للدردير (45/2)، وبلغة السالك (311/1).

المطلب الثالث
هل يكره اسم العقيقة؟

كره بعض الأئمة اسم العقيقة، واستحبوا تسميتها نسيكة[1]، لما جاء في الحديث المتقدم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟**

فَقَالَ: لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَنْسُكُ أَحَدُنَا عَنْ وَلَدٍ لَهُ.

قَالَ: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»[2].

وذهب الجمهور إلى جواز إطلاق اسم العقيقة على ذبيحة المولود وقالوا: إن الحديث لا دلالة فيه على الكراهة.

قال ابن عبد البر: «وكان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال للذبيحة عن المولود في سابعه نسيكة ولا يقال عقيقة، إلا أني لا أعلم خلافا بين العلماء في تسمية ذلك عقيقا، فدل على أن ذلك منسوخ واستحباب واختيار.

---

(1) النَّسيكة هي الذَّبيحة، وجَمْعُها نُسُك، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة : 196].
ونَسَك يَنْسُك نَسْكًا إذا ذَبَحَ، والمَنْسَك بفتح السين وكسرها موضع الذبح.
انظر مادة نسك في مشارق الأنوار (33/2)، والنهاية في غريب الحديث (117/5)، والقاموس المحيط (332/3).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (158).

فأما النسخ فإن في حديث سَمُرَةَ بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الْغُلَامُ مُرْتَهِنٌ بِعَقِيقَةٍ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَومَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى**»[1].

وفي حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**»[2].

ففي هذين الحديثين لفظ العقيقة، فدل ذلك على الإباحة لا على الكراهة في الاسم.

وعلى هذا كتب الفقهاء في كل الأمصار ليس فيها إلا العقيقة لا النسيكة.

على أن حديث مالك هذا ليس فيه التصريح بالكراهة، وكذلك حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، وإنما فيهما «**فَكَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ**»، وقال: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ**»[3].

(1) صحيح. أخرجه أحمد (7/5 رقم: 20095)، وأبو داود (106/3 رقم: 2837)، والترمذي (101/4 رقم: 1522) وقال: حسن صحيح، والنسائي (166/7 رقم: 4220)، وابن ماجة (1056/2 رقم: 3165)، والحاكم (264/4 رقم: 7587) وصححه ووافقه الذهبي.

(2) أخرجه أحمد (17/4 رقم: 16274)، والبخاري (29/3 رقم: 5472)، وأبو داود (106/3 رقم: 2839)، والترمذي (98/4 رقم: 1515)، والنسائي (164/7 رقم: 4214)، وابن ماجة (1056/2 رقم: 3164)، والدارمي (69/2 رقم : 1967)، وابن أبي شيبة (113/5 رقم: 24239)، والبيهقي (299/9 رقم: 19041).

(3) الاستذكار (367/15 ـ 368).

المبحث الثاني

مشروعية العقيقة

المطلب الأول

الأصل في مشروعية العقيقة

العقيقة شعيرة من شعائر الدين، وهي من بقايا عادات الجاهلية التي أقرها الإسلام، وعمل بها رسول الله ﷺ وسنّها للمسلمين بعد أن هذّبها بخلق الإسلام[1].

فقد كان الجاهليون يعقون عن المولود ويلطخون رأسه بدمها، فأبطل النبي ﷺ عادة التلطيخ بالدم واستبدله بالزعفران.

فعن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال: «**كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً، وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفُرَانٍ**»[2].

ولما كان اليهود ـ لعنهم الله ـ يعقون عن الذكر شاة ولا يعقون عن الأنثى، أمر النبي ﷺ بمخالفتهم بأن يُعَقّ عن الذكر والأنثى، وزيادة في المخالفة لطريقتهم ونبذ سنتهم استحب ﷺ العقّ عن الذكر بشاتين.

---

(1) انظر المقدمات الممهدات (447/1).

(2) صحيح. أخرجه أبو داود (107/3 رقم: 2843)، والحاكم (266/4 رقم: 7594) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (302/9 رقم: 19071).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الْيَهُودَ تَعُقُّ عَنِ الْغُلَامِ كَبْشًا وَلَا تَعُقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ، فَعُقُّوا عَنِ الْغُلَامِ كَبْشَيْنِ وَعَنِ الجَارِيَةِ كَبْشًا**»[1].

بطلان دعوى نسخ العقيقة.

ذهب بعض الأئمة كمحمد بن الحسن الشيباني إلى القول بأن حكم العقيقة قد نُسِخ، واستدلوا بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**نَسَخَ الأَضْحَى كُلَّ ذَبْحٍ، وَصَومُ رَمَضَانَ كُلَّ صَومٍ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ كُلَّ غُسْلٍ، وَالزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ**».

وفي لفظ للدارقطني: «**مَحَى ذَبْحُ الأَضَاحِي كُلَّ ذَبْحٍ كَانَ قَبْلَهُ**»[2].

والجواب عنه أن حديث النسخ لم يثبت، ولو ثبت لم يكن فيه نفي مشروعية العقيقة، ويحمل على نسخ وجوبها فيبقى الاستحباب كما جاء في صوم عاشوراء[3].

---

(1) ضعيف. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (301/9 رقم: 19065)، وفي شعب الإيمان (391/6 رقم: 8624).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (91/4): «رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر عن أبيه ولم أجد من ترجمها».

وأورده الحافظ في الفتح (592/9)، وابن القيم في تحفة المودود (ص: 70)، والعراقي في طرح التثريب (202/5) وسكتوا عنه.

(2) ضعيف. أخرجه الدارقطني (186/4 رقم: 4701 و 4702) وضعفه، ومن طريقه البيهقي (261/9 رقم: 18798)، وضعفه الحافظ في فتح الباري (588/9).

(3) انظر فتح الباري (588/9).

ولأن العمل بها مما أجمع عليه أهل المدينة، وهم أعلم الناس بالناسخ والمنسوخ، لأن النبي ﷺ كان بينهم ومات وهو معهم، ولو نُسِخَت لعَلِمُوا ذلك واطَّلَعُوا عليه.

قال أبو الزناد وهو من تابعي المدينة: «العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه»[1].

وقال مالك: «وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا»[2].

(1) انظر التمهيد (313/4)، الاستذكار (373/15).

(2) الموطأ (502/2).

المطلب الثاني
الحكمة من مشروعية العقيقة

❶ ـ شرع الإسلام العقيقة لما فيها من الشكر والحمد لله تعالى على ما تكرّم وامتنّ به من نعمة الولد.

قـــال الله تعـــالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾[1].

واعتبر القرآن الكريم الأولاد من الرزق الطيب الذي يهبه الله لمن يشاء من عباده، وهم من النعم التي تستوجب شكر الله على ما أعطى وتفضّل.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿49﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿50﴾ ﴾[2].

وقال الله تعالى على لسان نبيه نوح عليه السلام: ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿10﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿11﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا ﴿12﴾ ﴾[3].

---

(1) سورة النحل: 72.

(2) سورة الشورى: 49 ـ 50.

(3) سورة نوح: 10 ـ 12.

❷ ـ كما أن في العقيقة إظهارا للفرحة والسرور بالمولود الجديد، لأن الإنسان مطبوع على حب الأولاد والرغبة فيهم، ومن ثَمَّ اعتبرهم القرآن الكريم من زينة الحياة الدنيا.

قال الله تعالى: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[1].

ويذكر أنهم أجمل أمنية يتمناها الإنسان ويرجوها من ربّه سبحانه، ولذا دعا إبراهيم الخليل عليه السلام ربّه قائلا: ﴿ رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿100﴾ ﴾[2].

فاستجاب الله لدعائه، وحقّق له أمنيته، وبشّره وزوجه بغلام، فقال عزّ وجلّ: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ ﴿72﴾ ﴾[3].

وقال جلّ جلاله: ﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴿71﴾ ﴾[4].

وما كان من إبراهيم الخليل عليه السلام وقد وهبه الله على الكبر إسماعيل وإسحاق عليهما السلام، إلا أن يتوجه إلى الله شاكرا حامدا وداعيا وهو يقول: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿39﴾ رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿40﴾ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿41﴾ ﴾[5].

---

(1) سورة الكهف: 46.

(2) سورة الصافات: 100.

(3) سورة الأنبياء: 72.

(4) سورة هود: 71.

(5) سورة إبراهيم: 39 ـ 41.

ويخبرنا القرآن أيضا عن نبي الله زكريا عليه السلام، إذ دعا ربّه فاستجاب له وحقق له أمنيته وبشره بيحيى عليه السلام.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ (38) فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ (39) قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَٰلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ (40) ﴾[1].

وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ (89) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ (90) ﴾[2].

وهكذا كانت سنة سائر الأنبياء والمرسلين عليهم السلام، يطلبون الأولاد ويسألون الله أن يرزقهم الذرية الصالحة.

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[3].

وعلى دربهم سار الصالحون من عباد الرحمن، يتضرعون إلى خالقهم ويتوجهون إليه بقلوب خاشعة سائلين إياه أن يرزقهم ما تقرّ به أعينهم من النسل الصالح والذرية الطيبة.

---

(1) سورة آل عمران: 38 ـ 40 .

(2) سورة الأنبياء: 89 ـ 90.

(3) سورة الرعد: 38.

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿74﴾ ﴾[1].

❸ ـ وفي العقيقة إحياء لسنة سيد المرسلين ﷺ.

وقد غفل عنها كثير من الناس وهجروا العمل بها، وأحدثوا مكانها عادات وابتدعوا تقاليد، وربّما أنفق أحدهم أكثر من ثمن العقيقة ثم يتركها ويتعذر بالفقر والحاجة.

قال يوسف بن عمر: «ثلاث سنن قلّ العمل بها: غسل الجمعة، ووضوء الجنب للنوم، وفعل العقيقة».

قال الإمام النفراوي: «وزيد عليها سنة رابعة وهي غسل العيدين»[2].

وقال ابن الحاج: «وبعضهم يتداين لتلك العوائد ولبعضها، ويَعْتَلُّونَ بأن العقيقة لا تجب عليهم، فلا يشغلون ذمتهم بالدَّيْنِ لأجلها ويشغلون ذمتهم بالدَّيْنِ لأجل تلك العوائد عكس ما يُنْدَبُونَ إليه، ويُطْلَبُ منهم في الشرع الشريف.

ثم إن التداين لأجل العقيقة الشرعية يَخْلُفُ على المنفق عليها ويُيَسِّرُ عليه وفاء دَيْنِهَا كالأضحية لبركة امتثال السنة فيها، وكذلك في جميع أمور الامتثال، ولا شك أن الشيطان اللعين ألقى إليهم ذلك حتى

---

(1) سورة الفرقان: 74.

(2) انظر الفواكه الدواني (311/1).

يحرمهم بركة امتثال السنة لأجل أن فعلها بركة وخير وغنيمة، وهي بالنسبة إلى ما يكلفهم من العوائد يسيرة النفقة، وفيها الثواب الجزيل وفي العوائد ضد ذلك، ولو لم يكن من فعل البدعة من الذم إلا أن النفقة فيها لا تخلف ولا يثاب عليها مع تعبه لأجلها، ففيها التعب دنيا وأخرى»[1].

4 ـ وفيها تعظيم لشعيرة من شعائر الدين.

وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿32﴾﴾[2].

5 ـ وفيها إشهار للمولود ليُعْرَف نسبه وتُحْفَظ حقوقه.

(1) المدخل (3/293 ـ 294).

(2) سورة الحج : 32.

المبحث الثالث

حكم العقيقة

المطلب الأول

أراء العلماء في حكم العقيقة

المشهور في المذهب أن العقيقة سنة مندوبة على المسلم الحر القادر عليها، لا يأثم تاركها.

وقيل: هي سنة مؤكدة، يأثم تاركها من غير عذر تهاونا بها كسائر السنن[1].

قال مالك في الموطأ: «وليست العقيقة بواجبة، ولكنها يستحب العمل بها، وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا»[2].

وقال في المدونة: «والعقيقة مستحبة لم تزل من عمل المسلمين، وليست بواجبة ولا سنة لازمة، ولكن يستحب العمل بها، وقد عقّ عن حسن وحسين ابني فاطمة بنت رسول الله ﷺ»[3].

---

(1) انظر المقدمات الممهدات (447/1)، وعقد الجواهر الثمينة (566/1)، والمنتقى (101/3)، والذخيرة (162/4)، ومواهب الجليل (255/2).

(2) الموطأ (502/2).

(3) المدونة (9/2).

وبسنيتها قال جمهور العلماء منهم الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأبو ثور والطبري، وهي عندهم من السنن التي الأخذ بها فضيلة، ولا إثم في تركها[1].

وقال بوجوبها الحسن البصري والظاهرية، وهو مروي عن الليث بن سعد، ورواية عن أحمد[2].

ونُقِلَ عن أبي حنيفة أنها غير مشروعة، وادّعى صاحبه محمد ابن الحسن الشيباني أنها منسوخة[3].

قال محمد بن الحسن: «أما العقيقة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية، وقد فعلت في أول الإسلام ثمّ نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله»[4].

وعن بعض الحنفية أنها مكروهة[5].

كما نُقِلَ عن أبي حنيفة أنها بدعة.

قال الشافعي: «أفرط في العقيقة رجلان، رجل قال إنها واجبة، ورجل قال إنها بدعة»[6].

---

(1) انظر الاستذكار (373/15)، وشرح السنة للبغوي (263/11)، ومعالم السنن للخطابي (284/4)، والمجموع للنووي (409/8).

(2) انظر الاستذكار (371/15)، والمحلى لابن حزم (523/7)، والمغني لابن قدامة (119/11)، وبداية المجتهد (465/1).

(3) انظر بدائع الصنائع (298/7).

(4) انظر بدائع الصنائع (296/7)، وعمدة القاري (196/17).

(5) انظر بدائع الصنائع (297/7)، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك (206/9).

(6) انظر فتح الباري (588/9)، وطرح التثريب (206/5).

وهذه الرواية ردّها الإمام العيني ونفى نسبتها للإمام أبي حنيفة فقال: «هذا افتراء ، فلا يجوز نسبته إلى أبي حنيفة، وحاشاه أن يقول مثل هذا، وإنما قال ليست سنة، فمراده إما ليست سنة ثابتة، وإما ليست سنة مؤكدة»[1].

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني : «هي تطوع، كان المسلمون يفعلونها فنسخها ذبح الأضحى، فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل»[2].

وقال الكاساني: «العقيقة كانت قبل الأضحية فصارت منسوخة بها كالعتيرة، والعقيقة ما كانت قبلها فرضا بل كانت فضلا، وليس بعد نسخ الفضل إلا الكراهة، بخلاف صوم عاشوراء وبعض الصدقات المنسوخة حيث لا يكره التنفل بها بعد النسخ، لأن ذلك كان فرضا وانتساخ الفرضية لا يخرجه عن كونه قربة في نفسه، و الله سبحانه وتعالى أعلم»[3].

وقال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار: «ثمّ يعق عند الحلق عقيقة إباحة على ما في الجامع للمحبوبي، أو تطوعا على ما في شرح الطحاوي»[4].

---

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (196/17).

(2) انظر التمهيد (313/4)، والاستذكار (373/15)، وطرح التثريب (206/5).

(3) بدائع الصنائع (506/6).

(4) حاشية ابن عابدين (356/6).

والحقّ أن العقيقة سنة ثابتة غير منسوخة، وقد فعلها النبي ﷺ وعمل بها الصحابة رضي الله عنهم من بعده.

ودعوى النسخ لا تثبت إلا بدليل صحيح، وما ذُكِر ضعيف لا يقوى لردّها.

المطلب الثاني
أدلة استحباب العقيقة

أدلة الجمهور.

استدل الجمهور على استحبابها بما ثبت فيها عن رسول الله ﷺ قولا وفعلا.

أما قوله ﷺ، فعن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**»[1].

فأمره بها في قوله: «**فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا**»، يفيد وجوبها، إلا أن الوجوب مصروف بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «**سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَنْسُكُ أَحَدُنَا عَنْ وَلَدٍ لَهُ**».

وفي لفظ: «**فَقَالُوا: إِنَّمَا نَسْأَلُ عَنْ أَحَدِنَا يُولَدُ لَهُ، قَالَ: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**»[2].

ووجه الاستدلال منه أن النبي ﷺ قد علّق فعلها باختيار أب المولود، وذلك يقتضي استحبابها لا وجوبها، لأن الواجب لا يعلق فعله باختيار المكلف.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (163).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (158).

وذكر العلامة ابن رشد أن وجوب العقيقة كان في بداية الإسلام، ثم نُسِخ حكم الوجوب وصارت مستحبة.

قال ابن رشد: «وتأويل ذلك عندنا على أن ذلك كان في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك بعد قوله: «**مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ**»، فسقط الوجوب»[1].

وعن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ الفَزَارِيّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَومَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى**»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ**»[3].

ووجه الاستدلال من هذين الحديثين أن النبي ﷺ جعل الغلام مرهون بعقيقته حتى تذبح عنه، وذلك يقتضي أنها لازمة لابد منها.

وقد اختلف الأئمة في معنى قوله ﷺ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ**» على أربعة أقوال:

أحدها: لعطاء وأحمد واختاره الخطابي والبغوي، معناه أن الولد إذا مات ولم يعق عنه والده لم يشفع له[4].

---

(1) المقدمات الممهدات (448/1).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (163).

(3) قال الحافظ في فتح الباري (593/9): «أخرجه البزار وأبو الشيخ في كتاب العقيقة من رواية إسرائيل عن عبد الله بن المختار عنه ورجاله ثقات».

(4) انظر معالم السنن (285/4).

فعن حيى بن حمزة قال: «قلت لعطاء الخرساني: مَا مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَةٍ؟ قَالَ: يُحْرَمُ شَفَاعَةَ وَلَدِهِ»[1].

وتعقّبه ابن القيم الجوزية بأنه لا يقال لمن يشفع لغيره مرتهن، بل المقصود منه أن العقيقة تخليص للولد من حبس الشيطان له في أسره ومنعه من سعيه في مصالح آخرته[2].

والثاني: أن العقيقة لازمة للولد، فشبه ﷺ المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد مرتهنه، وهذا التفسير يقوي قول من قال بوجوبها[3].

والثالث: ذكره القاضي عياض في المشارق، أن معنى كونه مرهونا بعقيقته أنه لا يسمى ولا يحلق شعره إلا بعد ذبحها[4].

والرابع: أن الولد مرهون بأذى شعره، ولذلك جاء الأمر بإماطة الأذى عنه، لأن في بقاء شعره عقوق في حقه وإخلال بحرمته[5].

وأما فعله ﷺ، فعن بريدة الأسلمي رضي الله عنه عن النبي ﷺ «**أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ**»[6].

---

(1) أخرجه البيهقي (299/9 رقم: 19049).

(2) تحفة الودود بأحكام المولود (ص: 123 وما بعدها).

(3) انظر النهاية في غريب الحديث (681/2).

(4) انظر مشارق الأنوار (126/2).

(5) انظر فتح الباري (594/9)، وعون المعبود (37/8).

(6) صحيح. أخرجه أحمد (355/5 رقم: 23051)، والنسائي (164/7 رقم: 4213)، وابن أبي شيبة (113/5 رقم: 24231).

أدلة الأحناف في نفي مشروعية العقيقة.

استدل الحنفية على نفي مشروعية العقيقة بعدة أدلة:

1 ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «**سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟**

فَقَالَ: لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَنْسُكُ أَحَدُنَا عَنْ وَلَدٍ لَهُ.

قَالَ: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»[1].

ووجه استدلالهم منه من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ كرهها، وما كرهه لا يكون سنة.

ورُدَّ على هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ كره تسميتها عقيقة، وأن الأفضل أن تسمى نسيكة أو ذبيحة وذلك لا ينفي مشروعيتها، لأن آخر الحديث يثبتها.

والثاني: أن النبي ﷺ علّق العق بالمشيئة، وهذا أمارة الإباحة، فدلّ على أن العقيقة ليست سنة[2].

وتعقبه علي القاري رحمه الله بقوله: «لا يخفى أن المشيئة تنفي الفرضية دون السنية»[3].

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (158).

(2) انظر بدائع الصنائع (298/7).

(3) انظر أوجز المسالك إلى موطأ مالك (207/9).

2 ـ حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**نَسَخَ الأَضْحَى كُلَّ ذَبْحٍ**»[1].

وتقدّم الردّ عليه بأنه لم يثبت، وعلى فرض ثبوته فهو محمول على نسخ الوجوب.

قال أبو عمر بن عبد البر: «الآثار كثيرة مرفوعة عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين في استحباب العمل بها وتأكيد سنتها ولا وجه لمن قال إن ذبح الأضحى نسخها»[2].

(1) ضعيف جدا. أخرجه الدارقطني (186/4 رقم: 4702)، والبيهقي (261/9 رقم: 18798) وضعفاه.

(2) التمهيد (313/4).

الفَصْلُ الثَّانِي

فِي قِيمَةِ العَقِيقَةِ وَشُرُوطِهَا وَوَقْتِ ذَبْحِهَا

ويشتمل على مبحثين:

الأول: في قيمة العقيقة والعدد المجزئ فيها

والثاني: في شروط العقيقة ووقت ذبحها

المبحث الأول

قيمة العقيقة والعدد المجزئ فيها

المطلب الأول

قيمة العقيقة

ذكر الجُزُولِيُّ والشيخ يوسف بن عمر فِي قيمة العقيقة قولين[1]:

أحدهما: وهو المشهور، أنّها في مال الأب ولو كان للمولود مال، وهي حق من حقوق الأبناء على الآباء، لِمَ جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسِكَ عَنْ وَلَدِهِ**»[2].

ووجه الاستدلال منه أن النبي ﷺ أثبت العقيقة في جهة الآباء عن الأبناء[3].

والثاني: أنّها في مال الولد، فإن لم يكن له مال ففي مال الأب.

حكم العقيقة عن اليتيم.

المشهور عن مالك العقّ عن اليتيم، فيندب للوصي عنه أن يعق عنه من ماله (أي من مال اليتيم) إن كان غنيا ولم تُجْحِف به.

---

(1) انظر مواهب الجليل (255/3).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (158).

(3) انظر المنتقى (101/3).

وروى أشهب عنه أنه لا عقيقة على اليتيم[1].

ومنع الشافعية العقيقة من مال المولود لأنها تبرع، والولي ممنوع من التبرع من مال المولود، فإن فعل ضَمِنَ[2].

ودليل المشهور أنها من النفقة بالمعروف فلا تمنع، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾[3].

ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[4].

فإن كانت تُجْحِف به فلا يعق عنه لما فيه من الإضرار به.

حكم القرض لأجل العقيقة.

وإن عجز الأب عنها سقطت عنه، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[6].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[7].

---

(1) انظر النوادر والزيادات (335/4).

(2) انظر المجموع للنووي (412/8)، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (136/6).

(3) سورة البقرة: 220.

(4) سورة الأنعام: 152.

(5) سورة البقرة: 286.

(6) سورة التغابن: 16.

(7) متفق عليه. أخرجه البخاري (424/3 رقم: 7288)، ومسلم (975/2 رقم: 1337).

وإن وجد أحدا يسلفه المال لشرائها قبل مضي وقتها ويرجو وفاء الدين من غير حرج ولا إضرار، ندب له فعلها، لأنها من فعل الخير، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧﴾[1].

وقال تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ﴾[3].

وإن كان يعسر عليه ردّ الدّين لم يخاطب بها وتكره له، لما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ**»[4].

وإن كان لا يقدر على ردّ الدّين ولا يرجو الوفاء حرم عليه، لإضراره بصاحب الدّين، وقد قال ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الإِسْلَامِ**»[5].

---

(1) سورة الحج: 77.

(2) سورة المائدة: 48.

(3) سورة البقرة: 184.

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (20/1 رقم: 43)، ومسلم (540/1 رقم: 782).

(5) صحيح. أخرجه مالك مرسلا عن عمرو بن يحي المازني (745/2 رقم: 1429)، ووصله الحاكم (66/2 رقم: 2345) وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني (146/4 رقم: 4495)، والبيهقي (69/9 ـ 70 رقم: 11166)، كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الداوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقد روي الحديث أيضا عن عائشة وأبي هريرة وجابر وعبادة بن الصامت وابن عباس وعمرو بن عوف وأبي لبابة رضي الله عنهم.

وحسنه ابن الصلاح، والنووي في الأربعين ووافقه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (170/2 ـ 174)، واحتج به الإمام مالك وأحمد.

واستظهر الشيخ أبو الحسن والنفراوي أنه إن لم يكن للأب مال لا يستلف لها ولو كان يرجو الوفاء، لأنها ليست أوكد من الأضحية[1].

هل تلزم العقيقة غير الأب؟

ولا تلزم العقيقة أقارب المولود كالأم والإخوة والأخوات والأعمام ولا يطالبون بها، إلا إذا عقّوا عنه من باب الإحسان والمعروف فلهم ذلك ويؤجرون عليها، لِمَا ورد عن النبي ﷺ أنه عقّ عن الحسن والحسين ابني فاطمة وعلي رضي الله عنهم أجمعين[2].

وعن نافع «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا»[3].

قال الإمام الباجي: «كان ذلك من فعل عبد الله بن عمر، لأن العقيقة من عمل البر، وكان لا يسأله أحد من أهله المعونة على البر إلا أعانه عليه وأجابه إليه»[4].

اعتراض وجوابه.

إذا قلنا: إن قيمة العقيقة من مال الأب لا غيره، فكيف لم يعق علي رضي الله عنه عن ولديه الحسن والحسين رضي الله عنهما وهما في نفقته وعقّ عنهما النبي ﷺ ولم يكونا في نفقته.

---

(1) انظر حاشية العدوي كفاية الطالب الرباني (523/1)، والفواكه الدواني (460/1).

(2) انظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (523/1).

(3) أخرجه مالك (501/2 رقم: 1069) بسند صحيح.

(4) المنتقى (102/3).

والجواب عنه ما يأتي:

أما على مذهبنا فإن فعل النبي ﷺ حجة لنا في أنّ العقيقة في مال الأب لا في مال المولود، وهي حقّ من حقوق الابن على أبيه، فإن تطوع بها غير الأب أجزأت عنه، لأن المقصود إراقة الدم عنه وقد حصل، وعلى ذلك يُحْمَلُ فعل النبي ﷺ.

وأما على مذهب السادة الشافعية فإن العقيقة تلزم المنفق على الولد سواء كان أبا أو غيره، فقد أجاب النووي عن الاعتراض المذكور بقوله: «وهو متأول على أنّه ﷺ أمر أباهما بذلك، أو أعطاه ما عقّ به، أو أنّ أبويهما كانا عند ذلك معسرين فيكونان في نفقة جدّهما رسول الله ﷺ»[1].

وقال الحافظ العراقي: «قال والدي رحمه الله في شرح التِّرْمِذِيّ: ويحتمل أنّه عليه الصلاة والسلام تبرّع بذلك بِإِذْنِ أبيهما، ويحتمل أن يكون ذلك من خصائصه، أَنَّ لَهُ التَّبَرُّعَ عمن شاء من الأُمَّةِ كما ضَحَّى ﷺ عمن لم يُضَحِّ من أمته، فإنّه من الخصائص على أحد الوجهين»[2].

(1) المجموع (413/8).

(2) طرح التثريب (207/5).

المطلب الثاني
العدد المجزئ في العقيقة

المشهور عن مالك أن العقيقة تجزئ بشاة واحدة عن الذكر والأنثى، كما ﷺ عقّ عن الحسن والحسين، وجرى به العمل عند أهل المدينة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا**»[1].

ويشهد له حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «**عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ شَاةً، وَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ، احْلُقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً، فَوَزَنَّاهُ فَكَانَ زِنَةَ دِرْهَمٍ أَوْ بَعْض دِرْهَمٍ**»[2].

قال مالك: «الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ أَنَّ مَنْ عَقَّ فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ»[3].

وروى مالك عن نافع: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنْ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ»[4].

---

(1) صحيح. أخرجه أبو داود (107/3 رقم: 2841)، والبيهقي(299/9 رقم: 19050).

(2) حسن. أخرجه مالك مرسلا (501/2 رقم: 1067)، ووصله والترمذي (99/4 رقم: 1519)، وابن أبي شيبة (113/5 رقم: 24234)، والبيهقي (304/9 رقم: 19081).

(3) الموطأ (501/2).

(4) أخرجه مالك (501/2 رقم: 1069)، وابن أبي شيبة (114/5 رقم: 24248)، وعبد الرزاق (331/4 رقم: 7964)، والبيهقي (302/9 رقم: 19067)، بسند صحيح.

وعن هشام بن عروة: «أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ»[1].

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «أَنَّهُ كَانَ يَعُقُّ عَنْ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ شَاةً شَاةً»[2].

وعن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين قال: «هُمَا سَوَاءٌ»[3].

وعن ابن شهاب الزهري أنه كان يقول في العقيقة: «يَعُقُّ عَنِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ شَاةً»[4].

وذهب الشافعي وأحمد إلى أن العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، للحديث المتقدم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**»[5].

وحديث أُمَّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّة الخُزَاعِيَّة رضي الله عنها: «أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: **عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنْ الأُنْثَى وَاحِدَةٌ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا**».

---

(1) أخرجه مالك (501/2 رقم: 1072)، وابن أبي شيبة (114/5 رقم: 24250)، والبيهقي (302/9 رقم: 19068)، بسند صحيح.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (114/5 رقم: 24249) قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم، وهذا إسناد صحيح، وسعيد هو ابن أبي عروبة.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (115/5 رقم: 24251) بسند صحيح.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (115/5 رقم: 24253).

(5) سبق تخريجه في الصفحة (158).

ورواه أبو داود بلفظ: «**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**».

قَالَ أَبُو دَاوُد: «سَمِعْت أَحْمَدَ قَالَ: مُكَافِئَتَانِ أَيْ مُسْتَوِيَتَانِ أَوْ مُقَارِبَتَانِ».

وزاد ابن حبان في روايته: «قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ: فَقُلْتُ لَهُ يَعْنِي عَطَاءً: مَا الْمُكَافِئَتَانِ؟

قَالَ: مِثْلاَنِ ذُكْرَانُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ إِنَاثِهِمَا»[1].

وهذا التفسير من عطاء في أن الذكر أحب إليه من الأنثى يرده ما سبق في الحديث: «**وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا**»[2].

وعن عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**»[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: « **عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ**»[4].

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (381/6 رقم: 27187)، وأبو داود (105/3 رقم: 2834)، والترمذي (98/4 رق : 1516) وقال: حسن صحيح، والنسائي (164/7 رقم: 4215)، وابن ماجة (1056/2 رقم: 3162)، وابن حبان (129/12 رقم: 5313).

(2) انظر الاستذكار (380/15).

(3) صحيح. أخرجه أحمد (158/6 رقم: 25289)، الترمذي (96/4 رقم: 1513) وقال: حسن صحيح، وابن ماجة (1056/2 رقم: 3163)، وابن أبي شيبة (114/5 رقم: 24246)، وابن حبان (126/12 رقم: 5310).

(4) صحيح. أخرجه النسائي في المجتبى (165/7 رقم: 4219)، والكبرى (76/3 رقم: 4545).

وذكر الشاتين في هذه الرواية خلاف ما تقدم في رواية أبي داود والبيهقي، والروايتان صحيحتا الإسناد، والأولى يشهد لها عمل أهل المدينة، وهو من أقوى ما تُرَجَّح به الأخبار.

قال الإمام النفراوي: «ولم نَطَّلِعْ لمشهور مذهبنا على جواب، ويمكن الجواب بأنّ أمره ﷺ بالعقّ عن الغلام بشاتين إنّما هو من باب الزيادة في القربة لا لتوقّف حصول الندب عليه، بدليل اقتصاره على شاة حين عقّ عن الحسن والحسين»[1].

ومعنى كلامه أن السنة تحصل بالعقّ بشاة واحدة عن الذكر والأنثى ولو كان قادرا على العقّ بشاتين، ومن زاد شاة ثانية عن الذكر فهو زيادة في الخير.

ومال ابن حبيب لقول الشافعي وأحمد وقال: «وهو حسن لمن فعله»[2].

واختاره العلامة المحقق العدوي[3].

وقال ابن عسكر البغدادي في الإرشاد: «العقيقة ذبح شاة عن المولود سابع ولادته، والأفضل عن الذّكر بشاتين»[4].

وقال ابن رشد: «وذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم، منهم ابن عمر وعائشة زوج النبي ﷺ، فمن أخذ به فما أخطأ ولقد أصاب»[5].

(1) الفواكه الدواني (460/1).

(2) انظر المنتقى للباجي (102/3)، وشرح الرسالة لابن ناجي (392/1).

(3) انظر حاشية العدوي على شرح الخرشي (47/3).

(4) انظر أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (42/2).

(5) المقدمات الممهدات (450/1)، والبيان والتحصيل (392/3).

وقال النفراوي : «فهو حسن لمن فعله»[1].

أي من قَصَرَ عن واحدة فلا بأس به، ومن زاد على ذلك رغبة في الخير فحسن.

هل يصح الجمع بين توأمين في عقيقة واحدة؟

إذا وُلِدَ لأحد توأمان وأراد أن يَعُقَّ عنهما، فليجعل لكلّ واحد مهما عقيقة، ولا يصح أن يعقّ عنهما بشاة واحدة.

ففي النوادر قال مالك: «ومن وُلِدَ له توأمان فليعق عن كل واحد بشاة»[2].

وفي الاستذكار: «قال الليث في المرأة تلد ولدين في بطن واحد أنه يعق عن كل واحد منهما.

قال أبو عمر: لا أعلم في ذلك خلافا»[3].

وقال ابن المَوَّازِ: «وإن وُلِدَ له ولدان في بطن عَقَّ عن كلّ واحد بشاة»[4].

وقال الشيخ عليش: «فإن تَعَدَّدَ (أي المولود) كتوأمين أو أكثر تعدَّدَتْ بتعدّده، وأولى تَعَدُّدُهُ من نساء في آن واحد»[5].

---

(1) الفواكه الدواني (460/1).

(2) انظر النوادر والزيادات (333/4).

(3) انظر الاستذكار (375/15).

(4) انظر التاج والإكليل (255/3).

(5) منح الجليل (490/2).

وإن لم يقدر إلا على عقيقة واحدة جعلها لأحدهما.

وهل يجعلها لأول مولود أو يقترع بينهما؟ لم أجد نصا في ذلك.

والظاهر أنها للأول، لأن حقّه تعلق به أَوَّلًا، فإن جعلها للثاني أجزأته.

هل يصح الجمع بين الأضحية والعقيقة بشاة واحدة؟

إذا اجتمع عقيقة وأضحية لم يصح أن يجمع بينهما في ذبيحة واحدة[1].

قال موسى بن معاوية: قال معن بن عيسى: «وسُئِل مالك عن رجل كان سابع ابنه يوم الأضحى وليس عنده إلّا شاة، هل يجزئ عنه في العقيقة والأضحية؟

فقال: بل يعق عنه».

قال ابن رشد: «معنى هذا إذا رَجَا أن يجد أضحية في بقية أيام الأضحى، وأما إذا لم يرج ذلك فليضح بالشاة، لأن الأضحية أوجب من العقيقة عند مالك وجميع أصحابه، لأن الأضحية قيل فيها إنها سنة واجبة وقيل سنة غير واجبة، والعقيقة قيل فيها إنها سنة غير واجبة، وقيل فيها إنها سنة مستحبة»[2].

وأجازها الحنفية خلافا لزُفَر، وللشافعية والحنابلة قولان المعتمد منهما الإجزاء[3].

---

(1) انظر الذخيرة (166/4).

(2) البيان والتحصيل (394/3).

(3) انظر حاشية ابن عابدين (346/6)، والإنصاف للمرداوي (111/4).

لأن الجهات وإن اختلفت صورة فهي في المعنى واحد، لأنّ المقصود من الكُلِّ التَّقَرُّبُ إلى الله تعالى، كما لو اتّفق يوم عيد وجمعة فاغتسل لأحدهما.

وكذا لو ذبح مُتَمَتِّع أو قَارِن شاة يوم النّحر، فَتُجْزِئُ عَنْ الهدي الواجب وعن الأضحية.

ويجاب عنه بأن الأضحية والعقيقة وإن كان المقصود منها التَّقَرُّبُ إلى الله تعالى، فإن أسبابها مختلفة فلم يمكن الجمع بينها، كمن وجبت عليه الزكاة وأخرجها يوم العيد لم يَجُز له أن يجمع بينها وبين زكاة الفطر.

وبأن الأصل عدم التداخل وترتب كل سبب على سببه.

وبأن المقصود منهما إراقة الدم، وإراقة واحدة لا تجزئ عن إراقتين.

ولأن الأضحية لا تتبعض، فمن ضحى لزمته شاة أو بدنة كاملة ليصح كونها أضحية، فلا يُتَصَوَّرُ أن يقع بعضها عن أضحية وبعضها الآخر عن جهة أخرى.

ولأنه إذا لم يصح أن يجمع بين توأمين في عقيقة واحدة، لم يصح أن يجمع بينها وبين الأضحية.

المبحث الثاني

شروط العقيقة ووقت ذبحها

المطلب الأول

شروط العقيقة

يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية قياسا عليها، لأن النبي ﷺ سماها نسكا فقال: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ**»[1].

والنسيكة هي الذبيحة التي يتقرب بها المسلم إلى الله عزّ وجلّ كالهدي والأضحية.

قال الإمام مالك: «وليس يجزئ فيها من الذبائح إلا ما يجزئ في الضحية، لا يجزئ فيها عوراء، ولا عرجاء، ولا جرباء، ولا مكسورة، ولا ناقصة.

ولا يجزّ صوفها، ولا يبيع جلدها ولا شيئا من لحمها، ويتصدق منها.

وسبيل العقيقة في جميع وجوهها ووقت ذبحها وقت ذبح الضحية، ضحى في اليوم السابع من مولد الصبي، الذكر والأنثى فيه سواء، يعق عن كل واحد بشاة شاة»[2].

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (158).

(2) المدونة (9/2).

وعن الحسن وابن سيرين: «أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ مِنَ الْعَقِيقَةِ مَا يَكْرَهَانِ مِنَ الأُضْحِيَّةِ»[1].

قال الحافظ ابن عبد البر: «وعند مالك والشافعي وأصحابهما، وهو قول أبي ثور، يتقى في العقيقة من العيوب ما يتقى في الضحايا، ويسلك بها مسلك الضحايا، يؤكل منها ويتصدق ويهدى إلى الجيران، وروي مثل ذلك عن عائشة، وعليه جمهور العلماء»[2].

وشروط العقيقة كالآتي:

1ـ السن.

يجزئ الجذع من الضأن والثني مما سواه.

فالجذع من الضأن هو ابن سنة قمرية.

والثني من المعز هو ابن سنة كاملة ودخل في الثانية دخولا بينا.

ومن البقر ما دخل في السنة الرابعة، وقيل في الثالثة وهو المختار.

ومن الإبل ما دخل في السنة السادسة[3].

والمشهور في المذهب أن العقيقة تجزئ بسائر النعم، أي الضأن والمعز والبقر والإبل، وهو قول مالك في المبسوط[4] والواضحة[5].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (115/5 رقم: 24260).

(2) التمهيد (320/4).

(3) انظر ما تقدم في أحكام الأضحية الصفحة (72).

(4) كتاب المبسوط في اختلاف أصحاب مالك ، لأبي إسماعيل يحيى بن إسحاق بن يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، المتوفى رحمه الله سنة (303هـ).
انظر ترجمته في: الديباج المذهب (ص: 434)، وشجرة النور (77/1).

(5) كتاب الواضحة في السنن والفقه، لعبد الملك بن حبيب القرطبي، المتوفى رحمه الله سنة (238هـ)؛ انظر ترجمته في: الديباج (ص: 252)، وشجرة النور (74/1).

واختاره الإمام أبو الحسن اللخمي قائلا: «لأن كلّ هذه الأصناف مما يتقرب بها إلى الله عزّ وجلّ، ومحمل الحديث بذكر الشاة تخفيف عن أمته»[1].

قال ابن رشد: «وهو الأظهر، قياسا على الضحايا»[2].

ورُوِي عن مالك في العتبية[3] أنها لا تجزئ إلا بالضأن والمعز، وهو قول ابن المواز وابن شعبان[4].

وعن ابن شعبان أيضا أنه قال: لا يجزئ إلا الضأن، لأنه الوارد في الأحاديث.

ودليل القول المشهور أن العقيقة نسك يتقرب به إلى الله عزّ وجلّ، فتجزئ فيه بهيمة الأنعام كالأضحية والهدي.

قال الإمام أبو الوليد الباجي: «ولا يعق إلا بالضأن والمعز والإبل والبقر، قاله مالك.

قال ابن حبيب: والضأن أفضلها.

---

(1) التبصرة (1587/4)، وانظر شرح الرسالة لابن ناجي (392/1).

(2) البيان والتحصيل (391/3).

(3) كتاب العتبية ويسمى المستخرجة من السماعات، للإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز العُتْبِي القرطبي، المتوفى سنة 255هـ. انظر ترجمته في الديباج (ص: 336)، وشجرة النور (75/1).

وقد شرحه العلامة المحقق أبو الوليد محمد بن رشد الجد المتوفى سنة (520هـ)، وسمى شرحه البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، وهو شرح مفيد في غاية الأهمية، لا يستغني عنه أحد في دراسة الفقه المالكي.

(4) انظر البيان والتحصيل (396/3)، والنوادر والزيادات (333/4).

قال مالك في المبسوط: ثمّ المعز أحبّ إليّ من الإبل والبقر.

وقال الشيخ أبو إسحاق[1]: لا يعق بشيء من الإبل والبقر، وإنما العقيقة بالضأن والمعز، وهو في العتبية عن مالك.

ووجه الرواية الأولى أن هذا نسك فكان للإبل والبقر فيه مدخل كالأضحية والهدي.

ووجه الرواية الثانية أن النبي ﷺ عقّ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بشاة شاة، وأفعاله ﷺ على الوجوب، إما في وجوب الفعل، وإما في تعلقه بجنس العين»[2].

ويرد على قول ابن شعبان بأن فعله ﷺ محمول على التخفيف على أمته.

ولأن أنس بن مالك رضي الله عنه عق عن بعض ولده بالجزور.

فعن قتادة «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ الْجَزُورَ»[3].

والجَزُورُ ـ بفتح الجيم ـ ما يجزر أي ينحر من الإبل.

2ـ السلامة من العيوب.

أن تكون سليمة من جميع العيوب التي تمنع الإجزاء، كالعوراء، والمريضة، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا مخّ في عظامها، والبتراء التي لا ذنب لها، والصمّاء، والبكماء.

---

(1) هو الشيخ الفقيه الحافظ محمد بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القرظي، توفي رحمه الله سنة (355هـ). انظر ترجمته في الديباج (ص: 354)، وشجرة النور (80/1).

(2) المنتقى (102/3 ـ 103).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (116/5 رقم: 24272)، والطبراني في الكبير (244/1 رقم: 685).

أما العيوب التي لا تمنع الإجزاء كالمريضة مرضا خفيفا، ومكسورة القرن إذا كان لا يدمي، والخرقاء، والشرقاء، فيستحب السلامة منها[1].

3ـ استمرار حياة المولود.

يشترط لصحة العقيقة استمرار حياة المولود إلى اليوم السابع، فإن مات قبله أو فيه وقبل العقّ عنه فلا يعق عنه عند مالك على المشهور، وهو ظاهر المدونة عند ابن ناجي[2].

والأصل في ذلك حديث سَمُرَةَ بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى**»[3].

إذ حدّد ﷺ وقتها باليوم السابع، تُذْبَح عنه ويُحْلَق رأسه ويُسَمَّى، فإن أدرك الصبي ذلك الوقت ثبت حُكْمُهَا، وإن مات قبل ذلك بطل حكمه.

وفي العتبية أنّ مالكا سُئِل فقيل له: «أرأيت الذي يولد فيموت قبل السابع، أعليه فيه عقيقة؟ فقال: لا».

قال ابن رشد: «وهذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أعلمه، لأن العقيقة إنما يجب ذبحها عنه يوم السابع إذا حلق رأسه وأُمِيطَ عنه الأذى على ما جاء عن النبي عليه السلام»[4].

---

(1) انظر ما تقدم في عيوب الأضحية في الصفحة (78).

(2) انظر النوادر والزيادات (335/4)، وشرح زروق وابن ناجي على الرسالة (392/1).

(3) سبق تخريجه في الصفحة (163).

(4) البيان والتحصيل (393/3).

المطلب الثاني
وقت ذبح العقيقة

تذبح العقيقة يوم السابع ولا تجزئ قبله، لأن النبي ﷺ حدّد وقتها قولا وفعلا.

أما قوله ﷺ، فقد تقدم في حديث سمرة وأبي هريرة رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «**تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ**».

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ سَابِعِهِ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى، وَسَمُّوهُ**»[1].

وأما فعله ﷺ، فقد صحّ عنه ﷺ أنه عق عن الحسن والحسين[2] في سابع ولادتهما؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَينٍ يَوْمَ السَّابِعِ، وَسَمَّاهُمَا، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رَأْسِهِ الأَذَى**»[3].

ومن جهة القياس، أنه كما منع تقديم ذبح الأضحية قبل وقتها، فكذلك العقيقة ولا فرق.

---

(1) حسن. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (306/12 رقم: 13192)، والأوسط (247/2 رقم: 1883).
وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (589/9)، وقال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد (58/4): «رجاله ثقات».

(2) ولد الحسن بن علي رضي الله عنهما سنة ثلاث للهجرة.
وولد الحسين رضي الله عنه بعده سنة أربع للهجرة.

(3) صحيح. أخرجه ابن حبان (127/12 رقم: 5311)، والحاكم (264/4 رقم: 7588) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (299/9 رقم: 19055).
وصححه الحافظ في فتح الباري (589/9)، وحسنه النووي في المجموع (407/8).

كيف يبدأ حساب اليوم الأول؟

اختلف في أي وقت يحسب سابع الولادة على أربعة أقوال:

الأول: وهو المشهور، رواه ابن القاسم عن مالك، أنه إذا وُلِد المولود بعد الفجر فلا يعد ذلك اليوم من السبعة، وإن ولد قبله حسب منها[1].

والثاني: وهو قول عبد الملك وابنه عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون، واختاره أصبغ واللخمي، وسلّمه الشيخ خليل، أنه يحسب اليوم مطلقا سواء ولد قبل الفجر أو بعده[2].

قال الإمام اللخمي معللا سبب اختياره لهذا القول: «وقول عبد الملك في ذلك أحسن، إنه تجزئه إذا ذبح بعد الفجر لوجهين:

أحدهما: أن الحديث ورد بذبحها في السابع مطلقا، وهذا قد ذبح في السابع.

والثاني: أن ردّها إلى الهدايا أولى من ردّها إلى الضحايا، لأن الضحايا إنما اتبع فيها صلاة الإمام في اليوم الأول، ولهذا أجزأ ذبحها في اليومين الأخيرين إذا طلع الفجر»[3].

والثالث: أنه إذا ولد في أول النهار من الغدوة وقبل الزوال حسب له ذلك اليوم، وقد حكى ابن الماجشون أن مالكا كان يقول به أولا ثمّ رجع عنه[4].

---

(1) انظر المعونة (670/1)، والتاج والإكليل (257/3).

(2) انظر النوادر والزيادات (334/4).

(3) انظر شرح الرسالة لابن ناجي (392/1).

(4) انظر المقدمات الممهدات (450/1)، وعقد الجواهر الثمينة (567/1).

والرابع: أنه يحسب له من غروب الشمس ويلغي ما قبل ذلك إن ولد في النهار أو في الليل بعد الغروب، وهذا القول مروي عن ابن الماجشون خلافا لقوله السابق[1].

فوات العقيقة بغروب شمس اليوم السابع.

تسقط العقيقة بغروب شمس اليوم السابع على المشهور، وهي رواية ابن حبيب عن مالك.

واختارها اللخمي قائلا: «وقول مالك إن العقيقة تختص بالسابع الأول أولى، للحديث «أَنَّهُ يُعَقُّ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ»، ولم يرد حديث[2] بغير ذلك، ولو صحَّ أن يعقّ في غير الأسبوع الأول لعق في الخامس والسابع»[3].

وروى ابن وهب عن مالك أنه إن لم يعق يوم سابعه عقّ عنه يوم السابع الثاني، فإن لم يفعل عقّ عنه في الثالث، فإن جاوز ذلك فقد فات موضع العقيقة[4].

وفي مختصر الوقار[5]: «إن فات الأول عقّ في الثاني، وإن فات فلا عقيقة له»[6].

---

(1) انظر البيان والتحصيل (388/3).

(2) أي لم يرد حديث صحيح يعول عليه في ذلك.

(3) انظر شرح الرسالة لابن ناجي (392/1).

(4) انظر النوادر والزيادات (334/4)، والمقدمات الممهدات (448/1).

(5) الوَقَار هو الإمام الفقيه أبو بكر محمد بن أبي يحيى زكريا الوَقَار، من حفاظ المذهب، صنّف كتاب السنة، والمختصر الكبير، والمختصر الصغير في الفقه، توفي رحمه الله سنة 269هـ أو 263هـ أو 264هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 154)، الديباج المذهب لابن فرحون (ص: 333)، وشجرة النور الزكية (68/1).

(6) انظر شرح الرسالة لابن ناجي (392/1).

وحجة القول المشهور، أن الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ جاء فيها تحديد ذبحها باليوم السابع.

ومن جهة القياس، أنها تسقط بغروب شمس اليوم السابع كما تسقط الأضحية بغروب اليوم الثالث[1].

وحجة ما رواه ابن وهب عن مالك حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الْعَقِيقَةُ لِسَبْعٍ، أَوْ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ**»[2].

---

(1) انظر المنتقى (102/3).

(2) ضعيف. أخرجه الطبراني في الأوسط (136/5 رقم : 4882)، والصغير (29/2 رقم : 723)، والبيهقي (303/9 رقم: 19076)،

وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي، قال عنه أحمد: منكر الحديث.

وقال النسائي: متروك.

وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقد تفرد برواية هذا الحديث عن قتادة ولم يتابعه عليه أحد.

وله شاهد عند الحاكم (266/4 رقم: 7595) وصححه ووافقه الذهبي، عن عائشة رضي الله عنها، من طريق عطاء عن أم كرز و أبي كرز قالا: «نَذَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِنْ وَلَدَتْ امْرَأَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحَرْنَا جَزُورًا، فقالت عائشة رضي الله عنها: لَا بَلْ السُّنَّةُ أَفْضَلُ، **عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**، تُقْطَعُ جُدُولًا وَلَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ، فَيَأْكُلُ وَيُطْعِمُ وَيَتَصَدَّقُ، وَلْيَكُنْ ذَاكَ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ».

وفي تصحيح هذا الحديث نظر، وهو لا يصلح شاهدا للحديث الأول لسببين:

الأول: لأنه ضعيف، فقد ضُعِّف بالانقطاع بين عطاء وأم كرز.

والثاني: الإدراج، لأن المحفوظ من حديث عائشة رضي الله عنها مما جاء موصولا عنها رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**»، والزيادة الواردة فيها مدرجة، وهي من قول عطاء وليست من قول النبي ﷺ، والأثر الذي رواه ابن أبي الدنيا يشهد لذلك ويقويه.

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب العيال قال: حدثنا الحسين بن محمد حدثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم أنه قال: «سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، تُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ إِنْ تَيَسَّرَ، وَإِلَّا فَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَإِلَّا فَإِحْدَى وَعِشْرِينَ»[1].

وأجيب عن الحديث بأنه ضعيف فلا يصلح للاحتجاج به.

لا عقيقة على الإنسان في كبره.

اتفق أهل المذهب على أن الكبير لا تلزمه العقيقة عن نفسه ولا تصح منه، وعلى هذا أئمة الفتوى بالأمصار، لأن النبي ﷺ عيّن وقتها بقوله: «**تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ**».

كما دلّ قوله ﷺ: «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ**»، وقوله ﷺ: «**الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**»، على أنه لا يعق عن الكبير.

وكان النبي ﷺ يأمر من أسلم بالاغتسال وطرح شعر الكفر والختان، ولم يثبت عنه ﷺ في حديث صحيح أو ضعيف أنه أمر أحدا ممن أسلم من العرب أو العجم بالعقيقة عن نفسه إن لم يُعَقّ عنه، فدل ذلك على سقوطها بفوات وقتها.

ولم يثبت أيضا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه عقّ عن نفسه بعد الكبر، ولا شكّ أن الخير في اتباعهم.

وأجاز بعض الأئمة خارج المذهب للكبير أن يعق عن نفسه، وقالوا: لا تسقط عنه ولو بعد البلوغ.

---

(1) موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا، كتاب العيال (29/8 رقم: 62)، بسند صحيح.

واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه عقّ عن نفسه بعدما جاءته النبوة.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَمَا بُعِثَ نَبِيًّا**»[1].

وهذا الحديث أنكره مالك رحمه الله وقال لمن سأله عنه: «أرأيت أصحاب رسول الله ﷺ الذين لم يعق عنهم في الجاهلية، أعقوا عن أنفسهم في الإسلام؟ هذه الأباطيل»[2].

وقال النووي: «وهذا حديث باطل، قال البيهقي: هو حديث منكر»[3].

وقال الحافظ ابن حجر: «أخرجه البزار من رواية عبد الله بن محرر وهو بمهملات عن قتادة عن أنس، قال البزار: تفرد به عبد الله وهو ضعيف، انتهى.

وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين.

أحدهما: من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة، وإسماعيل ضعيف أيضا، وقد قال عبد الرزاق: إنهم تركوا حديث عبد الله بن محرر من أجل هذا الحديث، فلعل إسماعيل سرقه منه.

---

(1) ضعيف. أخرجه الطبراني في الأوسط (298/1 رقم: 994)، والبزار (478/13 رقم: 7281)، والروياني في مسنده (386/2 رقم: 1371)، والضياء في المختارة (204/5 رقم: 1832)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (78/3 رقم: 1053)، والبيهقي (300/9 رقم: 19056).

(2) انظر البيان والتحصيل (391/3)، والمقدمات الممهدات (448/1).

(3) المجموع (412/8).

ثانيهما: من رواية أبي بكر المستملي عن الهيثم بن جميل وداود بن المحبر قالا: حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس.

وداود ضعيف لكن الهيثم ثقة، وعبد الله من رجال البخاري، فالحديث قوي الإسناد.

وقد أخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن عن إبراهيم بن إسحاق السراج عن عمرو الناقد.

وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أحمد بن مسعود كلاهما عن الهيثم بن جميل وحده به.

فلولا ما في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحا، لكن قد قال بن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بقوي، وقال أبو داود: لا أخرج حديثه، وقال الساجي: فيه ضعف لم يكن من أهل الحديث روى مناكير، وقال العقيلي: لا يتابع على أكثر حديثه، قال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ.

ووثقه العجلي والترمذي وغيرهما، فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة.

وقد مشى الحافظ الضياء على ظاهر الإسناد فأخرج هذا الحديث في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين.

ويحتمل أن يقال: إن صح هذا الخبر كان من خصائصه ﷺ كما قالوا في تضحيته عمن لم يضح من أمته»[1].

---

(1) فتح الباري (595/9).

وقال ابن عبد البر: «أجاز بعض من شذ أن يعق الكبير عن نفسه بالحديث الذي يرويه عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس قال: «**عَقَّ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَمَا بُعِثَ بِالنُّبُوَّةِ**»، وعبد الله بن محرر ليس حديثه بحجة، وقد قيل عن قتادة أنه كان يفتي به، وروى عنه معمر قال: «مَنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ أَجْزَأَتْهُ ضَحِيَّتَهُ»[1].

وممن روي عنه أنه عقّ في كبره سعيد بن جبير، رواه عنه ابن سعد في طبقاته قال: أخبرنا الوليد بن الأغر المكي قال: حدثنا عتاب بن بشير، عن سالم يعني الأفطس «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَمَا كَانَ رَجُلًا»[2].

الوقت المستحب لذبحها

يستحب أن تُذبح ضُحا أي بعد طلوع الشمس إلى الزوال قياسا على الأضحية، ويكره تأخيرها بعد الزوال إلى الغروب.

وإن قُدّمت عن وقت الضحى فَذُبحت بعد الفجر وقبل طلوع الشمس أجزأت مع الكراهة قياسا على الهدي، لأنها غير منضمة إلى صلاة مكان قياسها عليه أولى من قياسها على الأضحية.

حكم ذبح العقيقة ليلا.

تذبح العقيقة نهارا، فلا تجزئ ليلا على المشهور قياسا على الأضحية[3].

وقيل: يجزئ ذبحها ليلا مع الكراهة.

---

(1) الاستذكار (15/376 ـ 377).

(2) الطبقات الكبرى (6/272).

(3) انظر ما تقدم في الصفحة (88).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

فِي مَنْدُوبَاتِ العَقِيقَةِ وَمَكْرُوهَاتِهَا

وَالخِتَانِ وَحُقُوقِ الأَوْلَادِ

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

الأول: في مندوبات العقيقة ومكروهاتها

والثاني: في الختان

والثالث: في حقوق الأولاد وحسن تربيتهم

المبحث الأول

مندوبات العقيقة ومكروهاتها

المطلب الأول

مندوبات العقيقة

يندب في العقيقة عدة أمور أشار العلامة الأجهوري إلى بعضها بقوله[1]:

فِي سَابِعِ الْمَوْلُودِ نَدْبًا يَفْعَلُ ... عَقِيقَةً وَحَلْقَ رَأْسٍ أَوَّلُ

وَوَزْنُهُ نَقْدًا تَصَدَّقَنْ بِهِ ... وَسَمِّهِ وَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِهِ

إِنْ عَنْهُ قَدْ عَقَّ وَإِلاَّ سُمِّي ... فِي أَيِّ يَوْمٍ شَاءَهُ

وَكُلُّ ذَا فِي سَابِعٍ وَالْخَتْنُ ... فِي زَمَانِ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ

1 ـ ذبحها بعد طلوع الشمس وقبل الزوال.

يستحب ذبح العقيقة بعد طلوع الشمس وقبل الزوال كما في الأضحية.

قال مالك: «وجه ذبح العقائق ضحوة، وهي سنة الذبائح في الضحايا وأيام منى، وهي ساعة الذبائح»[2].

(1) انظر بلغة السالك للصاوي (312/1).

(2) انظر البيان والتحصيل (387/3).

2ـ حلق شعر المولود يوم السابع.

يستحب حلق شعر المولود يوم السابع، سواء كان ذكرا أو أنثى.

لحديث سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى**»[1].

وعن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**»[2].

فسّر بعضهم قوله ﷺ: «**وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**»، بمعنى أزيلوا عنه الأذى بحلق رأسه، واستظهره ابن رشد[3].

وفسره آخرون بترك ما كان يفعله أهل الجاهلية من لطخ رأس المولود بدمها.

ويستحب أن يكون الحلق قبل الذبح.

3ـ التصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة.

يستحب التصدق بوزن شعر المولود ذهبا أو فضة، سواء عقّ عنه أو لا.

ويستحب أن يكون التصدق في سابع الولادة قبل ذبح العقيقة[4].

ويتحرّى الوزن إن لم يحلق شعره.

وقيل: يكره التصدق خشية اعتقاد الناس وجوبه.

وقيل: يباح.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (163).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (163).

(3) المقدمات الممهدات (449/1).

(4) انظر شرح الخرشي (48/3)، وكفاية الطالب الرباني (525/1).

ودليل المشهور ما جاء عن علي رضي الله عنه قال: «**عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ شَاةً، وَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ، احْلُقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً، فَوَزَنَّاهُ فَكَانَ زِنَةَ دِرْهَمٍ أَوْ بَعْضِ دِرْهَمٍ**»

ورواه مالك بلفظ: «**وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً**»[1].

وهذه الرواية تدل على استحباب التصدق بزنة شعر المولود سواء كان ذكرا أو أنثى.

والأفضل التقدير في الوزن بالذهب، وأما اقتصاره ﷺ على الفضة فلكونها المتيسرة.

وقيل: الأفضل أن يوزن شعره بالفضة، لأن أحاديث الباب متفقة على ذكر الفضة، وليس فيها ذكر الذهب إلا في حديث ابن عباس رضي الله عنه، وهو حديث لا يصح.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**سَبْعَةٌ مِنْ السُّنَّةِ فِي الصَّبِيِّ، يَوْمَ السَّابِعِ يُسَمَّى، وَيُخْتَنُ، وَيُمَاطُ عَنْهُ الأَذَى، وَتُثْقَبُ أُذُنُهُ، وَيُعَقُّ عَنْهُ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُلَطَّخُ بِدَمِ عَقِيقَتِهِ، وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِي رَأْسِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً**»[2].

---

(1) حسن. أخرجه مالك مرسلا (501/2 رقم: 1067)، ووصله والترمذي (99/4 رقم: 1519)، وابن أبي شيبة (113/5 رقم: 24234)، والبيهقي (304/9 رقم: 19081).

(2) ضعيف. أخرجه الطبراني في الأوسط (298/1 رقم: 994)، والبيهقي (300/9 رقم: 19056).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (95/4): «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات».

وفيما قاله نظر، لأن فيه رُوَّادُ بن الجَرَّاحِ وهو ضعيف.

انظر تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (184/4).

4. تسميته يوم السابع إن عقّ عنه.

من حقوق المولود على أبيه أن يسميه، ويندب أن يؤخر التسمية إلى اليوم السابع إن أراد العقّ عنه، لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى**»[1].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ سَابِعِهِ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى، وَسَمُّوهُ**»[2].

وصحّ عنه ﷺ أنه عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما في سابع ولادتهما وسمّاهما.

وقال الشيخ عليش: «ويجوز أن يختار له اسما قبله ويسميه به فيه قبل العقّ أو بعده أو معه»[3].

جواز تقديم التسمية عن اليوم السابع.

يفهم من الأحاديث السابقة أن المولود إذا لم يعق عنه جاز تسميته قبل السابع، ولذا عَنْوَنَ البخاري لحديث أبي موسى وأنس رضي الله عنهما بقوله: «باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه»[4].

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (163).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (199).

(3) منح الجليل (492/2).

(4) صحيح البخاري (28/2).

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «**وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى**»[1].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟

قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ.

فَقَالَ: **أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟**

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا**، فَوَلَدَتْ غُلَامًا.

فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَبَعَثَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **أَمَعَهُ شَيْءٌ؟**

قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ.

فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، ثُمَّ حَنَّكَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ»[2].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (28/3 رقم: 5467)، ومسلم (1690/3 رقم: 2145).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (28/3 رقم: 5470)، ومسلم واللفظ له (1689/3 رقم: 2144).

ويجوز أيضا تقديم التسمية قبل اليوم السابع للحاجة، كضرورة تسجيل المولود في السجل المدني، ولو عقّ عنه.

ويدل على الجواز فعل امرأة عمران رضي الله عنها لما سمّت ابنتها مريم عليها السلام يوم ولادتها، فقال عزّ وجلّ: ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (36) ﴾[1].

وسمّى النبي ﷺ ابنه إبراهيم عليه السلام يوم ولادته، فعن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ**»[2].

5 ـ تحنيكه.

التحنيك هو مضغ تمر أو نحوه ودلكه في فم المولود.

قال الحافظ ابن حجر: «والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به، يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوى عليه»[3].

يندب تحنيك الصبي عند ولادته بتمر أو غيره ليسبق إلى جوفه الحلاوة، لما مرّ في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «**وُلِدَ**

---

(1) سورة آل عمران: 36.

(2) أخرجه أحمد (194/3 رقم: 13037)، مسلم (1807/4 رقم: 2315)، وأبو داود (193/3 رقم: 3126)، والبيهقي (162/7 رقم: 2902).

(3) فتح الباري (588/9).

لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ»[1].

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما أُحْضِرَ عبد الله بن أبي طلحة صبيحة ولادته قال: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟

قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ.

فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، ثُمَّ حَنَّكَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ»[2].

قال الحافظ ابن حجر: «وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه، وأولاه التمر، فإن لم يتيسر تمر فرطب، وإلا فشيء حلو، وعسل النحل أولي من غيره، ثم ما لم تمسه نار كما في نظيره مما يفطر الصائم عليه»[3].

وجرت عادة الناس في بلادنا على تحنيكه بعسل النحل، ولو فُعِلَ بالتمر لكان أحسن اتباعا للنبي ﷺ.

6ـ الأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى.

استحب جماعة من العلماء لمن وُلِدَ له ولد أن يُؤَذِّنَ في أذنه اليمنى ويقيم الصلاة في أذنه اليسرى حين يولد.

وقال في النوادر: «وأنكر مالك أن يُؤَذَّنَ في أذنه حين يولد»[4].

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (112).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (112).

(3) فتح الباري (588/9).

(4) النوادر والزيادات (337/4).

وقال ابن العربي: «ولقد فعلتها بأولادي والله يهب الهدى»[1].

وقال الحطاب: «وقد جرى عمل الناس بذلك فلا بأس بالعمل به، والله أعلم»[2].

فعن أبي رافع رضي الله عنه قال: «**رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ**»[3].

وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي الأُذُنِ الْيُسْرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ**»[4].

---

(1) القبس شرح موطأ مالك بن أنس (650/2).

(2) مواهب الجليل (434/1).

(3) ضعيف. أخرجه أحمد (9/6 رقم: 23920)، وأبو داود (328/4 رقم: 5105)، والترمذي (97/4 رقم: 1514) وقال: حسن صحيح، والبيهقي (305/9 رقم: 19086).
واعْتُرِضّ على الترمذي تصحيحه لهذا الحديث، لأن مداره كما قال الحافظ في التلخيص (149/4) على عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني وهو ضعيف.
وقد غمزه الإمام مالك، وقال يحيى بن معين ضعيف لا يحتج بحديثه، وقال ابن حبان البستي: كثير الوهم فاحش الخطأ فترك.
انظر ميزان الاعتدال (354/2)، وتهذيب التهذيب (254/2).

(4) ضعيف جدا. أخرجه أبو يعلى في مسنده (150/12 رقم: 6780)، والبيهقي في شعب الإيمان (390/6 رقم: 8619).
وفيه مروان بن سالم الغفاري، قال البخاري ومسلم وأبو حاتم منكر الحديث.
وقال النسائي والدارقطني والبغوي وأبو نعيم: متروك الحديث.
وقال أبو عروبة الحراني: كان يضع الحديث.
انظر ميزان الاعتدال (90/4)، وتهذيب التهذيب (90/4)، ومجمع الزوائد (95/4).

7ـ التهنئة بالمولود.

تستحب التهنئة بالمولود.

قال الإمام النووي: «ويُستحبّ أن يُهَنَّأ بما جاءَ عن الحسين رضي الله عنه أنه علَّم إنسانًا التهنئة فقال: قل: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ لَكَ، وَشَكَرْتَ الْوَاهِبَ، وَبَلَغَ أَشُدَّهُ، وَرُزِقْتَ برَّهُ.

ويُسْتَحَبُّ أن يردّ على المُهنئ فيقول: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، وَرَزَقَكَ اللَّهُ مِثْلَهُ أَوْ أَجْزَلَ اللَّهُ ثَوَابَكَ، ونحو هذا»[1].

(1) الأذكار (ص: 256).

المطلب الثاني
مكروهات العقيقة وجائزاتها

أولا: مكروهات العقيقة.

1 ـ عملها وليمة.

يكره عمل العقيقة وليمة، لأن شأنها أن تطبخ ويأكل منها أهل البيت، ويهدى منها ويتصدق للجيران وغيرهم.

وهي كالأضحية في استحباب الجمع بين الأكل منها والصدقة والإهداء، فإن اقتصر على واحد منها أو اثنين يكون قد خالف المستحب.

قال الفاكهاني: «والإطعام منها كالإطعام من الأضحية بلا حدّ، فيأكل منها ما يشاء، ويتصدق منها بما يشاء، ويطعم منها ما يشاء، وهو أفضل من الدعوة إليها»[1].

وقال خليل: «وَكُرِهَ عَمَلُهَا وَلِيمَة»[2].

أي يكره أن يجمع عليها الناس كوليمة العرس، والمستحب أن يأكل منها ويتصدق ويهدي بلا حدّ، ويطعم منها الجيران في بيته.

والصدقة والإهداء يكون منها نيئا ومطبوخا.

وفُهِمَ من قوله «عملها» أنه إن عمل طعاما من غيرها ودعا الناس إليه فلا يكره.

---

(1) انظر منح الجليل (491/2).

(2) مختصر خليل (ص: 94).

قال النفراوي: «يكره جعلها وليمة ويدعو لها الناس كما تفعله الناس من جعلهم لها كالعرس، وإنّما كُرِهَ لمخالفة فِعْلِ السّلف، ولخوف المباهاة وَالمفاخرة، بل المطلوب إطعام كلّ أحد في محلّه، فلو وقع عملها وليمة أجزأت وإن كُرِهَتْ، ولا يطالب بإعادتها؛ والله أعلم»[1].

وعن ابن حبيب أنّه استحسن أن يُوَسِّعَ بغير شاة العقيقة لإكثار الطعام.

وروى عن مالك أنّه قال: «عققت عن ولدي فذبحت بالليل ما أريد أن أدعو إليه إخواني وغيرهم، ثم ذبحت له ضحى شاة العقيقة، فأهديت منها لجيراني وأكل منها أهل البيت، وكسّروا ما بقي من عظامها وطبخوه ودعونا إليه الجيران فأكلوا وأكلنا.

قال مالك: فمن وجد سعة فليفعل مثل ذلك»[2].

وفي سماع القرينين من كتاب العتبية: «قيل لمالك: أيعمل منها الطعام فَيُدْعَى عليه الناس.

قال: ما رأيت الناس ها هنا عندنا على هذا، وما رأيتهم يفعلونه، إنما رأيتهم يقطعونه ثم يجمعونه في شيء ثم يأكلون منه ويطعمون منه، ورأيتهم يبعثون به إلى الجيران، فإذا أرادوا أن يصنعوا طعاما صنعوه من غيرها ثم دعوا عليه»[3].

---

(1) الفواكه الدواني (460/1).

(2) مواهب الجليل (258/3).

(3) انظر البيان والتحصيل (392/3).

2. تلطيخه بدمها.

يكره تلطيخ رأسه أو غيره بدمها لأنه من فعل الجاهلية.

فعن يزيد بن عبد المزني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ**»[1].

وعن الحسن البصري ومحمد بن سيرين: «أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُلَطَّخَ رَأْسُ الصَّبِيِّ مِنْ دَمِ الْعَقِيقَةِ، وَقَالَ الْحَسَنُ :الدَّمُ رِجْسٌ»[2].

قال في الرسالة: «وَإِنْ خُلِّقَ رَأْسُهُ بِخَلُوقٍ بَدَلًا مِنَ الدَّمِ الَّذِي كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ»[3].

فعن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال: «**كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً، وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفُرَانٍ**»[4].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانُوا فِي الْجَاهِلِيةِ إِذَا عَقُّوا عَنِ الصَّبِيِّ خَضَبُوا قُطْنَةً بِدَمِ الْعَقِيقَةِ، فَإِذَا حَلَقُوا رَأْسَ الصَّبِيِّ وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا**»[5].

---

(1) صحيح. أخرجه ابن ماجة (1057/2 رقم: 3166)، والطبراني في الأوسط (107/1 رقم: 333)، وأبن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (339/2 رقم: 1108).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (61/5 رقم: 23699).

(3) انظر الرسالة (ص: 188).

(4) سبق تخريجه في الصفحة (164).

(5) صحيح. أخرجه ابن حبان (124/12 رقم: 5308)، وأبو يعلى في مسنده (17/8 رقم: 4521)، وعبد الرزاق (330/4 رقم: 7963)، والبيهقي (303/9 رقم: 19072).

3. ختانه في اليوم السابع.

كَرِهَ مالك الختان يوم يولد الصبي وفي يوم سابعه لأنه من فعل اليهود.

وإذا خيف على الصبي من تأخير الختان لزمن الأمر بالصلاة فلا بأس أن يفعل ذلك به.

قال العدوي: «ومثل ذلك ظَنُّ موته قبل الختان، فيختتن ولا يُنْظَرُ زمن الأمر بالصلاة المستحب فيه ذلك»[1].

ثانيا: جائزات العقيقة.

المقصود بالجائز ما يباح فعله فلا يوصف بكونه سنة أو مندوبا.

1. تكسير عظمها.

المشهور أنّ كسر عظم العقيقة مباح، إن شاء فعله وإن شاء تركه.

وقيل: يندب، لأنّ فيه تكذيبا ومخالفة الجاهلية، لأنّهم كانوا يقطعونها من المفاصل ولا يكسرون عظامها، مخافة ما يصيب الولد بزعمهم، فجاء الإسلام بنقيض ذلك.

وخارج المذهب استحب الشافعية والحنابلة، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها وعطاء وابن جريج أن تُفْصَلَ أعضاؤها ولا تُكْسَرَ عظامها تفاؤلا بسلامة أعضاء الصبي[2].

---

(1) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (526/1).

(2) انظر المجموع (431/8)، والمغني (124/11).

قال الفاكهاني: «يجب ترك شعار الكفر، لأنّه لا فائدة فيه إلّا اتّباع الباطل، ولا يُلْتَفَت لقول من قال فائدته التفاؤل بسلامة الصبي وبقائه، إذ لا أصل لذلك في كتاب ولا سنة ولا عمل»[1].

قال ابن القيم: «والذين رأوا تكسير عظامها قالوا لم يصح في المنع من ذلك ولا في كراهته سنة يجب المصير إليها، وقد جرت العادة بكسر عظام اللحم، وفي ذلك مصلحة أكله وتمام الانتفاع به ولا مصلحة تمنع من ذلك»[2].

ولم يصح عن النبي ﷺ شيء يُعْتَمد عليه في تكسير عظامها أو عدم تكسيرها، فبقي الأمر على الإباحة، من شاء كسرها ومن شاء طبخها من غير كسر.

قال ابن حزم: «ولم يصح في المنع من كسر عظامها شيء»[3].

وأحسن شيء استدل به من قال لا تكسر الأثر المروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يُطْبَخُ جُدُولًا وَلَا يُكْسَرُ مِنْهَا عَظْمٌ»[4].

2ـ حضور وليمة العقيقة.

المعتمد أن حكم إجابة الدعوة في وليمة العقيقة الجواز كما حكى ذلك ابن رشد[5].

---

(1) انظر منح الجليل (491/2).

(2) تحفة المودود بأحكام المولود (ص: 131).

(3) المحلى (528/7).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (116/5 رقم: 24263) بسند صحيح.

(5) انظر البيان والتحصيل (395/3)، والمقدمات الممهدات (455/3)، ومواهب الجليل (3/4).

وحكى بهرام في الشامل أنها مندوبة[1].

ويشهد لجواز حضور وليمة العقيقة فعل الصحابة رضي الله عنهم.

فعن معاوية بن قرة قال: «لَمَّا وُلِدَ لِي إِيَّاسُ دَعَوْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَطْعَمْتُهُمْ، فَدَعَوْا، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ قَدْ دَعَوْتُمْ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا دَعَوْتُمْ، وَإِنِّي إِنْ أَدْعُو بِدُعَاءٍ فَأَمِّنُوا، قَالَ: فَدَعَوْتُ لَهُ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ، وَكَذَا قَالَ: فَإِنِّي لأَتَعَرَّفُ فِيهِ دُعَاءَ يَوْمَئِذٍ»[2].

3ـ ثقب أذن البنات لوضع الحلي.

يجوز ثقب أذن البنت لمصلحة التزين بالحلي على ما صرّح به الخرشي[3].

بدليل ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «سَأَلَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ أَضْحًى أَوْ فِطْرًا؟

قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ.

قَالَ: **خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ**»[4].

---

(1) انظر بلغة السالك (435/1).

(2) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: 416 رقم: 1261) بسند صحيح.

(3) شرح الخرشي (148/4).

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (594/3 رقم: 5249)، ومسلم (603/2 رقم: 884).

وليس ذلك من تغيير خلق الله الذي جاء النهي عنه في قوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿117﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿118﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿119﴾﴾[1].

قال الشيخ الطاهر بن عاشور: «وليس من تغيير خلق الله التصرّف في المخلوقات بما أذن الله فيه ولا ما يدخل في معنى الحسن، فإنّ الختان من تغيير خلق الله ولكنّه لفوائد صحيّة، وكذلك حَلق الشعر لفائدة دفع بعض الأضرار، وتقليمُ الأظفار لفائدة تيسير العمل بالأيدي، وكذلك ثقب الآذان للنساء لوضع الأقراط والتزيّن»[2].

ويؤخذ من كلامهم أن فعل ذلك للرجال لا يجوز، لأنه من تغيير خلق الله الذي ورد تحريمه.

ولأن فيه تشبها بالنساء وقد نُهينا عن التشبه بهن، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**»[3].

(1) سورة النساء: 117 ـ 119.

(2) التحرير والتنوير (205/3).

(3) أخرجه أحمد (339/1 رقم: 3151)، والبخاري (117/3 رقم: 5885)، وأبو داود (60/4 رقم: 4097)، والترمذي (105/5 رقم: 2784)، وابن ماجة (614/1 رقم: 1904).

المبحث الثاني

الختان

المطلب الأول

معنى الختان وحكمه وحكمته

تعريفه.

الختان لغة مصدر ختن، أي قطع، والخَتْنُ القطع[1].

وهو في اصطلاح الفقهاء قطع غشاء الحشفة من الذكر[2].

وقال أبو الحسن المنوفي: «قطع الجلدة السّاترة للحشفة حتى ينكشف جميعها»[3].

وقال النفراوي: «وحقيقته إزالة الجِلْدَةِ السّاترة لرأس الذَّكَر»[4].

حكمه.

اختلفوا في حكم الختان على قولين:

---

(1) انظر مادة ختن في لسان العرب (137/13)، والنهاية في غريب الحديث (20/2)، والقاموس المحيط (220/4)، ومشارق الأنوار (287/1).

(2) انظر شرح الزرقاني على خليل (47/3)، وشرح الخرشي (48/3).

(3) كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (526/1).

(4) الفواكه الدواني (401/2).

أحدهما: السنية، وهو قول مالك، ورواية عن أبي حنيفة وأحمد.

قال في الرسالة: «والخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الذُّكُورِ وَاجِبَةٌ»[1].

أي سنة مؤكدة[2].

وقال القاضي عبد الوهاب: «والختان واجب بالسنة في الذكور ومثله الخفاض في الإناث، وليس بواجب وجوب فرض»[3].

والثاني: الوجوب، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد، وبه قال بعض المالكية.

قال الإمام القرطبي: «اختلف العلماء في الختان، فجمهورهم على أن ذلك من مؤكدات السنن ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال.

وقالت طائفة: ذلك فرض، لقوله تعالى: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾[4].

قال قتادة: هو الاختتان؛ وإليه مال بعض المالكيين، وهو قول الشافعي»[5].

---

(1) الرسالة (ص: 188).

(2) انظر شرح الرسالة لزروق وابن ناجي (393/1)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (526/1)، والفواكه الدواني (461/1).

(3) التلقين (ص: 201).

(4) سورة النحل: 123.

(5) الجامع لأحكام القرآن (99/2).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**[1]: **الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قَالَت: قال رسول الله ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ، قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**».

قَالَ زَكَرِيَّا: «قَالَ مُصْعَبُ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ»[3].

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله عزّ وجلّ: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾[4]، قَالَ: «**ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالطَّهَارَةِ، خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ، فِي الرَّأْسِ قَصُّ الشَّارِبِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَالسِّوَاكُ، وَفَرْقُ الرَّأْسِ، وَفِي الْجَسَدِ تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْخِتَانُ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَغَسْلُ مَكَانِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ**»[5].

---

(1) في قوله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ»، وقوله ﷺ في الحديث الآخر: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ»، إشارة إلى أنها غير محصورة في هذا العدد وأنها أكثر من ذلك.
قال السيوطي في تنوير الحوالك (108/3) : «أحسن ما قيل في تفسير الفطرة أنها السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جبلي فطروا عليها».

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (118/3 رقم: 5891)، ومسلم (222/1 رقم: 257).

(3) أخرجه مسلم (223/1 رقم: 261).

(4) سورة البقرة: 124.

(5) صحيح. أخرجه الحاكم (293/2 رقم: 3055)، والطبري في التفسير (166/1)، والبيهقي والبيهقي (149/1 رقم: 668)، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح (337/10).
وهذا الحديث حكمه الرفع.

قال أبو العباس القرطبي: «وهو عند مالك وعامة العلماء سنة مؤكدة، وشعار من شعائر الإسلام، إلا أنه لم يرد في الشرع ذمّ تاركه، ولا توعّده بعقاب، فلا يكون واجبا خلافا للشافعي وهو مقتضى قول سحنون من أصحابنا»[1].

وقال الشوكاني رحمه الله: «والحق أنه لم يقم دليل صحيح على الوجوب، والمتيقن السنة كما في حديث «**خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ**»، والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه»[2].

حكم ختان الأنثى.

يسمى ختان الأنثى خِفَاضا، وختان الذكر إعذارا.

وهو إزالة ما بالفرج من الزّيادة[3].

وقال آخرون: هو قطع بعض الجلدة التي في أعلى الفرج من الأنثى كالنواة أو عرف الديك[4].

ومعنى ذلك أن ختان الأنثى يحصل بقطع بعض الجلدة التي تكون في أعلى الفرج فوق مخرج البول كالنواة أو عرف الديك، فيقطع من أعلى تلك الجلدة من غير مبالغة في قطعها ودون استئصالها، وهذا معنى قوله ﷺ: «**اخْفِضِي وَلَا تَنْهَكِي**».

---

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (514/1).

(2) نيل الأوطار (113/1).

(3) انظر مشارق الأنوار (305/1)، وشرح الخرشي (48/3)، وشرح الزرقاني على خليل (47/3)، ومنح الجليل (492/2).

(4) انظر كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (410/2).

قال في الرسالة: «والخِفَاضُ فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ»[1].

والمشهور أنه مستحب.

وقيل: سنة كختان الذكور[2].

قال النفراوي: «ويظهر لي أنّه وجيه، لأنّ النّساء شقائق الرّجال، وللحديث: «كَانَ بِالْمَدِينَةِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَطِيَّةَ تَخْفِضُ الْجَوَارِيَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **يَا أُمَّ عَطِيَّةَ، اخْفِضِي وَلَا تَنْهَكِي، فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ**»[3]، ومعنى «**لَا تَنْهَكِي**» لا تبالغي في القطع»[4].

وختان الأنثى مما اعتاده المشارقة دون المغاربة.

قال الشيخ زروق رحمه الله: «والخفاض إزالة ما بفرج المرأة من الزيادة، وهو في نساء المشرق لا في نساء المغرب»[5].

وقال أبو عبد الله بن الحاج في المدخل: «واخْتُلِفَ في حقهن هل يَخْفِضْنَ مطلقا أو يُفَرَّقُ بين أهل المشرق وأهل المغرب، فأهل المشرق

---

(1) الرسالة (ص: 188).

(2) انظر المنتقى (232/7)، وشرح الخرشي (48/3)، وشرح الزرقاني على خليل (47/3).

(3) حسن لغيره. أخرجه أبو داود (368/4 رقم: 5271)، والحاكم (603/3 رقم: 6236)، والطبراني في الكبير (299/8 رقم: 8137)، والبيهقي (324/8 رقم: 17337).
قال أبو داود عقب تخريجه للحديث: «ليس هو بالقوي، وقد روي مرسلا، ومحمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف».
وأورد الحافظ ابن حجر في الفتح (340/10) كلام أبي داود وعلق عليه بقوله: «وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة، وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي».

(4) الفواكه الدواني (461/1).

(5) انظر شرح الرسالة لزروق (394/1).

يؤمرون به لوجود الفضلة عندهن من أصل الخلقة، وأهل المغرب لا يؤمرون به لعدمها عندهن، وذلك راجع إلى مُقْتَضَى التعليل فيمن ولد مختونا، فكذلك هنا سواء بسواء»[1].

قلت: المعتمد فيمن وُلِدَ مختونا أن لا تمر عليه الموسى، وقد كُفِيَ المؤنة، فكذلك الأمر هنا.

الحكمة من مشروعية الختان.

1 ـ الختان شعار الإسلام.

ولذا كان النبي ﷺ يأمر من أسلم بالاختتان، فعن عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ عن أبيه عن جده: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : قَدْ أَسْلَمْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ يَقُولُ احْلِقْ**، قَالَ: وأَخْبَرَنِي آخَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لآخَرَ مَعَهُ: **أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ**»[2].

2 ـ الختان ملة إبراهيم الخليل عليه السلام.

---

(1) المدخل (296/3).

(2) ضعيف. أخرجه عبد الرزاق (10/6 رقم: 9835)، ومن طريقه رواه أحمد (415/3 رقم: 15470)، وأبو داود (98/1 رقم: 356)، والطبراني في الكبير (395/22 رقم: 982)، والبيهقي (172/1 رقم: 781).

قال ابن حجر في التلخيص (82/4): «وفيه انقطاع، وعثيم وأبوه مجهولان قاله ابن القطان».

أي أن الحديث ضعيف لسببين:

الأول: الإنقطاع، فإن ابن جريج لم يذكر عمن رواه عن عثيم.

والثاني: الجهالة، فإن عثيم بن كليب وأباه لا يعرفان.

وقال النووي في المجموع (175/2): «إسناده ليس بقوي، لأن عثيما وكليبا ليسا بمشهورين ولا وثقا، لكن أبا داود رواه ولم يضعفه وقد قال : إنه إذا ذكر حديثا ولم يضعفه فهو عنده صالح، أي صحيح أو حسن، فهذا الحديث عنده حسن».

وكانت من سنته الختان، وقد أُمِرْنا باتّباعه فقال عزّ وجلّ: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿123﴾ ﴾[1].

قال أبو العباس القرطبي: «وأما الختان فسنة منتشرة في العرب، معمول بها من لدن إبراهيم، فإنه أول من اختتن»[2].

3 ـ الختان طهارة ونظافة.

ومن فوائده إزالة أثر البول المحتقن في قلفة الذّكر، والتطهر منه حتى لا يسيل عليه فينجس بدنه وثوبه[3].

4 ـ الختان وقاية من الأضرار والأمراض.

ويكفي للدلالة على ذلك ما ثبت عند الأطباء أن نسبة الإصابة بالسرطان في المختتنين أقل منها في غير المختتنين.

ختان النبي ﷺ.

اختلف الأئمة في ختان النبي ﷺ على أقوال:

أحدها: أنه وُلِد مختونا، ومال إليه القاضي عياض في كتابه الشفا[4].

واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مِنْ كَرَامَتِي عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ وُلِدْتُ مَخْتُونًا، وَلَمْ يَرَ أَحَدٌ سَوْأَتِي**»[5].

---

(1) سورة النحل: 123.

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (514/1).

(3) انظر أحكام القرآن لابن العربي (37/1)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (114/21).

(4) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (90/1).

(5) ضعيف. أخرجه الطبراني في الصغير (145/2 رقم: 936)، والأوسط (188/6 رقم: 6148)، وأبو نعيم في الحلية (24/3).و

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (410/8): «وفيه سفيان بن الفزاري وهو متهم به».

والثاني: أن جبريل عليه السلام ختنه يوم شقّ صدره[1].

واستدلوا بحديث أبي بكرة رضي الله عنه «**أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيهِ السَّلَامُ خَتَنَ النَّبِيَّ ﷺ حِيْنَ طَهَّرَ قَلْبَهُ**»[2].

والثالث: أن جدّه عبد المطلب ختنه.

واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: «**أَنّ عَبْدَ المُطّلِبِ خَتَنَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَجَعَلَ لَهُ مَأْدُبَةً وَسَمّاهُ مُحَمّدًا**»[3].

قال ابن القيم: «وقد وقعت هذه المسألة بين رجلين فاضلين، صنّف أحدهما مُصَنَّفا في أنّه ولد مختونا، وأجلب فيه من الأحاديث التي لا خِطَامَ لها ولا زمام، وهو كمال الدّين بن طلحة، فنقضه عليه كمال الدّين ابن العديم وبيّن فيه أنّه ﷺ خُتِنَ على عادة العرب، وكان عموم هذه السنّة للعرب قاطبة مُغْنِيًا عن نقل معيّن فيها، والله أعلم»[4].

---

(1) انظر السيرة النبوية لابن كثير (210/1).

(2) ضعيف. أخرجه الطبراني في الأوسط (70/6 رقم: 5821).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (411/8): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الرحمن بن عيينة وسلمة بن محارب ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات».

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (28/1) : «هذا منكر».

وقال ابن القيم في تحفة المودود (ص : 344): «شاذ غريب».

(3) ضعيف. أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (61/21)، وقال: «قال يحيى بن أيوب: طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته، إلا عند ابن أبي السري».

ومحمد بن أبي السري ضعيف وقد تفرد به، وفيه أيضا عنعنة الوليد بم مسلم وهو مدلس.

(4) زاد المعاد (82/1).

المطلب الثاني
أحكام الختان

وقت الاختتان.

اختلفوا متى يختتن الصبي على رأيين :

أحدهما: وهو قول مالك رحمه الله فيما نقله عنه ابن حبيب، أنه من سبع سنين إلى عشر، وهو وقت الأمر بالصلاة[1].

والدليل على اعتبار هذا الوقت عمل الصحابة به في زمن النبوة.

فعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قيل له: «**مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: أَنَا يَومَئِذٍ مَخْتُونٌ.**

قَالَ : وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ»[2].

وقوله: «**حَتَّى يُدْرِكَ**»، أي حتى يقارب سن البلوغ.

قال الحافظ ابن حجر: «فإن حكمة الختان لم تنحصر في تكميل ما يتعلق بالجماع بل ولما يخشى من انحباس بقية البول في الغرلة ولا سيما للمستجمر فلا يؤمن أن يسيل فينجس الثوب أو البدن، فكانت المبادرة لقطعها عند بلوغ السن الذي يؤمر به الصبي بالصلاة أليق الأوقات»[3].

---

(1) انظر النوادر والزيادات (336/4)، والمنتقى (232/7).

(2) أخرجه البخاري (203/3 رقم: 6299).

(3) فتح الباري (90/11).

والثاني: وهو قول الشافعي رحمه الله، أنه يستحب اختتان الغلام في اليوم السابع لولادته[1].

وكره مالك اختتانه في اليوم السابع لأنه من فعل اليهود.

واستدل من قال يختتن يوم السابع بما رواه جابر رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَينِ وِخَتَنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ**»[2].

وبحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «**سَبْعَةٌ مِنْ السُّنَّةِ فِي الصَّبِيِّ، يَوْمَ السَّابِعِ يُسَمَّى، وَيُخْتَنُ، وَيُمَاطُ عَنْهُ الأَذَى، وَتُثْقَبُ أُذُنُهُ، وَيُعَقُّ عَنْهُ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُلَطَّخُ بِدَمِ عَقِيقَتِهِ، وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِ رَأْسِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّة**»[3].

---

(1) انظر المجموع للنووي (350/1).

(2) ضعيف. أخرجه الطبراني في الصغير (122/2 رقم: 891)، والأوسط (12/7 رقم: 6708)، والبيهقي (324/8 رقم: 17341).

في سنده محمد بن أبي السري العسقلاني، وهو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن ابن حسان القرشي الهاشمي، وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم لين الحديث، وقال ابن عدي كثير الغلط، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال الحافظ في تقريب التهذيب: صدوق عارف له أوهام كثيرة.

وفيه أيضا زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني نزيل مكة، قال عنه في تقريب التهذيب: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها.

وهذا الحديث من رواية الشاميين عنه.

وفيه أيضا الوليد بن مسلم مدلس، لكنه صرح بالسماع عند الطبراني في المعجم الأوسط.

وزيادة «وَخَتَنَهُمَا» انفرد بها محمد بن المتوكل، ولم يتابعه عليها أحد، فهي شاذة.

(3) ضعيف، وقد سبق تخريجه في الصفحة (210).

وبحديث أبي جعفر قال: «**كَانَتْ فَاطِمَةُ تَعُقُّ عَنْ وَلَدِهَا يَوْمَ السَّابِعِ، وَتُسَمِّيهِ، وَتَخْتِنُهُ، وَتَحْلِقُ رَأْسَهُ وَتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ وَرِقًا**»[1].

وهذه الأحاديث ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها، ومن قال يشهد بعضها لبعض فتتقوى بذلك وتكون حسنة فقد أخطأ وما أصاب ورام المحال من الطلب.

حكم ختان من أسلم بعد البلوغ.

إذا أسلم الكبير لزمه أن يختتن، وليس ذلك شرطا من شروط صحة الدخول في الإسلام.

لما جاء عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ**».

وفي رواية: «**بِالْقَدُّومِ**»[2].

فرواية «**الْقَدُومِ**» بتخفيف الدال آلة النَجَّار، وقيل اسم لموضع بالشام، وبالتشديد اسم للمكان.

وأكثر الأئمة على التخفيف، وعلى إرادة الآلة[3].

وعن ابن شهاب الزهري قال: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ أُمِرَ بِالاخْتِتَانِ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا»[4].

---

(1) ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة (115/5 رقم: 24258)، وأبو جعفر هو محمد بن علي ابن الحسين.
ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، فإن أبا جعفر لم يسمع من فاطمة رضي الله عنها.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (140/2 رقم: 3356)، ومسلم (1839/4 رقم: 2370).

(3) انظر إكمال المعلم (341/7)، والمفهم (182/6)، وفتح الباري (90/11).

(4) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: 415 رقم: 1257) بسند صحيح.

ويتولى هو ختان نفسه ولا يجوز له أن يكشف عن عورته لغيره لأجل الختان.

قال العدوي: «ويظهر أنّه يؤمر بختن نفسه، لأنّ المكلف مأمور بفعل ما تمّ له إسلامه، وأنت خبير بأنّ به كمال الإسلام»[1].

فإن خاف على نفسه منه فقال ابن عبد الحكم: له تركه، لأن من الواجبات ما يسقط بخوف الهلاك، فأحرى أن تسقط السنة.

قال الصاوي: «إن بلغ الشخص قبل الختان وخاف على نفسه من الختان فهل يتركه أو لا ؟ قولان، أظهرهما التّرك، لأنّ بعض الواجبات يسقط بخوف الهلاك، فالسنة أحرى، ولا يجوز للبالغ أن يكشف عورته لغيره لأجل الختان، بل إن لم يمكنه الفعل بنفسه سقطت السنة، وسقوطها عن الأنثى أولى بذلك»[2].

وقال سحنون: لا يُتْرَكُ، كمن وجب عليه قطع يده وخشي على نفسه لا يُتْرَكُ لذلك[3].

وردّ الحطاب على استدلال سحنون فقال: «في قطعه للسرقة مع الخوف على نفسه نظر، وإذا سقط قصاص المَأْمُومَةِ للخوف فأحرى للقطع، لحديث «**ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**»، ويكون كمن سرق ولا يد له يؤدّب بما يليق ويطاق»[4].

---

(1) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (526/1).

(2) بلغة السالك (312/1).

(3) انظر المنتقى للباجي (232/7).

(4) مواهب الجليل (258/3)، وانظر أيضا شرح ابن ناجي على متن الرسالة (393/1).

حكم من وُلِد مختونا.

ومن وُلِد مختونا فقيل يمر الموسى فإن بقي ما يقطع قطع.

وقيل: إن الله كفاه المؤنة واستظهره ابن رشد وغيره.

قال الحطاب: «يجري على الأقرع في الحجّ»[1].

وقال العدوي: «قال بعض الشّرَّاحِ: والذي يظهر ترجيح القول بأنّه لا يمر عليه الموسى»[2].

وقال النفراوي: «وانظر لِمَ لَمْ يجزم بإجرائها كما قيل فيمن تحلّل من الإحرام فإنّه يُمِرُّ الموسى على محلّ الشعر، إلّا أن يُفَرَّقَ بوجوب الحلاق عند الإحلال دون الختان»[3].

قال ابن القيم الجوزية: «والناس يقولون لمن وُلِدَ كذلك ختنه القمر، وهذا من خرافاتهم»[4].

حكم إمامة الأَقْلَف.

الأَقْلَفُ بالقاف ويقال أيضا الأَغْلَفُ بالغين المعجمة، وهو من لم يَخْتَتِنْ.

قال مالك: «لا أرى أن يؤم الأغلف»[5].

وقال ابن حبيب: لا تجوز إمامة تاركه اختيارا.

---

(1) مواهب الجليل (258/3).

(2) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (526/1).

(3) الفواكه الدواني (461/1).

(4) زاد المعاد (81/1).

(5) البيان والتحصيل (230/1).

والصحيح أنها تكره لنقص سنة الختان، سواء كان إماما راتبا أم لا، وسواء تركه لعذر أم لا[1].

حكم شهادة الأقلف.

الأقلف هو من بقيت غُرْلَتُهُ، أي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر.

لا تجوز شهادته إذا كان لا عذر له في ترك الختان بخلاف المعذور[2].

قال الباجي: «ووجه ذلك عندي أنّ ترك المروءة مُؤَثِّرٌ في ردّ الشهادة، ومن ترك الاختتان من غير عذر فقد ترك المروءة فلم تُقْبَلْ شهادته»[3].

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «الأَقْلَفُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ، وَلَا تُؤْكَلُ لَهُ ذَبِيحَةٌ»[4].

وهو محمول على من ترك الختان من غير عذر.

فعن الحسن البصري قال: «إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فَخَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَنَتَ إِنْ اخْتَتَنَ لَمْ يَخْتَتِنْ، وَتُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ، وَتُقْبَلُ صَلَاتُهُ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ»[5].

---

(1) انظر مواهب الجليل (105/2)، وحاشية الدسوقي (330/1).

(2) انظر شرح الخرشي (195/7).

(3) المنتقى (232/7).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (21/5 رقم: 23334).

(5) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد تعليقا مجزوما (38/3) ووصله عبد الرزاق في مصنفه (483/4 رقم: 8562).

حكم ذبيحة الأقلف.

سبقت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه أن الأقلف لا تؤكل ذبيحته.

وهو مروي عن جابر بن زيد وعكرمة[1].

وعن الحسن البصري أنه كان يرخص في ذلك ولا يرى به بأسا، وهو قول جمهور الفقهاء.

قال ابن عبد البر: «وعامة أهل العلم على هذا، ولا يرون بذبيحته بأسا»[2].

وما نُقِل عن ابن عباس رضي الله عنه محمول على الكراهة، بدليل ما رواه عبد الرزاق عن قتادة قال: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَكْرَهُ ذَبِيحَةَ الأَغْرَلِ»[3].

والأَغْرَلُ من الغُرْلَةِ، وهي الجلدة التي تغطي الحشفة وتُقْطَع عند الختان.

وقال ابن المنذر: «قال جمهور أهل العلم تجوز ذبيحته، لأن الله سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم من لا يختتن»[4].

---

(1) انظر التمهيد (62/21)، والجامع لأحكام القرآن (101/2).

(2) التمهيد (62/21).

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (483/4 رقم: 8562).

(4) انظر فتح الباري (637/9).

هل الغُرْلَةُ طاهرة أو نجسة؟

قال ابن جزي: «الغُرْلَةُ وهي ما يقطع في الختان نجسة، لأنّها قطعت من حيّ فلا يجوز أن يحملها المصلّي، ولا أن تُدْخَلَ المسجد، ولا أن تُدْفَنَ فيه، وقد يفعله بعض الناس جهلا»[1].

قلت: أما ما ذكره من منع إدخالها المسجد ودفنها فيه فصحيح، وأما القول بنجاستها ففيه نظر، لما عُلِم من ترجيحهم القول بطهارة ذات الآدمي حيا وميتا.

حكم طعام الختان.

طعام الختان يقال له إعْذَارٌ، والمشهور أنه جائز إن كان المختون ذكرا، أما الأنثى فيستحب في حقها الستر[2].

قال النفراوي: «ويستحب فيه الستر بحيث لا يَطَّلِعُ عليه غير الفاعلة والمفعول بها، ولذلك لا يُصْنَعُ للخِفَاضِ طعام، بخلاف الختان فيجوز أن يُشْهَرَ ويُدْعَى إليه الناس»[3].

وعدّ ابن جزي في قوانينه وليمة الختان من المستحبات[4].

---

(1) القوانين الفقهية (ص: 214).

(2) انظر النوادر والزيادات (338/4)، والمدخل لابن الحاج (296/3)، وفتح الباري (340/10).

(3) الفواكه الدواني (401/2).

(4) القوانين الفقهية (ص: 214).

حكم إجابة الدعوة في الختان.

قال ابن رشد: «الدعوة في الختان ليست بواجبة عند أحد من أهل العلم ولا مستحبّة، وإنّما هي من قبيل الجائز الذي لا يُكْرَهُ تركه ولا يُسْتَحَبُّ فعله»[1].

هل يُختّن الميت قبل دفنه؟

إذا مات المسلم ولم يكن مختونا فلا يختن، لأن المشروع في حقّه إزالة الوسخ من جسده لا قطع شيء منه كأظفاره وشعره وغرلته.

قال الباجي: «ولا يُقَلَّمُ للميت ظُفُرٌ ولا يُحْلَقُ له شعر ولا يُنْتَفُ خلافا لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، وبقولنا قال المُزَنِيُّ.

والدليل على ذلك أنّ هذا قطع جزء متّصل بالميت فلم يكن مشروعا، أصل ذلك الختان، ويُزَالُ الوسخ من أظفاره وغير ذلك من ظاهر جسده، لأنّها نظافة له دون قطع شيء من جسده»[2].

(1) انظر مواهب الجليل (3/4).

(2) المنتقى (6/2).

المبحث الثالث

حقوق الأولاد وحسن تربيتهم

المطلب الأول

حقوق الأولاد

1 ـ اختيار الأبوين الصالحين.

لأن استقرار الأسرة وسعادتها ونجاحها متوقف على صلاح الزوجين، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِۖ وَالطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۖ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿26﴾﴾[1].

وباجتماع الزوجين الصالحين تحصل الألفة والمودة، وتتحقق السكينة والطمأنينة، وتنعم الأسرة بالسعادة والحياة الطيبة، فينشأ الأولاد في جوّ مستقر هادئ، كما قال عزّ وجلّ: ﴿وَالْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦۖ وَالَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًاۚ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴿58﴾﴾[2].

فعلى الرجل أن يختار لأبنائه أُمًّا صالحة تحسن رعايتهم وتربيتهم، وعلى المرأة أيضا تختار لأبنائها أبا صالحا.

---

(1) سورة النور: 26.

(2) سورة الأعراف: 58.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيّ ﷺ قال: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ، لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[2].

2. النسب.

حرص الإسلام على سلامة الأنساب من الاختلاط، وجعل المحافظة عليها من مقاصد الشريعة الضرورية، فقال عزّ وجلّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿54﴾﴾[3].

واعتنت الشريعة الإسلامية بثبوت النسب فدعت إلى الزواج وحرّمت الزنا، وأوجبت على الآباء والأمهات أن ينسبوا أولادهم إليهم ماداموا ثمرة عقد الزواج الصحيح، وحرمت عليهم أن ينكروا نسبة أبنائهم إليهم أو أن يدّعوا بنوة غير أبنائهم لهم، فقال عزّ وجلّ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿4﴾

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (561/2 رقم: 5090)، ومسلم (1086/2 رقم: 1466).

(2) حسن. أخرجه الترمذي (394/3 رقم: 1084)، وابن ماجة (632/1 رقم: 1967)، والحاكم (179/2 رقم: 2695)، والطبراني في الأوسط (141/1 رقم: 446).

(3) سورة الفرقان: 54.

ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۖ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾[1].

وفي الحديث الشريف عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**»[2].

3ـ العقيقة.

لما تقدم عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**»[3].

4ـ الختان.

وقد أمر به النبي ﷺ، وأجمع عليه المسلمون.

5ـ الرضاع.

الرضاع واجب على الأم ما دامت في عصمة الزوج أو في زمن الطلاق الرجعي.

وتستمر مدة الرضاع حتى يستغني الولد عن الرضاع، وأكثر مدته حولان كاملان، ولا حدّ لأقله.

وإذا كانت الأم غير قادرة على الرضاع أو مطلقة طلاقا بائنا لزم الأب إعداد المرضع ودفع أجرة الرضاعة.

وعن هذه الأحكام قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا

---

(1) سورة الأحزاب: 4 ـ 5.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (448/1 رقم: 2053)، ومسلم (1080/2 رقم: 1457).

(3) سبق تخريجه في الصفحة (163).

وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿233﴾ ﴾[1].

6. الحضانة.

ومعناها تربية الولد ورعاية شؤونه.

والواجب على الوالدين القيام بشؤون الولد ماديا وأدبيا، وتربيته وتهذيب أخلاقه وتقويم سلوكه.

فإذا حدثت الفرقة بين الزوجين فمن حقّ الولد أن يُحْضَنَ ولا يُهْمَل، والأم أحق بحضانة الولد من أبيه ما لم تتزوج، لأنها أرفق به من غيرها، ولما لها عليه من رأفة وعطف وحنان.

7. النفقة.

قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾[2].

وعن عبد الله بن عَمْرٍو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»[3].

والنفقة على الأولاد تعتبر صدقة، ففي الحديث عن أبي مسعود البَدْرِيّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**»[4].

---

(1) سورة البقرة: 233.

(2) سورة البقرة: 233.

(3) أخرجه أحمد (160/2 رقم: 6495)، ومسلم (692/2 رقم: 996)، وأبو داود (132/2 رقم: 1692)، وابن حبان (51/10 رقم: 4240)، والحاكم (575/1 رقم: 1515).

(4) أخرجه مسلم (695/2 رقم: 1002).

8ـ التربية والرعاية.

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾[1].

وروى الحاكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾: «عَلِّمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ الْخَيْرَ».

ورواه الطبري في تفسيره بلفظ: «عَلِّمُوهُمْ، وَأَدِّبُوهُمْ»[2].

وقال مجاهد بن جبر في تفسيرها: «أَوْصُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَدِّبُوهُمْ»[3].

وسيأتي تفصيل ذلك في المطلب اللاحق.

9ـ اختيار الاسم الحسن.

حثّ النبي ﷺ على تسمية الأبناء ورغّب في اختيار الاسم الحسن لهم، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ**»[4].

---

(1) سورة التحريم: 6.

(2) أخرجه الحاكم (535/2 رقم: 3826) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في شعب الإيمان (411/6 رقم : 8704)، والطبري في تفسيره (165/14)، وقال الحافظ في فتح الباري (659/8) «رواته ثقات».

(3) أخرجه البخاري تعليقا مجزوما (517/2)، كتاب تفسير القرآن، ووصله الطبري في تفسيره (165/14).

(4) ضعيف. أخرجه أحمد (194/5 رقم: 21739)، وأبو داود (287/4 رقم: 4948)، والدارمي (233/2 رقم: 2694)، والبيهقي (306/9 رقم: 19091)، وابن حبان (135/13 رقم: 5818)؛ قال الحافظ في الفتح (577/10): «ورجاله ثقات، إلا أن في سنده انقطاعا بين عبد الله بن أبي زكريا راويه عن أبي الدرداء وأبي الدرداء فإنه لم يدركه».

وقد سمّى رسول الله ﷺ بِحَسَنٍ وَحُسَيْنٍ.

والتسمية حق للأب[1]، فلو اختلف الزوجان في تسمية ابنهما قُدِّمَ اختيار الأب على الأم.

وأفضل الأسماء ذو العبودية، لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**»[2].

ويستحب التسمي بأسماء الأنبياء كما فعل النبي ﷺ لما سمّى ابنه إبراهيم.

وعن يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: «**سَمَّانِي النَّبِيُّ ﷺ يُوسُفَ، وَأَقْعَدَنِي عَلَى حِجْرِهِ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي**»[3].

وسمى أبو بكر رضي الله عنه ابنه محمدا.

كما يستحب التسمي بأسماء الصحابة والصالحين، وما زال المسلمون منذ صدر الإسلام إلى يومنا يسمون أبناءهم بأسماء الأئمة والعلماء والعظماء.

وقد سمى عبد الله بن عمر رضي الله عنه ابنه سالما باسم سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهما.

---

(1) انظر الفواكه الدواني (461/1)، ومنح الجليل (492/2).

(2) أخرجه أحمد (128/2 رقم: 6122)، ومسلم (1682/3 رقم: 2132)، وأبو داود (287/4 رقم: 4949)، والترمذي (132/5 رقم: 2833)، وابن ماجة (1229/2 رقم: 3728).

(3) صحيح. أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: 283 رقم: 840)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (578/10).

وتكره بما قبح، وما اشتمل على معان غير لائقة، وما فيه مخالفة الدِّين، كحرب وحزن ومُرَّة وحَنْظَلَةَ وضِرَار وغراب وفرعون وشيطان.

وتكره أيضا بما فيه تزكية كبرّة وبركة وأفلح ويسار ورباح، لما جاء عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: «سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ، فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الاسْمِ، وَسُمِّيتُ بَرَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ البِرِّ مِنْكُمْ.**

فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟

قَالَ: سَمُّوهَا زَيْنَبَ»[1].

وعن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحًا وَلَا يَسَارًا وَلَا أَفْلَحَ وَلَا نَافِعًا**»[2].

وهذا النهي ليس للتحريم، بدليل ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «**أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى وَبِبَرَكَةَ وَبِأَفْلَحَ وَبِيَسَارٍ وَبِنَافِعٍ وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ.**

ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ»[3].

---

(1) أخرجه مسلم (1687/3 رقم: 2142)، وأبو داود (288/4 رقم: 4953)، والطبراني في الكبير (280/24 رقم: 709).

(2) أخرجه أحمد (7/5 رقم: 20090).مسلم (1685/3 رقم: 2136)، وأبو داود (290/4 رقم: 4958)، وابن حبان (149/13 رقم: 5837)، والطبراني في الكبير (188/7 رقم: 6793).

(3) أخرجه مسلم (1686/3 رقم: 2138)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: 281 رقم: 835)، والبيهقي(306/9 رقم: 19094).

ويمكن أن يقال أيضا إن النهي خاص بتسمية العبيد بها كما جاء مصرحا به عند مسلم، أما الأحرار فلا يمنع من تسميتهم بذلك، ولذا أقر النبي ﷺ التسمية بعلي، كما أُطْلِقَت على جماعة من السلف.

ومن التزكية التسمية بشمس الدين وزكي الدين ونور الدين وناصر الدين ونحوه، وقد قيل عن هذه الأسماء إنها لما كثر استعمالها وانتفت علة التزكية منها جازت التسمية بها، وقد أُطْلِقَت هذه الألقاب على الكثير من الأئمة والأعلام.

وكره مالك التسمية بجبريل وياسين، وكرهها الحارث بأسماء الملائكة.

ويحرم بملك الأملاك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَخْنَى الأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ**»[1].

ويستحب تغيير الأسماء القبيحة بأخرى أحسن منها، لما روته عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الاسْمَ الْقَبِيحَ**»[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: أَنْتِ جَمِيلَةٌ**»[3].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (179/3 رقم: 6205)، ومسلم (1688/3 رقم: 2143).

(2) صحيح. أخرجه الترمذي (135/5 رقم: 2839).

(3) أخرجه أحمد (18/2 رقم: 4682)، ومسلم (1686/3 رقم: 2139)، وأبو داود (288/4 رقم: 4952)، والترمذي (134/5 رقم: 2828)، وابن ماجة (1230/2 رقم: 3733).

المطلب الثاني

حسن تربية الأولاد ورعايتهم

الأولاد هبة من الله عزّ وجلّ، وهم رزق يؤتيه الله من يشاء من عباده رحمة منه وفضلا وتكرما، كما قال تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿49﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿50﴾ ﴾[1].

وهم ثمرة القلب، وفلذة الكبد، كما قال الشاعر:

وإنَّمَـا أَوْلاَدُنَـا بَيْنَنَـــــا أَكْبَادُنَا تَمْشِي عَلَى الأَرْضِ

إِنْ هَبَّتْ الريحُ عَلَى بَعْضِهِم لم تَشْبَع العَينُ مِنَ الغَمْضِ

وينبغي للمؤمن أن يفرح بما رزقه الله من الأولاد سواء كانوا ذكورا أو إناثا، لأن المعطي هو الله، ولا اعتراض على ما أعطاه الله وقدّره.

وكان أهل الجاهلية إذا بُشِّرَ أحدهم بالذكر فرح وابتهج وسرّ، وإذا بُشِّرَ بالأنثى حزن وامتلأ غيضا وغمّا، فقبّح الله فعلهم فقال: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿58﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿59﴾ ﴾[2].

---

(1) سورة الشورى: 49 ـ 50.

(2) سورة النحل: 58 ـ 59.

ولما عيّر جماعة من كفار قريش رَسُولَ الله ﷺ بأنه أبتر لا ولد له أنزل الله تعالى سورة في شأنهم فقال: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ ۝٣﴾[1].

فضل من رُزِقَ البنات وأحسن إليهن.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ**»[2].

ورواه أحمد وابن حبان بلفظ: «**مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ حَتَّى يَمُتْنَ أَوْ يَمُوتَ عَنْهُنَّ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى**»[3].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّار**»[4].

---

(1) سورة الكوثر: 1 ـ 3.

(2) أخرجه مسلم (2027/4 رقم: 2631)، والترمذي (319/4 رقم: 1914)، والحاكم (196/4 رقم: 7350)، وابن أبي شيبة (222/5 رقم: 25439).

(3) صحيح. أخرجه أحمد (147/3 رقم: 12520)، وابن حبان (191/2 رقم: 447)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: 299 رقم: 897).

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (212/1 رقم: 1418)، ومسلم واللفظ له (2027/4 رقم: 2629).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ يُؤْوِيهِنَّ وَيَرْحَمُهُنَّ وَيَكْفُلُهُنَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ**.

قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ؟

قَالَ: **وَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ**.

قَالَ: فَرَأَى بَعْضُ القَوْمِ أَنْ لَوْ قَالُوا لَهُ وَاحِدَةً لَقَالَ وَاحِدَةً».

ورواه الطبراني بلفظ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَثَّ عَلَى صِلَةِ الرَّحِمِ ثُمَّ قَالَ: **مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ يَكْفُلُهُنَّ وَيُؤَدِّبُهُنَّ وَيُزَوِّجُهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ**.

فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اثْنَتَيْنِ.

قَالَ: **اثْنَتَيْنِ**»[1].

ثواب من صبر على موت الأولاد.

عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ**»[2].

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (303/3 رقم : 14286)، وابن أبي شيبة (221/5 رقم: 25434)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: 43 رقم: 78)، والطبراني في الأوسط (90/5 رقم: 4760).

(2) أخرجه البخاري (275/1 رقم: 1248)، والنسائي (24/4 رقم: 1873)، وابن ماجة (512/1 رقم: 1605)، والبيهقي (67/4 رقم: 6931).

وعن أبي سعيد الخدري: « قَالَتْ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: **مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ.**

فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ.

فَقَالَ: **وَاثْنَتَيْنِ**»[1].

وجوب تربية الأولاد ورعايتهم.

الواجب على من أعطي هذه النعمة أن يشكر الله عليها ويحسن حفظها ورعايتها، ويصونها من كل مكروه، ولذا كانت تربية الأولاد ورعايتهم من أوكد الواجبات.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[3].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (36/1 رقم: 101)، ومسلم (2028/4 رقم: 2633).

(2) سورة التحريم: 6.

(3) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (198/1 رقم: 893)، ومسلم واللفظ له (1459/3 رقم: 1829).

واعلم أن الولد صفحة بيضاء نقية طاهرة، وهي قابلة لكل نقش وتصوير، فإن كتبت عليها خيرا ورسمت صورا طيبة ونقشت فيها صلاحا انعكست تلك الكلمات والنقوش والصور على حياة الولد، فأشعت نفسا مطمئنة راضية وقلبا مؤمنا وسلوكا راقيا، وهذا مصداق لقوله ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ.**

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾[1]»[2].

وقالت الحكماء: «مَن أَدَّب ولدَه صغيرًا سُرّ به كبيرًا»[3].

ومما يجب مراعاته في تربيتهم ما يأتي:

1 ـ تربيتهم على الإيمان بالله وحده لا شريك له، والإيمان بمحمد ﷺ، وأنه رسول الله إلى الناس كافة، وأن ما جاء به وأخبر عنه حقّ وصدق.

وأن القرآن الكريم كلام الله أنزله ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾[4].

---

(1) سورة الروم: 30.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (297/1 رقم: 1358)، ومسلم واللفظ له (2047/4 رقم: 2658).

(3) العقد الفريد (435/3).

(4) سورة البقرة: 185.

ومن وصايا الأنبياء لأبنائهم أن يحيوا مؤمنين ويموتوا مسلمين كما قال عزّ وجلّ: ﴿وَأَوْصَىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿132﴾﴾[1].

ومن وصايا لقمان لابنه كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿13﴾﴾[2].

2 ـ تهذيبهم وتعليمهم محاسن الأخلاق، كالصدق والأمانة والوفاء بالعهد، والتواضع والعفو والرحمة والإيثار، وإفشاء السلام وصلة الأرحام، والتعاون على الخير واحترام الناس.

وفي وصايا لقمان الحكيم رضي الله عنه لابنه قال: ﴿يَٰبُنَىَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿16﴾ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿17﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿18﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿19﴾﴾[3].

وينبغي أن يمنع الوالدان أبناءهم من كل محرم أو مكروه، ككثرة الكلام ولغوه وفُحْشِهِ، والشتم والسباب، والكذب والخيانة، والسخرية بالناس واحتقارهم أو التجسس عليهم أو إلحاق الضرر بهم.

---

(1) سورة البقرة: 132.

(2) سورة لقمان: 13.

(3) سورة لقمان: 16 ـ 19.

ومن أحسن أساليب التربية والتعليم أن يكون الآباء والأمهات قدوة لأبنائهم، لأن الولد أو البنت يأخذ من سيرة والديه ويتأثر بها، وفي هذا المعنى جاء الحديث عن عبد الله بن عامر رضي الله عنه أنه قال: «دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟**

قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ**»[1].

3 ـ تأديبهم بالآداب الشرعية، كآداب الأكل والشرب، والنوم والاستيقاظ، واللباس، وآداب المسجد والمجالس.

وتعليمهم جميل العادات كطاعة الوالدين وبرهما، وحسن معاملة الأقارب والجيران والخلان، والتأدب مع العلماء والكبار.

ومما ورد في سيرة النبي ﷺ في تأديب الأولاد على الآداب ما جاء عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: «كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ»[2].

---

(1) حسن. أخرجه أحمد (447/3 رقم: 15740)، وأبو داود (298/4 رقم: 4991)، وابن أبي شيبة (236/5 رقم: 25609)، والبيهقي (198/10 رقم: 20628).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (9/3 رقم: 5376)، ومسلم (1599/3 رقم: 2022).

4 ـ تعليمهم العبادات المفروضة والمندوبة وتدريبهم عليها، كالطهارة والصلاة والصيام والصدقة.

قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾[1].

وعن عمرو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جده أنّ النبي ﷺ قال: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[2].

قال ابن الحاج: «ومهما بلغ سنّ التمييز ينبغي أن لا يُسَامَحَ في ترك الطهارة، ويُؤْمَر بالصيام في بعض الأيام من رمضان، وبتجنُّبِ لُبْسِ الحرير والذهب والفضة، وَيُعَلَّم كلّ ما يحتاج إليه من حدود الشرع، ويُخَوَّف من السرقة وأكل الحرام، ومن الكذب والخيانة والفُحْشِ وكلّ ما يغلب على الإنسان من شدة الكلام من لسانِهِ، فإذا وقعت نشأته في صباه انتفع بذلك»[3].

5 ـ تنشأتهم على خلق الحياء، لأنه من أَجَلِّ أخلاق المسلمين.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ**»[4].

---

(1) سورة طه: 132.

(2) صحيح. أخرجه أحمد (187/2 رقم: 6756)، وأبو داود واللفظ له (133/1 رقم: 595)، والحاكم (312/1 رقم: 708)، والبيهقي (228/2 رقم: 3050).

(3) المدخل (298/4).

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (16/1 رقم: 24)، ومسلم (63/1 رقم: 36).

قال ابن الحاج: «ومهما بدت فيه مخايل التمييز فينبغي أن يُحْسِنَ مراقبته، وأوّل ذلك ظهور أوائل الحياء، فإذا كان يحتشم ويستحي ويترك بعض الأفعال فليس ذلك إلاّ لإشراق نور العقل عليه، حتى رأى بعض الأشياء قبيحة ومخالفة لبعضها فصار يستحي من شيء دون شيء، وهذه هديّة من الله إليه وبشارة تدل على الأخلاق وصفاء القلب، وهو مُبَشِّرٌ بكمال العقل عند البلوغ، فالصبي المستحي لا ينبغي أن يُهْمَلَ بل يُعَانُ على تأديبه بكمال حيائه وتمييزه»[1].

6 ـ تعليمهم القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ وأخبار وحكايات الصالحين والأخيار من الصحابة والتابعين والأئمة رضي الله عنهم أجمعين.

وقد عقد البخاري في صحيحه بابا في تعليم الصبيان القرآن، وأورد حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحْكَمُ؟ قَالَ: الْمُفَصَّلُ**»[2].

7 ـ تعويدهم فعل الخيرات.

لأن الولد نسخة من أبيه وأمه ومعلمه ومؤدبه، فإن عُوِّدَ الخير نشأ عليه وسعد به وكان من الفائزين، وإن عُوِّدَ الشرّ كبر عليه وشقي به وكان من الهالكين.

---

(1) المدخل (296/4).

(2) أخرجه أحمد (337/1 رقم: 3125)، والبخاري (550/2 رقم: 5036)، وابن أبي شيبة (132/6 رقم: 30064)، وأبو داود الطيالسي (ص: 343 رقم: 2639).

8 ـ العدل بينهم، فلا يفضل الذكور على الإناث، ولا الصغار على الكبار، أو العكس.

ومن العدل التسوية بينهم في العطاء، لما جاء عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «**تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟**

قَالَ: لَا.

قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ»[1].

9 ـ معاشرتهم بالرحمة والمودة والعطف واللين.

ومن الرحمة بهم أن يقبلهم عن شفقة ورأفة، ويباسطهم في الكلام واللعب المباح.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ**»[2].

وكانت أصحاب النبي ﷺ يلعبون ويمزحون مع أبناءهم، ففي الحديث عن حنظلة قال: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَعَظَنَا فَذَكَّرَ النَّارَ، قَالَ ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَضَاحَكْتُ الصِّبْيَانَ وَلَاعَبْتُ الْمَرْأَةَ.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (569/1 رقم: 2587)، ومسلم واللفظ له (1241/3 رقم: 1623).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (137/3 رقم: 5997)، ومسلم (1808/4 رقم: 2318).

قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَذْكُرُ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَافَقَ حَنْظَلَةُ، فَقَالَ: مَهْ، فَحَدَّثْتُهُ بِالحَدِيثِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ، فَقَالَ: **يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً، وَلَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبُكُمْ كَمَا تَكُونُ عِنْدَ الذِّكْرِ لَصَافَحَتْكُمْ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُسَلِّمَ عَلَيْكُمْ فِي الطُّرُقِ**»[1].

10 ـ حفظهم من قرناء السوء.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ**»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**»[3].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**»[4].

---

(1) أخرجه أحمد (178/4 رقم: 1764)، ومسلم (2106/4 رقم: 2750)، والترمذي (666/4 رقم: 2514)، وابن ماجة (1416/2 رقم: 4239).

(2) حسن. أخرجه أحمد (38/3 رقم: 11355)، وأبو داود (259/4 رقم: 4832)، والترمذي (600/4 رقم: 2395)، والدارمي (88/2 رقم: 2057)، وابن حبان (314/2 رقم: 554).

(3) حسن. أخرجه أحمد (303/2 رقم: 8015)، وأبو داود (259/4 رقم: 4833)، الترمذي (589/4 رقم: 2378) وحسنه، والحاكم (188/4 رقم: 7319).

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (459/1 رقم: 2101)، ومسلم (2026/4 رقم: 2628).

11 ـ تدريبهم على الحركة والرياضة.

قال ابن الحاج: «ويُعَوَّدُ في بعض النهار المشي والحركة والرياضة، حتى لا يغلب عليه الكسل»[1].

12 ـ تمكينهم من أخذ حظهم من اللعب والتسلية.

فقد كان أولاد الصحابة رضي الله عنه يلعبون ويمرحون ويمر بهم النبي ﷺ فيسلم عليهم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ**»[2].

قال ابن الحاج: «وينبغي أن يُؤْذَنَ له بعد الفراغ من المكتب[3] أن يلعب لعبا جميلا يستريح إليه من تعب الأدب بحيث لا يتعب في اللعب، فإنّ مَنْعَ الصبي من اللعب وإرهاقه إلى التعليم دائما يُمِيتُ قلبه وَيُبْطِلُ فكره وذكاءه ويُبْغِضُ إليه ذلك ويُنَغِّصُ عيشه، حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأسًا»[4].

تمّ الكتاب بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه، وصلّى الله على محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(1) المدخل (297/4).

(2) صحيح. أخرجه أحمد (169/3 رقم: 12747)، وأبو داود (352/4 رقم: 5202).

(3) المكتب والكتّاب، وجمعه المكاتب والكتاتيب، وهو مَوْضِع تعلم الصبيان القراءة والكِتابة.

(4) المدخل (298/4).

فهرس المصادر والمراجع

❋القُرْآنُ الْكَرِيمُ.

❋الإجماع، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت318هـ)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: 1، 1406هـ ـ 1986م.

❋الآحاد والمثاني، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، تحقيق الدكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط: 1، 1411هـ ـ 1991م.

❋الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت354هـ)، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408هـ ـ 1988م.

❋أحكام القرآن، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، 1407هـ ـ 1987م.

❋الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، ط: 2، 1405هـ ـ 1985م.

❋الأذكار، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، مكتبة النهضة الجزائرية، الجزائر، (د.ت.ط).

❋الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت463هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1414هـ ـ 1993م.

❋أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي المالكي ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية دون تاريخ الطبع.

❋الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت422هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم بيروت، ط: 1، 1420هـ - 1999 م.
❋أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للإمام محمد الأمين بن محمد المختار الجَكَنِي الشنقيطي، (ت1393هـ)، مكتبة ابن تيمية القاهرة مصر، 1408هـ - 1988م.
❋إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض (ت544هـ)، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء مصر، ط: 1، 1419هـ - 1998م.
❋الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت885هـ)، حققه حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 2، 1400هـ - 1980م.
❋أوجز المسالك إلى موطأ مالك، لمحمد زكريا بن يحيى الهندي الكاندهلوي (ت1348هـ)، دار الفكر بيروت، 1419هـ - 1989م
❋بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المالكي (ت595هـ)، دار القلم، بيروت، ط: 1، 1408هـ - 1988م.
❋بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1418هـ - 1997م.
❋ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت1241هـ)، مطبوع مع الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت1201هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ - 1978م.

❋البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد المالكي (ت520هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ ـ 1984م.
❋التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام المواق (ت898هـ)، بهامش مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت954هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 2، 1398هـ ـ 1979م.
❋تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1415هـ ـ 1994م.
❋ التبصرة، للإمام أبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت478هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، وطبع دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1433هـ ـ 2012م.
❋تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للإمام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت616هـ)، أشرف عليه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، ط: 3، 1399هـ ـ 1979م.
❋تحفة المودود بأحكام المولود، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية (ت752هـ)، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن القيم السعودية، ودار ابن عفان مصر، ط: 1، 1421هـ.
❋التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت599هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ.
❋ترتيب مسند الشافعي للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، بإشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر بيروت، ط: 1، 1417هـ ـ 1997م.
❋الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت656هـ)، ضبط وتعليق مصطفى محمد عمارة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 3، 1388هـ ـ 1968م.
❋تفسير التحرير والتنوير، للإمام محمد الطاهر بن عاشور (ت1393هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م.

❁تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، دار الفكر، 1408هـ ـ 1988م.
❁تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي (ت774هـ)، بإشراف الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت، ط: 2، (د.ت.ط).
❁التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المالكي، (ت378هـ)، تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدَّهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1408هـ ـ 1987م.
❁تلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن الحجر العسقلاني (ت852هـ)، بتصحيح عبد الله هاشم اليامني، شركة الطباعة الفنية القاهرة، 1384هـ ـ 1964م.
❁التمهيد لما فى الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت463هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
❁تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، لإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).
❁التهذيب في اختصار المدونة، للأمام أبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني البراذعي، (ت438هـ)، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط: 1، 1420هـ ـ 1999م.
❁تهذيب التهذيب، للأمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1327هـ.
❁ التوضيح، للإمام خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت742هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 1، 1429هـ ـ 2008م.
❁جامع الأمهات للإمام جمال الدين بن عمر بن الحاجب (ت646هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة للطبع والنشر والتوزيع، ط: 1، 1419هـ ـ 1998م.

❁الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ)، الجزءان الأول والثاني بتحقيق أحمد محمد شاكر، والجزء الثالث بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والجزءان الرابع والخامس بتحقيق إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت.ط).
❁الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي (ت671هـ)، تحقيق عبد العليم البردوني، وأبي إسحاق إبراهيم اطفيش، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت.ط).
❁جامع العلوم والحكم، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بغدادي، الشهير بابن رجب الحنبلي، (ت795هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة العبيكان، الرياض، 1418هـ ـ 1997م.
❁الجوهر الحسان في تفسير القرآن، لأبي زيد عيد الرحمن بن مخلوف الثعالبي (ت875هـ)، تحقيق الدكتور عمار الطالبي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م.
❁الجوهر النقي، لابن التركماني علاء الدين علي بن عثمان المارديني الحنفي (ت745هـ)، مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي (ت 458هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).
❁حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، مطبوع بهامش الشرح الكبير على مختصر خليل للعلامة الدردير (ت1201هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).
❁حاشية ابن عابدين، المسماة رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت1252هـ) على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: 3، 1404هـ ـ 1984م.

❋حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني (ت1230هـ)، دار الفكر بيروت، 1398هـ ـ 1978م.
❋حاشية العلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني المالكي (ت1198هـ) على شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط).
❋حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت1252هـ) على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: 3، 1404هـ ـ 1984م.
❋حاشية علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ) على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيروانى للشيخ أبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت939هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).
❋حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1409هـ ـ 1988م.
❋الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت799هـ)، تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت ط: 1، 1417هـ ـ 1996م.
❋الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، تحقيق الأستاذ محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1994م.
❋الرسالة الفقهية، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، ومعها غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي، تحقيق الدكتور الهادي حمو، والدكتور محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1406هـ ـ 1999م.
❋زاد المعاد في هدى خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت752هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: 3، 1402هـ ـ 1982م.

❋سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت1182هـ)، تحقيق إبراهيم عصر، دار الحديث، القاهرة، (د.ت.ط).
❋سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي.
❋سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).
❋سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية بيروت، ط: 1، 1417هـ - 1996م.
❋سنن الدارمي، للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت255ه)، تحقيق الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ - 1996م.
❋السنن الصغرى المسماة بالمجتبى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي النسائي (ت303هـ) ومعه شرح جلال الدين السيوطي (ت911هـ) وحاشية السندي، دار الكتاب العربي بيروت (د.ت.ط).
❋السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458ه)، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني (ت745هـ)، دار الفكر، بيروت (د.ت.ط).
❋السنن الكبرى، للإمام النسائي (ت303ه)، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ - 1991م.
❋السيرة النبوية للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت774هـ)، تحقيق مصطفى عبد الواحد ، دار المعرفة، بيروت، 1403هـ - 1983م.

❁شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، 1349هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها.
❁شرح أبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت939هـ) المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيروانى (ت386هـ)، حاشية علي بن أحمد مكرم الصعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).
❁شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت894هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1993م.
❁شرح الخرشي، المسمى منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت1101هـ)، وبهامشه حاشية علي الصعيدي العدوي (ت1198هـ)، دار صادر بيروت، (د.ت.ط).
❁شرح السنة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت516هـ)، تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1403هـ - 1983م.
❁الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت1201هـ)، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر.
❁شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت899هـ) على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، وبهامشه شرح ابن ناجي (ت837هـ) على متن الرسالة، دار الفكر بيروت، 1402هـ - 1982م.
❁شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القروي (ت837هـ) على متن الرسالة، مطبوع بهامش شرح زروق على الرسالة، دار الفكر بيروت، 1402هـ - 1982م.

❋الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت1201هـ)، ومعه حاشية الدسوقي (ت1230هـ)، وتقريرات الشيخ عليش (ت1299هـ)، دار الفكر بيروت (د.ت.ط).
❋شرح صحيح مسلم للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الريان للتراث، مصر، 1407هـ ـ 1987م.
❋شرح عبد الباقي بن محمد الزرقاني (ت1099هـ) على مختصر سيدي خليل (ت776هـ)، وبهامشه حاشية البناني (ت1198هـ)، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط).
❋شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني الحنفي (ت593هـ)، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت681هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: 1، 1339هـ ـ 1970م.
❋شرح محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي (ت1122هـ) على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمي، بيروت، ط: 1، 1411هـ ـ 1990م.
❋شرح مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت321هـ)، تحقيق شعيب لأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: 1، 1415هـ ـ 1994م.
❋شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت321هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب بيروت، ط: 1، 1414هـ ـ 1994م.
❋شعب الإيمان، للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ط: 1، 1415هـ.
❋الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض (ت544هـ)، تحقيق محمد علي البيجاوي، دار الكتاب العربي، بيروت (د.ت.ط).

❋صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 311 هـ)، ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، اعتنى به محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، مصر ط: 1، 1423هـ ـ 2003م.
❋صحيح ابن خزيمة، للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت311هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت (د.ت.ط).
❋صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ ـ 1992م.
❋طبقات الفقهاء، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت476هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط: 2، 1401هـ ـ 1981م.
❋الطبقات الكبرى، للإمام محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد (ت230هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ ـ 1990م.
❋طرح التثريب في شرح التقريب للإمام الحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت806هـ)، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1413هـ ـ 1992م.
❋عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت.ط).
❋عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي (ت616هـ)، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، والأستاذ عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: 1، 1415هـ ـ 1995م.
❋العقد الفريد في النوادر والأدب، لأبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت328هـ)، تصحيح أحمد أمين، وأحمد الزين، وإبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.

❋عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت855هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: 1، 1392هـ - 1972م.
❋عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ومعه شرح الحافظ ابن قيم الجوزية (ت752هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).
❋غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت224هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1396هـ - 1976م.
❋المنتخب من مسند عبد بن حميد، للإمام الحافظ أبي محمد عبد بن حميد (ت249هـ)، تحقيق السيد صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ودار عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1408هـ - 1988م.
❋الفائق في غريب الحديث، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت538هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية.
❋فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، رقّم كتبه وأبوابه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
❋الفواكه الدواني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني، للشيخ أحمد غنيم النفرواي المالكي (ت1120هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، ط: 3، 1374هـ - 1955م.
❋القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، دار الجيل بيروت، (د.ت.ط).
❋القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ)، تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1992م.

❁قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي المالكي (ت671هـ)، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل، دار العلم للملايين، بيروت، 1979م.
❁كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت463هـ)، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: 2، 1400هـ ـ 1980م.
❁كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1399هـ ـ 1979م.
❁لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، (د.ت.ط).
❁مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي الشافعي (ت807هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1402هـ ـ 1982م.
❁مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت728هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي.
❁المجموع، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ)، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية.
❁المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم الظاهري (ت456هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث القاهرة، (د.ت.ط).
❁مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت666هـ)، دار الجيل، بيروت، 1407هـ ـ 1987م.
❁مختصر خليل في الفقه المالكي، للإمام الشيخ خليل بن إسحاق (ت767هـ)، تحقيق أحمد علي حركات، در الفكر، بيروت، 1419هـ ـ 1999م.

❋المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت737هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1401هـ ـ 1981م.
❋المدونة الكبرى، للإمام سحنون بن سعيد التنوخي المالكي (ت240هـ)، در الفكر، بيروت، (د ت ط).
❋مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للعلامة الملاّ علي القاري (ت1014هـ)، تحقيق صدقي محمد جميل العطّار، دار الفكر بيروت، 1414هـ ـ 1994م.
❋المستخرجة من الأسمعة المعروف بالعتبية، للإمام محمد بن أحمد العتبي القرطبي المالكي (ت255هـ)، مطبوع مع البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد الجد (ت520هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ ـ 1984م.
❋المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (ت748هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ ـ 1990م.
❋مسند أبي داود الطيالسي، للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الشهير بأبي داود الطيالسي (ت204 هـ)، دار المعرفة، بيروت (د.ت.ط).
❋مسند الإمام أحمد، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت240هـ)، طبعة مرقمة، مؤسسة قرطبة الهرم، مصر، (د.ت.ط).
❋مسند أبي يعلى الموصلي، للحافظ أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت307هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: 1، 1404هـ ـ 1984م.
❋مسند ابن الجعد، للإمام أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (ت230هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط: 1، 1410هـ ـ 1990م.
❋مسند الروياني، للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن هارون الروياني (ت307هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، ط: 1، 1416هـ ـ 1995م.

❁مسند الشهاب، للحافظ القاضي أبي عبد الله محمد بن سلات القضاعي، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1405هـ ـ 1985م.
❁مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض (ت544هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1418هـ ـ 1997م.
❁المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت235هـ)، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر بيروت، ط: 1، 1409هـ ـ 1989م.
❁المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط: 2، 1403هـ ـ1983م.
❁معالم السنن، للإمام الحافظ أبي سليمان الخطابي (ت388هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ط: 2، 1401هـ ـ1981م.
❁المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360هـ)، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض، ط: 1، 1405هـ ـ 1985م.
❁معجم البلدان، للشيخ شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، تحقيق ريد عبد العزيز، دار الكتب العلمية بيروت، 1410هـ ـ 1990م.
❁المعجم الصغير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق محمد شكور ومحمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي بيروت، ط: 1، 1405هـ ـ 1985م.
❁المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق حمدي عبد المحيط السلفي، طبع مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
❁معجم المقاييس في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1415هـ ـ 1994م.

❋المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ)، تحقيق الدكتور حميش عبد الحق، دار الفكر بيروت، 1419هـ - 1999م.
❋المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، حققه جماعة من الأساتذة بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1401هـ-1981م.
❋المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت620هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ - 1983م.
❋مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ - 1994م.
❋المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت656هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب دمشق بيروت، ط: 1، 1417هـ - 1996م.
❋المقدمات والممهدات، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المعروف بابن رشد الجد (ت520هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1408هـ - 1988م.
❋المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت494هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، ط: 3، 1403هـ - 1983م.
❋المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت307هـ)، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط: 1، 1408هـ - 1988م.

❋منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، للشيخ محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش المالكي (ت1299هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 1، 1404هـ - 1984م.
❋مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت954هـ)، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام المواق (ت898هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 2، 1398هـ - 1979م.
❋موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت281هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 1، 1426هـ - 2006م.
❋الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، برواية يحيى بن يحيى الليثي (ت234هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د.ت.ط).
❋ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط).
❋نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف الإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت762هـ)، دار الحديث، القاهرة.
❋النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (ت606هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط).
❋النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1999م.
❋نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت 1255هـ)، دار القلم بيروت، (د.ت.ط).

فهرس المحتويات

الإهداء 4

مقدمة 5

الباب الأول : في الأضحية 7

الفصل الأول: تعريف الأضحية وحكمها والاشتراك فيها 9

المبحث الأول : تعريف الأضحية وفضلها و مشروعيتها 10

المطلب الأول: تعريف الأضحية وفضلها 10

أولا : تعريف الأضحية 10

تعريفها لغة 10

تعريفها شرعا 11

ثانيا: فضل الأضحية 13

المطلب الثاني: مشروعية الأضحية 15

أولا: الأصل في مشروعيتها 15

ثانيا: الحكمة من مشروعيتها 16

المبحث الثاني: حكم الأضحية 18

المطلب الأول : أقوال الأئمة في حكم الأضحية 18

من تلزمه سنة الأضحية؟ 19

شروط سنية الأضحية 21

1 ـ الحرية 21
2 ـ الإسلام 22
3 ـ القدرة 22
حكم القرض لأجل الأضحية 23
4 ـ عدم الحج 24
مسألة : هل على اليتيم أضحية ؟ 29
المطلب الثاني: أدلة الأئمة في حكم الأضحية 31
أولا: دليل القول بسنيتها 31
ثانيا: أدلة القائلين بالوجوب 36
الرأي الراجح 40
المطلب الثاني: مسائل متعلقة بحكم الأضحية 42
المسألة (1): هل على المسافر أضحية؟ 42
المسألة (2): حكم ترك الأضحية والتصدق بثمنها 43
المسألة (3): من نذر أضحية فهل تجب بالنذر أو بالذبح؟ 44
المسألة (4): من نذر أضحية فضاعت منه 45
المسألة (5): حكم الأكل من الأضحية المنذورة 46
المسألة (6): هل تجب الأضحية بالشراء أو الذبح؟ 46
ثمرة الخلاف في المسألة 48
الفرع (1): من ضاعت أضحيته أو سُرِقَت ثم لقيها 48
الفرع (2): من ماتت أضحيته 49

الفرع (3): من حبس أضحيته حتى فاتت أيام الذبح 49
الفرع (4): من تَعَيَّبَتْ أضحيته قبل الذبح 50
الفرع (5): من اشترى أضحية ثم مات 51
الفرع (6): الأضحية تلد قبل ذبحها أو يوجد في بطنها جنين 52
المسألة السابعة: في اختلاط الأضاحي 53
أولا: اختلاطها قبل الذبح 53
ثانيا: اختلاطها بعد الذبح 54
المبحث الثالث: الاشتراك في الأضحية 56
المطلب الأول: الاشتراك في ثمن الأضحية 56
فائدة الاشتراك في الأضحية 58
المطلب الثاني: الاشتراك في ثواب الأضحية 59
شروط جواز الاشتراك في ثواب الأضحية 60
1 ـ القرابة 61
2 ـ الإنفاق 61
3 ـ المساكنة 62
حكم من نوى الأضحية لنفسه ثم أشرك فيها معه أهل بيته 63
حكم من أشترى أضحية لنفسه ثم أعطاها لغيره 63
هل يُشْتَرَطُ إعلام المُشْرَكِ بالتشريك أو لا؟ 64
هل يلزم المضحي تقسيم اللحم على من أشركهم؟ 64
الفصل الثاني: أصناف الأضحية وسنها وعيوبها ووقت ذبحها 65

المبحث الأول: أصناف الأضحية وسنها 66
المطلب الأول: أصناف الأضحية 66
أفضل الأضاحي 67
المطلب الثاني: سن الأضحية 72
السن المجزئ في الأضحية 72
السن المعتبر في الجذع من الضأن 73
جواز التضحية بالجَذَع من الضأن ولو وجد غيره 74
السن المعتبر في الثَّنِيّ من المعز 75
السن المعتبر في الثَّنِيّ من البقر والإبل 77
المبحث الثاني: عيوب الأضحية 78
المطلب الأول: العيوب المانعة من الإجزاء 78
مسألة (1): من لم يعلم بالعيب إلا بعد الذبح 83
مسألة (2): إذا زال عيب الأضحية جاز التضحية بها 84
المطلب الثاني: العيوب التي لا تمنع الإجزاء 85
المبحث الثالث: وقت ذبح الأضحية 88
المطلب الأول: أول وقت التضحية 88
حكم من ذبح قبل الإمام 90
هل المقصود بالإمام إمام الصلاة أو الخليفة ؟ 91
المعتبر في الأئمة أقربهم إلى السكن ولو لم يصل معه 92
حكم من لا إمام لهم 93

المطلب الثاني: آخر وقت التضحية 94
حكم الذبح ليلا 95
المبحث الرابع: النيابة في ذبح الأضحية 98
المطلب الأول: استحباب مباشرة ذبح الأضحية 98
جواز الاستعانة على ذبح الأضحية 99
جواز الاستنابة عند العجز 100
استحباب شهود ذبح الأضحية 101
حكم من استناب كافرا 102
جواز تولي الكافر السلخ وتقطيع اللحم 103
حكم من استناب تارك الصلاة 103
المطلب الثاني: مسائل متعلقة بالنيابة على ذبح الأضحية 105
المسألة الأولى : أقسام النيابة 105
المسألة الثانية: إذا نوى النائب ذبحها عن نفسه 106
المسألة الثالثة: الغلط في ذبح أضحية الغير 107
المسألة الرابعة: التعمد في ذبح أضحية الغير 108
الفصل الثالث: مستحبات الأضحية ومكروهاتها ومحرماتها 109
المبحث الأول: مستحبات الأضحية 110
المطلب الأول: المستحبات المتعلقة بالأضحية 110
1 ـ الجودة والكمال 110
2 ـ السمنة 112

يجوز استبدال الأضحية بأخرى أحسن منها 112
إذا استبدل الأضحية وفَضَلَ من ثمن الأولى شيء تصدق به 113
3 ـ القرون 115
4 ـ اتساع العينين 115
5 ـ البياض 116
6 ـ السلامة من العيوب 118
المطلب الثاني : المستحبات المتعلقة بالمضحي 119
1 ـ ترك الحلق وقص الأظفار في العشر من ذي الحجة 119
2 ـ الاغتسال يوم العيد 120
3 ـ إبراز الأضحية للمصلى 121
4 ـ مباشرة الذبح 122
5 ـ الصيام يوم النحر حتى يأكل من كبد أضحيته 123
6 ـ الجمع بين الأكل من الأضحية والتصدق والإهداء 123
مسألة: لو أقام بالأضحية وليمة العرس أجزأته 126
المطلب الثاني: المستحبات المتعلقة بذبح الأضحية 127
1 ـ التكبير عند الذبح 127
2 ـ إضجاعها على جنبها الأيسر برفق 131
3 ـ توجيهها إلى القبلة 132
4 ـ الذبح باليد اليمنى 133
5 ـ الإحسان إلى الذبيحة 133

المبحث الثاني: مكروهات الأضحية ومحرماتها 137
المطلب الأول: مكروهات الأضحية 137
1 ـ شرب لبنها 137
2 ـ جَزُّ صوفها قبل الذبح 138
3 ـ بيع صوفها المجزوز 139
استثناء 140
4 ـ إطعام كافر منها 140
5 ـ فعلها عن ميت 141
6 ـ التغالي في ثمنها 143
المطلب الثاني: محرمات الأضحية 145
1 ـ بيع شيء منها 145
حكم البيع إذا وقع 146
لا يحرم على المُتَصَدَّق عليه بيع شيء منها 147
2 ـ إبدالها بغيرها 147
3 ـ إعطاء شيء منها للجزّار 147
4 ـ تعمد ترك التسمية 149
5 ـ تلقي الركبان 150
6 ـ شراء الأضحية وزنا 151
الباب الثاني: أحكام العقيقة 153
الفصل الأول: تعريف العقيقة ومشروعيتها وحكمها 155

المبحث الأول: تعريف العقيقة لغة واصطلاحا 156
المطلب الأول: تعريف العقيقة لغة 156
المطلب الثاني: تعريف العقيقة اصطلاحا 160
نقد التعاريف 161
المطلب الثالث: هل يكره اسم العقيقة؟ 162
المبحث الثاني: مشروعية العقيقة 164
المطلب الأول: الأصل في مشروعية العقيقة 164
بطلان دعوى نسخ العقيقة 165
المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية العقيقة 167
المبحث الثالث: حكم العقيقة 172
المطلب الأول : أراء العلماء في حكم العقيقة 172
المطلب الثاني : أدلة استحباب العقيقة 176
أدلة الجمهور 176
أدلة الأحناف في نفي مشروعية العقيقة 179
الفصل الثاني: قيمة العقيقة وشروطها ووقت ذبحها 181
المبحث الأول: قيمة العقيقة والعدد المجزئ فيها 182
المطلب الأول : قيمة العقيقة 182
حكم العقيقة عن اليتيم 182
حكم القرض لأجل العقيقة 183
هل تلزم العقيقة غير الأب؟ 185

اعتراض وجوابه 185
المطلب الثاني: العدد المجزئ في العقيقة 187
هل يصح الجمع بين توأمين في عقيقة واحدة؟ 191
هل يصح الجمع بين الأضحية والعقيقة بشاة واحدة؟ 192
المبحث الثاني: شروط العقيقة ووقت ذبحها 194
المطلب الأول: شروط العقيقة 194
1 ـ السن 195
2 ـ السلامة من العيوب 197
3 ـ استمرار حياة المولود 198
المطلب الثاني: وقت ذبح العقيقة 199
كيف يبدأ حساب اليوم الأول؟ 200
فوات العقيقة بغروب شمس اليوم السابع 201
لا عقيقة على الإنسان في كبره 203
الوقت المستحب لذبحها 206
حكم ذبح العقيقة ليلا 206
الفصل الثالث: مندوبات العقيقة ومكروهاتها والختان وحقوق الأولاد 207
المبحث الأول: مندوبات العقيقة ومكروهاتها 208
المطلب الأول : مندوبات العقيقة 208
1 ـ ذبحها بعد طلوع الشمس وقبل الزوال 208
2 ـ حلق شعر المولود يوم السابع 209

3 ـ التصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة 209
4 ـ تسميته يوم السابع إن عقّ عنه 211
جواز تقديم التسمية عن اليوم السابع 211
5 ـ تحنيكه 213
6 ـ الأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى 214
7 ـ التهنئة بالمولود 216
المطلب الثاني: مكروهات العقيقة وجائزاتها 217
أولا: مكروهات العقيقة 217
1 ـ عملها وليمة 217
2 ـ تلطيخه بدمها 219
3 ـ ختانه في اليوم السابع 220
ثانيا: جائزات العقيقة 220
1 ـ تكسير عظمها 220
2 ـ حضور وليمة العقيقة 221
3 ـ ثقب أذن البنات لوضع الحلي 222
المبحث الثاني: الختان 224
المطلب الأول: معنى الختان وحكمه وحكمته 224
تعريفه 224
حكمه 224
حكم ختان الأنثى 227

الحكمة من مشروعية الختان 229
ختان النبي ﷺ 230
المطلب الثاني: أحكام الختان 232
وقت الاختتان 232
حكم ختان من أسلم بعد البلوغ 234
حكم من وُلِد مختونا 236
حكم إمامة الأَغْلَف 236
حكم شهادة الأغلف 237
حكم ذبيحة الأغلف 238
هل الْغُرْلَةُ طاهرة أو نجسة؟ 239
حكم طعام الختان 239
حكم إجابة الدعوة في الختان 240
هل يُخَتّن الميت قبل دفنه؟ 240
المبحث الثالث: حقوق الأولاد وحسن تربيتهم 241
المطلب الأول: حقوق الأولاد 241
1 ـ اختيار الأبوين الصالحين 241
2 ـ النسب 242
3 ـ العقيقة 243
4 ـ الختان 243
5 ـ الرضاع 243

6 ـ الحضانة 244
7 ـ النفقة 244
8 ـ التربية والرعاية 245
9 ـ اختيار الاسم الحسن 245
المطلب الثاني: حسن تربية الأولاد ورعايتهم 249
فضل من رُزِقَ البنات وأحسن إليهن 250
ثواب من صبر على موت الأولاد 251
وجوب تربية الأولاد ورعايتهم 252
فهرس المصادر والمراجع 261
فهرس المحتويات 277